Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص – قانون إداري معمق–

من إعداد الطالب:

✍ قرناش جمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. بدران مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

✓ أ.د: تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
✓ أ.د: بدران مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
✓ أ.د: دايم بلقاسم	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا

الموسم الجامعي: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

المجادلة الآية ﴿١١﴾

و

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: {إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية , وعلم ينتفع

به , أو ولد صالح يدعو له }

رواه مسلم

كلمة شكر:

أتقدم بشكري الجزيل، واعترافي بالجميل إلى الدكتور الفاضل المشرف على هذا العمل مراد بدران، الذي أنار بتوجيهاته وآرائه القيمة، سطور وصفحات هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جمال .ق

الإهداء:

* أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

* إلى جميع أخوتي وأقاربي.

* إلى كل الزملاء و الأصدقاء، وأخص بالذكر أولئك الذين عايشوا معي خطوات إنجاز هذه المذكرة،وهم: محمد، جمال، صالح، نجاة، سميحة.

جمال .ق

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.ت:	دون تاريخ النشر.
د.ج:	دينار جزائري.
ص:	الصفحة.
ق.إ.م.إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق.م:	القانون المدني.
م:	المادة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art :	Article
C :	Contre
CE.ass	Conseil d'Etat assemblée
C.E.F:	Conseil d'Etat français.
G.A.J.A:	Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. (France)

L.G.D.J :	Libraire générale de droit et de jurisprudence.
Op.cit :	Ouvrage précité.
P :	Page.
Rec :	Recueil.
T.C :	Tribunal des conflits.

مقدمـــــة :

نظرا لتمتع الدولة وأجهزتها المختلفة بامتيازات السلطة العامة، مما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها، وكذا إدارة مرافقها بالطرق المباشرة دون ما الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، فإن من شأن ذلك أن يكون له تأثير واسع ومباشر في حياة الأفراد، مما قد يسهل النيل من حقوق وحريات الأفراد، وإلحاق الضرر بهم. وهو ما يرتب للشخص المضرور طبقا لمبدأ المسؤولية الإدارية الحق في التعويض سواء كانت الأضرار اللاحقة به قد نتجت عن عمل إداري مشروع، أو غير مشروع، ذلك أن أساس المسؤولية قد يكون الخطأ، وقد تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ.

وقبل اكتساب الفرد لهذا الحق في التعويض فقد مرت المسؤولية المدنية للدولة بمراحل عدة. ففي ظل المجتمعات القديمة سادت فكرة مؤداها أن يقتضي الشخص لنفسه ممن أحدث به الضرر، وكانت هذه الأمور متفاقمة في ظل هذا الوضع، ولا تقف عند حد معين. ثم ظهرت عقب ذلك فكرة الدية وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه مرتكب الفعل الذي تسبب في إحداث ضرر للغير، ثم ظهر في القانون الروماني فكرة الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الفعل الخاطئ ولكن بشرط أن يكون الفعل خاطئا. ثم أعقب ذلك الفصل بين المسؤولية المدنية والمتمثلة في التعويض، والمسؤولية الجنائية المتمثلة في العقوبة[1].

أما في النظام الفرنسي، وفي ظل نظامه القديم فقد كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطها، ولم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل آخر، لأن الملك كان يعتبر

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذا التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للدولة، أنظر، هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام، التأديبية- الجنائية- المدنية، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، ، 2014، ص 15-16.

نفسه ولي القانون الإلهي – على حد تصورهم- ، وبالتالي فهو منزه عن الخطأ أو بعبارة أخرى الملك لا يخطئ[1].

ومع قيام الثورة الفرنسية لعام 1789 ظهر مبدأ سيادة الدولة، ولكن لم يغير ذلك من الوضع كثيرا، إذ تم تصوير السيادة بأنها فكرة تتنافى مع المسؤولية، فالدولة بوصفها سلطة عامة تتمتع بالسيادة، وإرادة ذاتية تسمو فوق الجميع، وبالتالي فهي غير مسؤولة عن أعمالها، ومن ثم ليس بالإمكان مساءلتها قضائيا. وإزاء ذلك، لم يكن المضرور يملك من سبيل سوى مقاضاة الموظف مرتكب الخطأ بصفته الشخصية للحصول على التعويض من ماله الخاص. ولكن هذا الطريق لم يكن مجديا حيث لم يحقق للمواطنين الحماية المطلوبة، فكثيرا ما كان يفاجأ المضرور بإعسار الموظف المسؤول[2].

وقد استمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى أن لاحت في الأفق عوامل ومعطيات أظهرت تعارضه مع مبادئ العدالة وحقوق المواطن، وعلى وجه الخصوص مبدأ حكم سيادة القانون، وبالتالي مبدأ المشروعية، الذي يعني في مفهومه خضوع جميع التصرفات في الدولة بما فيها السلطات العامة لأحكام القانون بمفهومه الواسع. وبالموازاة مع ذلك صدرت نصوص قانونية [3] أواخر القرن 19 خففت بدورها من حدة عدم مسؤولية الدولة، أي أنها أقرت بفكرة تعويض المضرورين عن بعض الأعمال التي تباشرها الدولة.

---

[1]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 207.

[2]- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة –دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 09.

[3]- من بين تلك القوانين ، قانون 1895/06/08 المتعلق بمسؤولية الدولة عن بعض أخطاء القضاء، قانون 28 /1901/04 المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأماكن المجاورة لميادين ضرب النار، قانون 1914/04/17 المتعلق بمسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار التي تقع أثناء حوادث الإضرابات والمظاهرات، ولو لم يكن هناك خطأ منسوب إلى الإدارة – نقلا عن سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 11، أنظر كذلك:
- Michel PAILLET, La responsabilité administrative, Dalloz, Paris, 1996, p 08-09.

إلا أنه وفي خضم كل هذا، نجد أن القضاء قد وضع بصمته في تقرير مسؤولية الدولة، وهذا بمناسبة صدور قرار –بلانكو– الشهير[1]، الذي فصلت فيه محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873، والذي اعتبر أول حكم أرسى قواعد المسؤولية الإدارية، وذلك بتأكيده بأن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة لا يمكن أن تحكمها المبادئ العامة القائمة في القانون المدني، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وأن لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد .

وعليه، فإن هذا الحكم كان له الصدى الواسع في تكريس حق مقاضاة الدولة عن نشاطها الضار من قبل الأفراد، والتأكيد على ضرورة إصلاح هذا الضرر من طرف محدثه.

وفي الجزائر فإن نظام المسؤولية الإدارية تأثر إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي، فهو يؤمن كذلك بحق المضرور من مخاصمة الدولة، وأن قواعد مسؤولية هذه الأخيرة تعد هي أيضا قواعد أصيلة ومتميزة، وبالنتيجة فإن الإدارة في الجزائر لن تنأى عن المساءلة القضائية كلما كان هناك ضرر ساهمت في حدوثه[2].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الضرر القابل للتعويض في المادة الإدارية، لابد أن تتوفر فيه بعض الشروط. هذه الشروط حددها القضاء الإداري الفرنسي. كما أوجد هذا القضاء آليات معينة لإصلاحه، لذلك فمن الضروري محاولة إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالضرر وآليات إصلاحه سواء من الناحية النظرية أو العملية. وهذا مايبين قيمة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة لكونه مازال يعد من المواضيع التي تعد جديرة بالاهتمام والبحث المتواصل، وهذا بسبب طبيعة وخصوصية المسؤولية الإدارية في حد ذاتها المتسمة بالتطور المستمر، وعلى اعتبار كذلك أن مجال الضرر والتعويض عنه هو من أهم الحالات والمجالات المرتبطة بعلاقة الدولة بمواطنيها، كون هذه الأخيرة

[1] - TC, 08/02/1973, Blanco, Rec. 1 er supplt 61, G.A.J.A, p 01.

[2] – أحمد محيو، المرجع السابق، ص 215.

تعمل وباستمرار على تحقيق المصلحة العامة، والتي لا تخلو أحيان كثيرة عن إلحاق ضرر بمواطنيها في سبيل تحقيق تلك المصلحة، كما أن جبر الضرر، وإنصاف المضرور قد يكشف ويعطي بدوره صورة واضحة عن وجود عدالة قانونية داخل الدولة.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع ، فتعود بالأساس إلى أسباب ذاتية تتمثل في ميولي لمواضيع القانون الإداري بصفة عامة، وأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة الموضوع، والذي يعد موضوعا حيويا متمثلا في ظهور نزاع غير متوازن بين الفرد والإدارة، وهو مارسخ في ذهنية الفرد إحدى الأفكار السائدة حتى يومنا هذا، والتي مؤداها عدم مخاصمة الدولة باعتبارها طرف قوي في النزاع رغم الأضرار المتسببة فيها نتيجة نشاطها.

أما الهدف المبتغى من وراء كل هذا هو محاولة إبراز الضمانات المكفولة للأفراد لمخاصمة الإدارة لإصلاح ضررها هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة توضيح وإبراز مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الضرر المطالب بإصلاحه من قبل الشخص القانوني العام.

ومما سبق، فإن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تتمثل في:

ما هو الضرر المحدث من طرف الإدارة؟ وما هي الآليات التي من شأنها أن تضمن جبره ؟

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية وجب البحث في شروط هذا الضرر سواء بالخطأ أو بدونه ؟ وكذا أنواعه، والجهة المسؤولة عن ذلك؟ وهذا يتطلب كذلك إبراز طبيعة التعويض المحكوم به ؟ وطريقة المطالبة به ؟ إلى جانب تقديره ؟ وبعد ذلك قواعد الوفاء به ؟

أما المناهج المتبعة لدراسة هذا الموضوع، فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا من أجل التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى النصوص والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع. ونظرا لأن هذا الموضوع نشأ أصلا في القضاء الفرنسي فقد نستعمل أحيانا المنهج المقارن.

ولمعالجة هذا الموضوع فإنه نقسمه إلى فصلين، يتم التعرض في الفصل الأول إلى الضرر في المادة الإدارية، أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية.

الفصل الأول:

النصر في المادة الإدارية

يعرف الضرر عند بعض فقهاء المسلمين بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقدان الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال، مما يؤدي إلى تقليل قيمته،كما كانت قبل وقوع الضرر"[1].

وفي نفس الاتجاه تقريبا سار فقهاء القانون في تعريفهم للضرر:

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة [2] بأن" الضرر بصفة عامة يقع نتيجة الإخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو أدبية ".

كما يعرفه علي خطار شنطاوي[3] كذلك بأنه " الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق ، فالاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو ماله يكون ركن الضرر ".

وعليه فقد أجمعت التعاريف الفقهية في تعريفها للضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[4].

وعليه، فالضرر هو أحد شروط المسؤولية المدنية، ووجوده إذن ضروري قبل ولادة أو نشوء الحق في الإصلاح [5].

---

[1]- محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 192-193.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية ، دار الفكر العربي، 2007، ص 456.

[3]- علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، الطبعة 01، دار وائل للنشر، 2008، ص 283.

[4]- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 40.

[5]- « Le dommage est l'une des conditions de la responsabilité civile, son existence est donc préalable à la naissance de droit de réparation » : Eve MATRINGE, La réforme de la responsabilité civile en droit suisse, modèle pour le droit français, thèse doctorat, Université de Strasbourg, 2010, p 324.

كما يبقى موضوع الضرر الجانب الأساس للمسؤولية. وقد كرس القضاء الإداري هذه القاعدة برفضه كل دعوى تعويض لم تثبت فيها الضحية للضرر[1].

ولكن الضرر في المسؤولية الإدارية تحكمة ضوابط وشروط معينة (المبحث الأول)، كما توجد عدة أنواع لهذا الضرر يتوجب إسناده لمحدثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط الضرر القابل للتعويض.

إذا كان الضرر عنصرا أساسيا ولازما للتعويض، فإن هذا ليس معناه أنه يتقرر التعويض عند حدوث الضرر مهما كانت درجته وحجمه، وإنما المعمول به قضائيا أن هناك شروط معينة يجب توافرها في الضرر الموجب للحكم بالتعويض[2].

فيشترط في الضرر القابل للتعويض مميزات أو شروط عامة تتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ(المطلب الأول)، أضاف لها مميزات أخرى لترتيب المسؤولية بدون خطأ[3] (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط الضرر الناتج عن طريق الخطأ.

إن المقصود بركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو أن تقوم الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري، ويكون هذا العمل أو القرار مخالفا للنصوص القوانين التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري.

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 07، 2001، ص 105.

[2]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 105 .

[3]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، – الجزائر –، السنة الجامعة 2010/2009، ص 176.

فالخطأ يتمثل إذن في مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر عن جهة إدارية[1].

والخطأ في التعريف التقليدي هو خرق لالتزام قائم[2].

على أن الضرر القابل للتعويض يشترط أن تستوفى فيه بعض الشروط منها : أن يكون مباشرا (الفرع الأول)، أن يكون أكيدا (الفرع الثاني)، أن يكون شخصيا (الفرع الثالث)، أن يكون متصلا بحق أو مصلحة مشروعة(الفرع الرابع)،أن يكون قابلا للتعويض النقدي (الفرع الخامس).

الفرع الأول:

أن يكون الضرر مباشرا.

يشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون مباشرا، وهذا يعني أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر(la cause direct) لحدوث الضرر، وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة لخطأ الإدارة. فإذا لم يكن الضرر ناتجا بشكل مباشر عن عمل الإدارة الخاطئ، فلا تقوم مسؤولية الإدارة عنه ولا يحكم بالتعويض للمضرور[3].

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض ونظام المظالم، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص185.

[2]- La faute est classiquement définie comme « un manquent à une obligation préexistante » : Gilles LEBRETON, Droit administratif général, 2 éme édition, Armand Colin, Paris, 2000, p 337.

[3]- « le préjudice doit être la conséquence nécessaire de l'action administrative incriminée : le préjudice indirect n'est pas réparable» : Charles DEBBASCH, Droit administratif 6éme édition, Economica, Paris, 2002, p 590

- أنظر كذلك، عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، 2001، ص 739.

أي أن الضرر القابل للإصلاح هو الضرر الناتج مباشرة عن نشاط الإدارة[1].

وبتحليل الخاصية المباشرة للضرر تثار مشكلة السببية، فالمسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان النشاط الإداري هو السبب المباشر، وليس البعيد أو غير المباشر للضرر. وفي هذا الصدد هناك قرار عن المحكمة الإدارية للجزائر يوضح جيدا هذا الحل وقد جاء فيه: "إن الشركة المدعية طلبت تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء، فالقيام بهذه الأشغال والمدة الطويلة بشكل غير مألوف قد ترتب عنها:

- في المقام الأول: انخفاض في إيجار المساكن نتيجة تثبيط عزم المستأجرين المحتملين.
- وفي المقام الثاني : استحالة الدخول إلى مرآب الشركة.

وقد أجابت المحكمة الإدارية:

- بخصوص الحالة الأولى المتعلقة بانخفاض الإيجارات، فإنه من غير الثابت أن الضرر المباشر المشار إليه يمكن نسبه إلى الأشغال محل النزاع، لأنه آنذاك وغداة الاستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات، ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة بين الأشغال والضرر المستند.
- وفي الحالة الثانية والمتعلقة باستحالة الدخول إلى المرآب، هناك بالفعل علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض"[2].

[1]- « Ce préjudice doit, pour être réparer, avoir un lien direct entre le dommage et l'activité administrative » : Christian BIGAUT, Droit administratif en fiches, Ellipses, 2002, p 277.

[2]- المحكمة الإدارية للجزائر، 1965/10/22 (société civile Immobilièr)، المجلة الجزائرية، 1966، ص 362، أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 240.

وفي نفس السياق هناك قرار صادر عن مجلس الدولة في 1999/04/19 في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد زعاف رقية[1] والتي تتلخص وقائعها في: أن السيدة زعاف رقية أقـــامت بمستشفى أدرار (القطاع الصحي) لوضع حملها، ولقد أجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة ، كما توفيت البنت مباشرة بعد الولادة، ونتيجة لتلك العملية الجراحية أصيبت بعاهة مستديمة والمتمثلة في العقم.

فرفعت المعنية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أدرار للمطالبة بالتعويض عن الأضرار جراء الأخطاء الطبية ، فقرر المجلس تعيين خبير طبي، والذي توصل إلى أن الخطأ الطبي قائم فعلا وهو الذي أدى إلى عقم المعنية، إضافة إلى وفاة ابنتها بعد الولادة. وبعد استئناف القرار من طرف القطاع الصحي أمام مجلس الدولة أصدر هذا الأخير قراره بتأييد القرار المستأنف فيه، وبالنتيجة فإن الخطأ الطبي هو المباشر في إحداث الضرر.

كما دفعت هذه القاعدة " قاعدة السببية " الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية ، خاصة في حالة تعدد الأسباب حيث يتم التساؤل عن كيفية معرفة السبب المباشر في حدوث الضرر، وهذا من بين الأعمال التي شاركت أو سبقت حدوثه، وتقدم الفقه في هذا الصدد بعدة نظريات منها أساسا:

أولا: نظرية توازن الظروف:

تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تتسبب في حدوث الضرر، وتعتبرها متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه. وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية بينت عيبها ونقصها في

[1]- مجلس الدولة – الغرفة الأولى–، (قرار غير منشور)، فهرس 254، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 01، الطبعة 04، دار هومة، 2006، ص 101.

نفس الوقت لكونها توسع كثيرا من شروط عقد مسؤولية الأشخاص مما يصعب الإجراءات ويعقد مهمة الضحية في الدعوى القضائية والحصول على التعويض[1].

ثانيا: نظرية السبب القريب:

اعتمادا على هذه النظرية، فإن الفعل الأقرب زمنا هو الذي تسبب في إحداث الضرر، ويرتب بالنتيجة مسؤولية فاعله، إن هذه النظرية بسيطة لكنها مجحفة في حالة تعدد الأسباب[2].

ثالثا: نظرية السبب المنتج:

قال البعض[3] بهذه النظرية، وأصبحت هي السائدة، وفيها يعتد فقط بالسبب المنتج. والسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر في العادة أي وفق المجرى الطبيعي للأمور.أما السبب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية ويقوم كذلك على معيار التوقع الشخصي، بمعنى أن يكون الضرر متوقعا بالنسبة للشخص نفسه[4].

ويأخذ البعض [5] بمعيار موضوعي للتوقع، أي أن السبب يكون منتجا إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الضرر حسب تقدير الشخص العادي.

---

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذه النظرية والانتقادات الموجهة لها، أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112.

[2]- للمزيد من المعلومات حول هذه النظرية والانتقادات الموجهة لها، أنظر، عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، الطبعة 02 ، دار هومة، 2013، ص 32.

[3]- قال بها الفقيه الألماني " فون بار"، ومن مؤسسيها كذلك الفقيه "فون كريس" – نقلا عن محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1990، ص 467.

[4]- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري، النشاط الإداري- دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الخلدونية،2007، ص 206 .

[5]- ومنهم الأستاذ ديلوبادير (DE LAUBADERE) ، والأستاذ دياش (DEBBASCH)، حيث اعتبروا أن القضاء الإداري يبحث في الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي لحدوثه، أي يأخذ بعين الاعتبار الظروف الفعلية – نقلا عن رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 113.

غير أن معيار التوقع منتقد لأنه من ناحية يخالف المبدأ الذي يقضي بإمكانية التعويض عن الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة، وأنه من ناحية أخرى يخلط بين الخطأ وعلاقة السببية، ذلك أن النظرية إذا كانت تحدد السببية على أساس معيار العادية أو التوقع، فهو نفسه المعيار الذي يستخدم في تحديد الخطأ باعتباره خروجا عن السلوك المألوف أو المتوقع من الشخص العادي[1].

رابعا: نظرية تعاقب الأضرار :

إن مؤدى هذه النظرية هو أن الفعل الواحد قد ينتهي إلى سلسلة من النتائج التي يعقب بعضها بعضا، وقد تجتمع الحالتين فتتعدد الأسباب كما تتعاقب الأضرار، ويكون لكل حالة حكمها. وإذا ما أدى تسلسل النتائج إلى أضرار متعددة ومتعاقبة ، فما هي الأضرار التي تحتفظ بعلاقة السببية بينها وبين الفعل الضار؟ هنا التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر عادة وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ و النشاط الضار[2].

الفرع الثاني:

أن يكون الضرر أكيدا

إن الضرر الأكيد هو ذلك الذي يكون وجوده ثابتا ويكون واقعا وحالا فعلا حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية. وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري وأمام القضاء العادي على حد سواء[3].

[1]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 468.

[2]- للمزيد من المعلومات حول هذه النظرية، أنظر، حسين طاهري، المرجع نفسه، ص 206 -207.

[3]- أشار إلى ذلك، عز الدين قمراوي ، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني ، د.ت، ص55.

وعليه، فلا يكون إصلاح أو تعويض الضرر المزعوم إلا إذا وقع فعلا أو سيقع حتما[1].

ومؤدى ذلك أن الضرر الذي ادعي به يعد ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، بحيث يقتنع القاضي من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو لم يرتكب المدعي عليه الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية، سواء كان هذا الضرر حالا (ACTUEL)، أو بأن يكون قد وقع فعلا (déjà réalisé)، أو سيقع حتما مستقبلا، وعلى العكس من ذلك فإن الضرر المحتمل يعد غير قابل لأي تعويض[2].

وقد سار الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على ضرورة أن يكون الضرر محققا. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية والعون القضائي للخزينة بتاريخ 09 يوليو 1977 حيث أكدت ذلك بقولها : " حيث من جهة فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا،وتبعا لذلك وزيادة على الألم المعنوي من طرفه، وكذا من طرف طفليه القاصرين من الممكن منحه تعويضا ماليا فإنه تعرض لضرر مادي وضرر شخصي محقق ..." [3].

---

[1]- « Il n'y' a réparation que si le préjudice allégué est effectivement survenue ou survendra certainement »: Charles DEBBASCH, op.cit, p 590.

[2]- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، -دراسة مقارنة- ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009 ، ص 114.

- " on sait que le préjudice certain peut être actuel ou futur s'il est indéniable qu'il se réalisera dans l'avenir. Á l'inverse, le préjudice éventuel, simple expectative, n'est jamais indemnisable " :Christine PAILLARD, Le préjudice indemnisable en droit administratif, Revue mensuelle lexisnexis jurisconsulte, 2011, p 11.

[3]- أشار إلى هذا القرار، لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية لإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة 01 دار الخلدونية، 2007، ص 55.

وتتمثل وقائع هذه القضية في أن حريقا وقع في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة، وانفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل بن حسان المجاور له، فأدى لوفاة زوجته والجنين الذي في بطنها وابنته[1].

وإذا كان الأصل أن الضرر الاحتمالي أو حتى المستقبلي لا يعوض عليه، فإن الفقه أشار إلى أن القضاء يقبل بتعويض الضرر الذي يتمثل في تفويت فرصة جدية " Une chance sérieuse"[2].

ومثال ذلك أن تستبعد جهة الإدارة – دون حق- أحد الممتحنين لدخول امتحان مسابقة حيث تفوت عليه فرصة جدية لشغل وظيفة عامة، كما يمكن التعويض عن تفويت فرصة جدية للشفاء، ويمكن القول بأن تفويت فرصة جدية يعتبر ضررا محققا [3].

وبخصوص الضرر المستقبلي، فإن قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا، قرر إمكانية التعويض عنه، شرط أن يكون محققا أي سوف يتحقق في المستقبل، وهذا في قرارها بتاريخ 18 يونيو 1971 في قضية الدولة ضد فريق بن قرين، والتي قضت بالتعويض على أساس الضرر المحقق والذي هو مستقبلي كون الابن كان مرشحا لامتحان البكالوريا تعليم تقني، وبالتالي سوف يقدم مساعدة لوالديه في المستقبل، وأن وفاته حرمتهم من ذلك وجاءت أسباب القرار كما يلي:"حيث أن الأضرار اللاحقة بفريق بن قرين محققة، مادام الضحية البالغ من العمر تسعة عشر مرشحا لامتحان نهاية السنة للقسم الثانوي وكذا بكالوريا التعليم التقني ..."[4].

---

[1]- للمزيد من المعلومات حول هذه القضية، أنظر، عمور سلامي، المرجع السابق، ص 156.

[2]- أنظر :- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 458 .

-« La jurisprudence admet l'indemnisation d'un préjudice futur à condition qu'il présente « une chance sérieuse » : Charles DEBBASCH, op. cit, p 590.

[3]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 459.

[4]- المجلس الأعلى، المجلة الجزائرية، 1972، عدد 3 -4، ص 58، أشار إليه، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 240.

ولقد رفض القاضي الجزائري تعويض الضرر المحتمل في قضية " زلاقين" حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض[1].

ولكن في المقابل اعتبر تفويت فرصة جدية بمثابة ضرر محقق وعوض عنه.وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/05/07 في قضية ل.أ. ضد رئيس بلدية حاسي بحبح[2]: والتي تتلخص وقائعها في أن السيد " ل" أودع ملفا لدى بلدية حاسي بحبح للاستفادة من مسكن تطوري، وبعد دراسة البلدية لملفه قررت في اجتماعها المؤرخ في 1995/04/24 تسجيله في قائمة المستفيدين ، غير أنه بعد مرور مدة طويلة فوجئ العارض بقائمة ثانية والتي لا تحمل اسمه، فقام بتوجيه طعن إداري أمام المصلحة المختصة.

ونظرا لعدم تلقيه لأي جواب، رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة إلتمس فيها إلزام بلدية حاسي بحبح بأن تسلمه مسكنا، وتعويضه بمبلغ 300.000 دج، وبتاريخ 1999/04/13 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا برفض طلب المدعي الرامي إلى تسليمه مسكنا وإلزام المدعى عليها بان تدفع له تعويضا قدره 20.000 دينار.

فرفع المدعي استئنافا ضد ذلك القرار بتاريخ 1999/06/29 أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء القرار المستأنف في جانبه الخاص بالتعويض، ورفعه إلى مبلغ 300.000 دج، واحتياطيا تعيين خبير قصد تحديد كافة الأضرار اللاحقة به. ولقد أصدر مجلس الدولة قراره بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قراره على أن الضرر الذي أصاب المستأنف هو تفويت فرصة له في الحصول على سكن آخر إذ أنه كان ينتظر الحصول على المفاتيح منذ سنة 1995.

---

[1]- المجلس الأعلى، 1965/06/11، المجلة الجزائرية، 1965، ص 58، أشار إليه، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 240.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 374، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، دار هومة، 2005، ص 367.

الفرع الثالث:

أن يكون الضرر شخصيا

إن شرط أو ميزة الضرر الشخصي تدرس في العادة ضمن الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

لكن إذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر، وقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي حقيقة إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال، فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق بالأفراد، وذلك على الشكل التالي:

أولا: الضرر الذي يلحق بالأموال :

يطرح موضوع الطابع الشخصي للضرر في الأملاك العقارية فقط، ويحدد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والمتضرر. فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقار، فلا يحق التعويض إلا للمالك.أما إذا كان الضرر يمس بحق الإنتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود إلى صاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال، إذا كان هذا الأخير منتفعا ومالكا في نفس الوقت[2].

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 23 /2008/04 .

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: الضرر الذي يلحق بالأفراد:

بالنسبة للضحية، لا يثير الطابع الشخصي أي إشكال، ولكن الإشكال يثور بالنسبة لذوي حقوق الضحية، فيما يعرف بالضرر المنعكس.فقد اعترف لهم القضاء الإداري تطبيق مبدأ قانوني عام وهو أن "الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة" أي حق طلب التعويض باسم الضحية، وميز بين حالتين[1]:

الحالة 01: إذا طلبت الضحية التعويض قبل وفاتها، فينتقل هذا الحق إلى الورثة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

الحالة 02: إذا توفيت الضحية قبل طلب التعويض، فلا يحق للورثة التعويض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية لتعلقه بالضحية فقط[2].

ويؤثر الطابع الشخصي على الضرر القابل للتعويض حسب العلاقة الموجودة بين الضحية وذوي الحقوق إذ يكون:

- للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية " حطاب ضد الدولة "[3]، كما يعوض لهم الضرر عن الإختلالات في ظروف الحياة.
- للفروع وخاصة أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، والضرر عن الإختلالات في ظروف الحياة.
- أما فيما يتعلق بالضرر المادي، فيشترط أن يكون الأولاد على نفقة هذا الأخير.

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

[2]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 177.

[3]- الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1965/12/03، المجلة الجزائرية، 1966، ص 349، أشار إليه، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 249.

- للزوج الحق في التعويض عن الضرر المادي و الضرر عن الإختلالات في ظروف الحياة هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن حسان ضد وزير الداخلية"[1].

- ويمكن لأخ وأخت ضحية متوفية أن تتحصل على تعويض ناجم عن الضرر المعنوي والناجم عن الإختلالات في ظروف الحياة[2].

وللإشارة، فإن نوعي التعويض " المادي والمعنوي " سيكونا موضوع دراستنا هذه في مبحثنا الموالي بغية إيضاح الرؤية أكثر[3].

ويقودنا هذا الارتباط إلى التسليم بأن ما يمكن أن يمس الحق في التعويض عن الضرر المباشر، يمس أيضا الحق في التعويض عن الضرر الانعكاسي خاصة إذا ارتكبت الضحية مباشرة خطأ يقلص من حقها في التعويض، ويحتج بهذا الخطأ على الضحية الانعكاسية.

وبالرغم من كونه لا يد لها في ذلك، فإن المدعى عليه محق في الإدعاء في مواجهتها والذي لم يصدر عنها إذا حدث وأن أعتبر بأن خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر، فإن مسؤولية المدعى عليه لا تقوم بسبب الضرر الذي تعرضت له الضحية الانعكاسية. وهذا لا استقلالية للحق المدعي به من طرف هذه الأخيرة عن حق الضحية المباشرة ويمكن أن يبدو بأن غياب هذه الاستقلالية يقود إلى حلول غير عادلة، لكنها صحيحة من الناحية القانونية[4]، والسبب بسيط حسب بعض الفقه[5]، ويتمثل في كونه لا يمكن إلـــزام المدعى عليه في مواجهة الضحايا مهما كانت

[1]- تمت الإشارة إلى هذه القضية في الصفحة 14 من هذه المذكرة (الهامش رقم 03).

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- أنظر، الصفحة 39 وما يليها من هذه المذكرة.

[4]- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ص 44-45.

[5]- يأخذ بذلك، الأستاذ شابي (CHAPUS)- نقلا عن لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 45.

صفتهم إلا في حالة ثبوت مسؤوليته، وتكون دعوى الضحية الانعكاسية مختلفة عن دعوى الضحية المباشرة لكن أصل كل منها في واقعة واحدة.

الفرع الرابع:

أن يكون الضرر متعلقا بحق أو مصلحة مشروعة.

إن مجرد الاعتداء على الحقوق لا يترتب عليه ضررا يقتضي التعويض، بل يجب أن يكون الضرر قد وقع على حق مقرر وشرعي، ووقوع الضرر على حق مشروع يقترب من الضرر المحقق، ذلك لأن عدم وجود الحق يجعل بالتالي الضرر غير محقق[1].

فالإنسان يتمتع بعدة حقوق، كالحق في سلامة حياته، وجسمه، وجسده، وسلامة ممتلكاته، والاعتداء على أي حق من هذه الحقوق يمنح للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض شرط أن يكون هذا الاعتداء قد انصب على مركز قانوني جدير بالحماية.بمعنى أن كل ضرر يلحق بحق من حقوق الإنسان المحتمية قانونا يستوجب طلب التعويض عنه ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك. فكلما انصب الضرر على حق يحميه القانون، يحق للمضرور رفع دعوى قضائية بتعويضه عن الضرر اللاحق به[2].

وعليه، فلا تعويض في حالة إذا ما كان المضرور في وضعية غير قانونية في نطاق نشاط غير مشروع، كما لا تعويض في حالة ما إذا كان المضرور في وضعية غير قانونية خلال حدوث الضرر، والأمر هكذا بالنسبة لشاغلي ملك عام بدون سند،حيث تعد وضعيتهم غير قانونية. ومن ثم ليس لهم الحق في التعويض عن قرار طردهم حتى ولو كان بناء على قرار مشوب بعيب، أو كان التنفيذ

[1]- شريف أحمد الطباخ المحامي، التعويض الإداري في ضوء الفقه وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة01، دار الفكر العربي، 2006، ص 205.

[2]- كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير – فرع قانون المسؤولية المهنية-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة مولود معمري-، تيزي وزو،2011، ص 44.

غير قانوني. كما لا مسؤولية على الإدارة عن الأضرار الناجمة عن حريق شب في ملهى لم يتقيد مستغلوه بالأنظمة الخاصة بالأمن والسلامة[1].

ولقد كان يشترط القضاء الإداري[2] المساس بحق مشروع ثم لين موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة.

ويمكن تحديد مجالات الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي:

- الحالات المخالفة للقانون أو الحالات غير المشروعة.
- الحالات المستبعدة قانونا.

على أنه إذا تعلق الأمر بحالات غير مخالفة لأي نص قانوني، فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع حسب معطيات قانونية واجتماعية[3].

وقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة توافر هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في قضية " بوشات سحنون وسعدي مالكي" ضد وزير الداخلية ووزير العدل حيث أشار إلى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا[4].

وبالمقابل لا يحق للضحية المطالبة بالتعويض إذا كانت في وضعية غير مشروعة كأن يكون العقد الذي استفادت منه، والصادر عن البلدية باطلا لانعدام المداولة القانونية.

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، 2012، ص 393.

[2]- أشار إلى ذلك، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 114.

[3]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص114-115.

[4]- أشار إلى هذا القرار، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 115.

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة بتاريخ 2004/06/01 (قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برباشة ضد ورثة ع.م.أ)[1] : بقوله " حيث أن القرار المستأنف عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية ، والذي ألزم المستأنف بصفته ممثلا للمجلس الشعبي البلدي بأن يدفع لورثة ع.م.أ 1.500.000دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء عدم تنفيذ القرار الصادر عن المجلس الابتدائي بتاريخ 2000/12/05، حيث بالفعل ألزم القرار السالف الذكر البلدية بتسليم السكن موضوع عقد المبادلة للورثة والمحرر بتاريخ 1995/09/24 بين المرحوم ع.م.أ والبلدية، مع حفظ حق الورثة في التعويض عن تنفيذ الالتزام ".

لكن على إثر استئناف أقامته البلدية، قضى مجلس الدولة "بإلغاء القرار الصادر عن المجلس الابتدائي ورفض دعوى الورثة، وذلك نظرا لكون الاتفاقية المطلوب التعويض نقدا عن عدم تنفيذ جزئها الثاني باطلة إطلاقا لمخالفتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها، وأن الممثل القانوني لم تكن لديه وليس لديه أي صلاحية للتصرف في الأموال العقارية، وحيث أن هذه الاتفاقية اتخذت بمعزل عن اجتماع قانوني يعقده المجلس الشعبي البلدي. وبالتالي فإن طلب هؤلاء الورثة غير مشروع ".

وفي نفس السياق فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي[2]تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها. أما الأولاد الطبيعيين فقد أقر المجلس بحقهم في التعويض عن وفاة أحد والديهم، وذلك لأن علاقتهم بوالدهم علاقة يعترف بها القانون، وإن لم يكن نتيجة لزواج شرعي[3].

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (غير منشور)، ملف رقم 015029، أنظر التعليق عليه،لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص94 وما يليها.

[2]- C.E.F, 11/05/1928, Delle Ruchton, Rec.p 607.

[3]- أشار إلى ذلك، محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 459.

ثم عدل القضاء الإداري على اجتهاده المتشدد، فلقد أقر[1] بحق العشيقة بتعويض الأضرار التي أصابتها من مقتل عشيقها مادام أنها تعيش معه ثماني سنوات ولها منه عدة أطفال[2]. لكنه لم يقر بوجود إخلال بمركز قانوني يحميه القانون بسبب ولادة طفل من جراء عملية إجهاض اختياري فالإجهاض ليس حقا يحميه القانون باستثناء حالات معينة وظروف خاصة تتعلق بالمرأة الحامل نفسها[3].

ولهذا فإن الاعتداء على مصلحة لا يكفي للحكم بالتعويض، لأن شرط المصلحة يكون كافيا للحكم بالإلغاء دون التعويض، فإذا كان الطاعن هو المضرور الأصلي، فيتعين عليه أن يثبت أن الضرر اللاحق به حتى يحكم له بالتعويض، بينما يكون للورثة حق المطالبة بالتعويض عند وفاة المضرور الأصلي لأنهم يحتلون مركزا قانونيا يتمتع بالحماية[4].

ويجدر التنبيه إلى أن التشريع الجزائري[5]، والقضاء[6] لايعترفان بتعويض الضرر المنعكس إلا إذا كان لذوي الحقوق مع الضحية رابطة شرعية، وبالتالي فهما يستبعدان مبدئيا العلاقات الواقعة خارج نطاق الزواج، وما ينتج عنها لمخالفتهما للنظام والآداب العامة. هذا وقد أشار المشرع في القانون

---

[1]- C.E.F, 03/03/1978, Dame Muesser, Rec. p 116.

[2]- أنظر: - علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص 298.

- « Mais en 1951, il n'exigea plus qu'un intérêt simplement légitime dans l'arrêt d'assemblé du 28 juillet 1951, Après avoir rejeté au nom de « l'intérêt non qualifié » le recours des personnes vivant en union libre (CE 11 mai 1928) Il a opté pour une évolution des mœurs , accepté d'indemniser la concubine pour décès de son compagnon » : Gilles DARCY, la responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, 1996, p121.

[3] - على خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 298.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 739.

[5]-أنظر في ذلك، وعلى سبيل المثال، المادة 67 من القانون 11/83، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ح.ج، عدد 28، مؤرخة في 19/07/05 1983/07/05، المعدل بموجب الأمر 17/96، المؤرخ في 1996/07/06، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 1996/07/07.

[6]- أشار إلى ذلك، الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014 ، ص 207 .

المدني إلى أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ إذا كان يهدف للحصول على فائدة غير مشروعة (المادة 124 مكرر من القانون المدني).

الفرع الخامس:

أن يكون الضرر قابلا للتعويض النقدي.

حتى يمكن الحكم بالتعويض النقدي، يتعين أن يكون الضرر مقدرا تقديرا نقديا أو أن يكون قابلا للتقدير النقدي[1]، وذلك لأن القضاء لا يستطيع- من حيث المبدأ- أن يحكم بالتعويض العيني على الإدارة الذي يتمثل في إلزام السلطة الإدارية بإجراء عمل معين أو إصدار قرار محدد[2].

وهنا يبرز التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي والألم المعنوي وذلك على الشكل التالي:

- إن الضرر المادي أو المتعلق على الاعتداء الموجه على شخص ما (ضرر على منقول أو عقار)، والاعتداء المادي على شخص ما (ضرر بدني)، ويمكن تقييمه اقتصاديا حتى ولو اكتسبت أشكالا مختلفة : إتلاف مال، الحرمان من كسب، عدم القدرة على العمل، مصاريف استشفاء .....الخ.....، ويقوم التعويض بإصلاح الخسارة التي تحملتها ذمة المضرور وذلك بتحديد قيمة الخسارة والمبلغ المطابق للتعويض[3].

---

[1]- أنظر :- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 118.

« la préjudice doit enfin être appréciable en argent » : Goerges Dupuis marie - Jose Guédon et Patrice Chrétien ,Droit administratif , 7 éme édition, Armand Colin, 2000, p543.

[2]- أشار إلى ذلك، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 738.

[3]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 242.

– أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشعور أو العاطفة، فلا يمكن تقديره نقدا، حتى ولو قبل القاضي بتعويض هذا الضرر كان تعويضا رمزيا[1].

وعليه، فلا توجد مشكلة في التعويض عن الأضرار المادية المتبوعة التي تقع على حقوق مالية أو على الأشخاص، بينما لم يكن الأمر بهذه السهولة بالنسبة للأضرار المعنوية[2]، على النحو الذي سنوضحه في المبحث الثاني[3].

المطلب الثاني:

شروط الضرر الناتج بدون خطأ

إذا كانت المسؤولية التقصيرية قوامها الخطأ المؤدي إلى الضرر على نحو ما أوضحناه في المطلب السابق، فإن هناك حالات تكون فيها المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وهي وإن كانت ذات صفة احتياطية أو استثنائية، فإن نطاقها قد اتسع وتعددت تطبيقاته[4].

وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر (Responsabilité pour risque). ولكن هذه التسمية غير دقيقة، لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها، وإن كانت تصدق بالنسبة للمسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر الذي ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها فتصيب الأفراد بضرر، فإن هذه التسمية لا تصدق في الحالات

[1]-« le préjudice moral pour la simple raison que, touchant aux sentiments, Il n'est pas appréciable en argent, certes, le juge administratif acceptait fut – ce symboliquement, de réparer des préjudices les plus divers tels les atteintes à l'honneur » : Gilles DARCY, op.cit, p 122.

[2]– عبد الله عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 739.

[3]– أنظر، الصفحة 49 وما يليها من هذه المذكرة.

[4]– فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 565.

التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفورا إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد كما في حالة ممارسة نشاط اقتصادي معين يزاوله هؤلاء الأفراد[1].

ويشترط القضاء الإداري لقيام هذه المسؤولية، فضلا عن الشروط السالفة ذكرها، شرطي الطابع الخاص للضرر (الفرع الأول)، وكذلك الطابع غير العادي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الطابع الخاص للضرر (préjudice spécial) .

يشترط في الضرر في حالات المسؤولية بدون خطأ أن يكون خاصا. والضرر الخاص هو الذي يتعلق بشخص معين أو عدد محدود من الأشخاص.أما إذا أصاب الضرر عددا غير محدود من الأشخاص أو الأفراد، فإنه يكون ضررا عاما يتحمله الجميع باعتباره من قبيل الأعباء العامة التي لا تعوض عنها[2].

وهذا يعني أن تنصب الإصابة بالضرر على فرد معين أو أفراد معنيين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل الضرر الناجم عن أعمال الإدارة العامة، لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحهم وحقوقهم، فإنه يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل

[1]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 473.

[2]- أنظر:- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 325-326.

-« c'est-à-dire particulier à la ou les victimes, et nom commun à l'ensemble des membres d'une collectivité » : Jean RIVERO et Jean WALINE, Droit administratif, 18 éme édition, Dalloz, 2000, p 269.

الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء العامة فيؤدي إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين[1].

ومتطلبات الطبيعة الخاصة للضرر تظهر في حالة المسؤولية بدون خطأ، لأن الضرر في المسؤولية على أساس الخطأ يكون قابلا للإصلاح حتى ولو كان بسيطا أو صغيرا[2].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط قرار مجلس الدولة الفرنسي[3] الصادر في 1961/12/10، الذي قضى بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات .

وما نستخلصه من موقف الفقه الإداري بالنسبة للطابع الخاص للضرر القابل للتعويض في المسؤولية بدون خطأ، هو الارتكاز على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص لهذا الضرر، وعليه لا يكون للضرر طابعا خاصا إلا إذا مس عددا قليلا من الأفراد يمكن تحديدهم، وإلا أصبح عبئا يتحمله الجميع[4].

---

[1]- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 03، دار المعارف، مصر، 1973، ص 162.

[2]- « L'exigence du caractère spécial du préjudice ne joue qu'en cas de responsabilité sans faute, lorsque la responsabilité est fondée sur la faute tout préjudice même minime est réparable » : Charles DEBBASCH, op.cit, p590.

[3]- أشار إلى هذا القرار، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة-، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعة، 1994، ص 221.

[4]- أنظر :- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 116.

-« Le préjudice spéciale doit être un préjudice restreint a un petit nombre de personne » : Charles DEBBASCH, op.cit, p 591.

على أن مسألة الضرر الخاص في المسؤولية الإدارية قد طرحت بالنسبة للتعويض عن النصوص التشريعية والتنظيمية، كما طرحت في المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذ قراراتها[1].

وقد برر القضاء الإداري قبول تعويض هذا النوع من الضرر بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة سواء عن عملها التشريعي أو بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء، وذلك على الشكل التالي:

أولا: العمل التشريعي:

ومسؤولية الدولة عن عملها التشريعي ليست مطلقة[2]، فلا تقوم مسؤوليتها إلا إذا تم استيفاء شرطين مجتمعين هما :

1- وجود ضرر خاص وغير عادي خطير.

2- عدم وجود أي نص أو حتى في التشريع، أو في عملها التحضيري يدل على أن المشرع يهدف إلى استبعاد التعويض.[3]

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 116.

[2]- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعة، 1994، ص 57.

[3]-« la responsabilité de l'Etat ne pourra être engagée que ci deux conditions son réunies :
- l'existence d'un dommage spécial et anormalement grave.
- rien, ni dans texte même de la loi, ni dans ses travaux préparatoires, ne permet de penser que le législateur a entendu exclure une indemnisation » : Nadine POULET – Gibot LECLERC, Droit administratif, sources, moyens, contrôles, 02 éme édition, Bréal édition, 2001, p 265.

وكان أول قرار لمجلس الدولة الفرنسي قد أرسى هذه المسؤولية بتاريخ 1934/01/14[1] في قضية شركات منتجات الحليب: « LA FLEURETTE »[2].

وإذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت في فرنسا نفسها منذ ظهورها محدودة، فإنها في الجزائر مازالت مجهولة على مستوى الاجتهاد القضائي ولم تعرف سوى حالات محدودة لها[3].

وأحيانا ينص المشرع صراحة في القوانين واللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن ذلك،كما فعل المشرع الجزائري في قانون الثورة الزراعية[4]. وكذا في بعض مواد القانون المدني[5]، من ذلك المادة 677 التي تنص على مايلي:" لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينة العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل...".

ونصت المادة 678 من نفس القانون " لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

---

[1]- C.E.F ,14/01/1938, Société Anonyme Des Produits Laitiers-La Fleurette-, Rec. p25, G.A.J.A, p 333.

[2]- Elle fut établie pour la première fois en 1938 : CE,ass -14 janvier 1938 société anonyme des produits. La loi du 09 juillet 1934 interdisait La Fabrication de produits susceptibles de remplacer la crème naturelle la société en cause dut cesser son activité du fait du notre de la loi » : Nadine POULET – Gibot LECLERC, op.cit, p 265.

[3]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري –دراسة مقارنة –،الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 101.

[4]- أشار إلى ذلك، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 241.

[5]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في1975/09/30 معدل ومتمم.

ثانيا: الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

تترتب مسؤولية الإدارة إذا امتنعت عن تنفيذ الأحكام القضائية المحكومة بها لصالح الأفراد ولم تمدهم بالقوة الجبرية حتى ولو كان هذا الامتناع مشروعا لكون تنفيذه يترتب عليه المساس بالأمن، فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[1].

وكان أول قرار أرسى هذه المسؤولية هو قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 11/30/ 1923[2] في قضية Couitéas [3]حيث أقر فيه أن امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي يشكل ضررا يلحق صاحب القرار ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون، ومن ثمة فإنه يستحق التعويض الذي يتحمله المجتمع ممثلا في الدولة أو الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أما القضاء الجزائري فنلاحظ أنه وظف في بعض أحكامه عبارة " النظام العام" كسبب يسمح بوقف تنفيذ أحكام القضاء. ومن بين قراراته القرار الصادر في 1982/01/27 " قضية مسنوة محمد "[4]حيث أقر مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية وزارة العدل وولاية للجزائر على أساس الخطأ الجسيم معتبرا أنه لا وجود- في القضية – لأي سبب من أسباب النظام العام التي تقتضي وقف تنفيذ القرار القضائي.

---

[1]- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر العربي، 2006، ص 75 .

[2]- C.E.F, 30/11/1923, Couitéas, Rec. p 789, G.A.J.A, p 352.

[3]- تتلخص وقائعها : أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد Couitéas في ملكية قطعة أرضية اكتسبها من الدولة تبلغ مساحتها 38000 هكتار إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القدم وترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في امتناعها هي حماية النظام العام، إذ اعتبرت أن تنفيذ الحكم بواسطة الجيش سيؤدي بدون شك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي. وبعد لجوء السيد couitéas إلى مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض أقر المجلس شرعية رفض التنفيذ لأن الحكومة لم تستعمل في رأيه سوى الصلاحيات المخولة لها قانونيا للحفاظ على النظام العام، ولكنه في نفس الوقت أقر بحق المدعي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لفائدته.

[4] – مجلس قضاء الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1984، ص 491، أنظر التعليق عليه، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 66 وما يليها.

وبالرجوع لوقائع القضية فإن المدعو"مسنوة محمد" استفاد بتاريخ 1962/10/01 من محل تجاري يقع بالطابق الأرضي في " فيلا" تابعة للدولة وباشر في صناعة اللوالب « vis » وفقا لقانون الاستثمار، إلا أنه في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول من " الفيلا" للمدعو "برور محمد" والذي اعتقد أن الطابق الأرضي ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد " مسنوة محمد" وقد استجاب رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجالي صادر في 1973/07/21.

وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي أصدر قرارا في 11/23 يقضي بإلغاء الأمر الإستعجالي، ولكن دون تمكين المعني من محله باعتبار أن الحكم الإستعجالي كان قد نفذ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف.

ثم تقدم المعني ثانية أمام القضاء أين توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر الذي أمر بتمكين المدعي من محله، ولكن والي الجزائر تقدم في 1980/11/06 تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى منشور وزارة العدل في 1972/03/01. وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، وهو ما جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به جراء حرمانه من محله، وهو ما تجسد من خلال القرار الصادر في 1982/01/27 المشار إليه أعلاه.

أما موقف المؤسس الدستوري حيال مسألة تنفيذ الأحكام القضائية فسنتطرق إليه في الفصل الثاني من مذكرتنا هذه[1].

[1]- أنظر، الصفحة 134 من هذه المذكرة.

الفرع الثاني:

الطابع غير العادي للضرر (préjudice anormal)

يشترط في الضرر المحقق للمسؤولية بدون خطأ أن يكون غير عاد (préjudice anormal) حيث يقتصر التعويض عن الأضرار التي تجاوز عيوب أو مخاطر الحياة في المجتمع، أو التي بحكم طبيعتها أو مدة آثارها تتجاوزها العتبة المقبولة[1].

وهذا أمر منطقي، فحتى يكون هناك إخلال بالأعباء العامة، فإنه من يطلب التعويض يجب أن يكون قد تحمل قدرا من المخاطر أكثر من الذي تفترضه الحياة العامة في المجتمع. والصفة غير العادية للأضرار تعني أنه بلغ حدا من الجسامة أو الأهمية. غير أن الارتباط بين الصفة غير العادية وصفة الجسامة ليس حتميا دائما، فالضرر قد يكون جسيما لكنه ليس غير عادي، إذا لم يتجاوز الحد الأدنى للمضار التي يتحملها كل مواطن في المجتمع. وقد يشترط أحيانا أن يكون الضرر ليس جسيما فقط، وإنما أن يكون جسيما بدرجة استثنائية كما هو الحال في مجال المسؤولية عن المخاطر الطبية، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون حجم الأضرار التي يتحملها المريض أكبر من الذي يتحمله المضرور في الحالات لأخرى للمسؤولية بدون خطأ[2].

ويشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى لقيام مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية، وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس

---

[1]- أنظر، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 327.

- « L'anormalité est une exigence d'ordre quantitatif qui signifie que le préjudice doit présenter les préjudices corporels sont une certaine intensité, une certaine granité, une certaine ampleur. considérés comme assommeuse ne seront réparés que les préjudices matériels qui, par leur nature ou la durée de leurs effets, dépassent un seuil acceptable » : Gilles DARC, op.cit, p 102.

[2]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 328.

القانوني، من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1961/01/27 في قضية vannier [1] حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة (ذات نوع خاص في الاستقبال) نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكمه هذا على أساس أن الضرر هنا ليس جسيما (غير عادي)، بل هو ضرر عادي لا محل للتعويض عليه[2].

ولقد تساءل الأستاذ رشيد خلوفي حول تحديد مستوى الضرر الذي يفوق ما هو محتمل من طرف الجميع ، وأجاب بأن القضاء الإداري يحدد هذا الطابع حسب طرق مختلفة ، غير أنه رجح معيارا أساسيا يتمثل في درجة الضرر خاصة في مجال الأشغال العمومية[3]. في حين نرى أن الأستاذ أحمد محيو يجمع بين الخاصيتين (ضرر خاص – غير عادي) سواء في مجال الأشغال العمومية أو عدم تنفيذ قرارات العدالة إلى جانب المخاطر الاستثنائية للجوار[4].

وبما أنه قد سبق وأن أوردنا بعض التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية الدولة عن العمل التشريعي، وكذا عدم تنفيذ أحكام القضاء في فرعنا السابق[5]، فسنتطرق إلى بعض التطبيقات القضائية في مجال المخاطر الاستثنائية للجوار، ونتبعها بمجال الأشغال العمومية.

أولا: المخاطر الاستثنائية للجوار:

فقد تزاول وتمارس الإدارة العامة نشاطا وأعمالا خطرة في حد ذاتها على بقعة معينة من الأرض، تخلف لجيرانها من الأفراد العاديين مخاطر غير محددة دون أن تكون هذه المخاطر غير العادية

---

[1]- C.E.F , 27/01/1961 , Sieur Vannier , Rec. p 60, Disponible au : http.// archiv.jura.uni-sarland.de /France /saja/ja 1961_ 01_27.ce.htm… ,le 16/05/2015

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 221.

[3]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117.

[4]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 244-245.

[5]- أنظر، الصفحة 28 وما يليها من هذه المذكرة.

ناجمة عن أي خطأ سواء كان مرفقيا أو خطأ شخصيا. ومع ذلك قضى القضاء الإداري بالتعويض للمتضررين من جراء ذلك[1].

وقد تم وضع قواعد هذا النظام في القضاء الإداري الفرنسي في 1919 /03/28[2] (قضية Regnault– Desrosiers)[3].

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر في 1977/07/09 قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية[4]بنفس الموقف.

ومما جاء في هذا القرار" حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص وعلى الأملاك، فإن الأضرار المتسببة في هذا الظرف تفوق سبب فعل خطورتها الحدود التي يتحملها عادة الجيران". ومما يلاحظ على هذا القرار هو التوظيف الصريح لمصطلح المخاطر الاستثنائية للجوار"[5].

وقد تطورت المسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية لتشمل أنشطة الضبط أو الشرطة، وهو ما تبناه القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/03/08 قضية وزارة الدفاع الوطني

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 235.

[2]- C.E.F , 28/03/1919 ,Regnault-Desroziers, Rec. p 329, G.A.J.A, p 217.

[3]- « la responsabilité du fait des choses dangereuses a été consacrée par l' arrêt de 1919 après l'explosion d'un fort militaire situé à proximité des habitations de l'agglomérations de Saint-Denis, qui avait provoqué la mort de plusieurs dizaines de personnes, plusieurs immeubles ayant été ravagés par l'explosion. Le conseil d'Etat constatait alors que les opérations de manutention d'engins dangereux « effectuées dans des conditions d'organisation similaires sous l'empire des nécessités militaires comportaient des risques excédant les limites de ceux qui résultent normalement de voisinage » de tels risques étaient donc de nature « a engager indépendamment de toute faute, la responsabilité de l'Etat (C E 28/03/1919) » : Martine LOMBARD et Gilles DUMONT, Droit administratif, 05 éme édition, Dalloz, Paris, 2003, p 494.

[4]- أنظر، الصفحة 14 من هذه المذكرة (الهامش رقم 03).

[5]- مأخوذ عن عمور سلامي، المرجع السابق، ص 15.

ضد ورثة بن عمارة لخميسي[1]، والتي تتمثل وقائعها : أنه بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى " مزقطو". وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو " عروف محمد" إلى طلقات نارية كثيفة من طرف الدرك الوطني، مع العلم أن السائق لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية ، وقد أطلقوا النار على سيارته دون سابق إنذار مما أدى إلى وفاة المدعو " بن عمارة لخميسي" الذي كان بداخل السيارة وأصيبت زوجته وابنتيه بجروح خطيرة.

رفع ذوي حقوق الهالك دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي وبتاريخ 1995/11/14 أصدرت ذات الغرفة قرارا يلزم وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة القضائية بالخزينة العامة بأن يدفعها بالتضامن لورثة " بن عمارة لخميسي" مبلغا إجماليا قدره 200.000 دج لكل واحد منهم.

وبتاريخ 1996/02/04 استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة أين أصدر هذا الأخير قرارا بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قيام مسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس نظرية المخاطر.

كما تطورت ذات المسؤولية لتشمل فكرة الأشياء الخطرة. وتعد هذه الحالة أحدث الحالات التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة بدون ثبوت خطأ من جانبها، وتتميز بالمقارنة مع ما سبق من حالات باتساع قضائها، إذ أنها تشمل كل الآلات والمعدات التي تملكها الإدارة أو تستعملها طالما أن هذه الحالات والمعدات نتج عن استعمالها ضرر جسيم غير مألوف، ولا يشترط أن تكون الآلة في حد ذاتها خطرة. وإنما يكفي أن يكون استعمالها هو الذي رتب خطرا[2].

[1] – مجلس الدولة – الغرفة الثالثة– ، (قرارا غير منشور)، فهرس 141، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في أحكام مجلس الدولة، الجزء 02، المرجع السابق، ص 91.

[2] – سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 294.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لاستخدامها لنظام التأهيل المفتوح في علاج القصر الجانحين، أو نتيجة لإتباعها نظام علاجي مقرر في تأهيل ذوي الأمراض العقلية، أو بسب ما يرتكبه المساجين من يسمح لهم بمغادرة السجون بتصاريح خاصة ثم العودة مرة أخرى[1].

ثانيا: مجال الأشغال العامة.

إن الأشغال العامة في القانون الإداري هي كل إعداد مادي للعقار سواء أكان هذا الإعداد المادي بناء أو صيانة أو ترميمها، إذا كان يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق ما[2].

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الذي يرتب المسؤولية الإدارية عن الأشغال العامة شروطا خاصة بجانب الشروط العامة في المسؤولية وهي على الشكل التالي:

1- **أن يكون الضرر ماديا:** تمسك القضاء الإداري وحتى نهاية النصف الأول من القرن 19 بالمدلول الحرفي لهذه العبارة (مادي) إذ يشترط أن تؤدي الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف مثلا العقار كليا أو جزئيا.ثم لين موقفه واعتبر الضرر محققا إذ أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار ولو لم يمسسه ماديا بأذى، كما لو أن الأشغال العمومية أدت إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب الانتفاع منه.

2-أن يكون الضرر دائما : أن يتصف الضرر بالديمومة أو على الأقل لفترة طويلة تخرج عن نطاق الأضرار العادية التي يتحملها الأفراد عادة في إطار تحقيق المصلحة العامة.

[1]- لأكثر تفاصيل حول هذه القضايا، أنظر، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 294.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 233.

3-أن يكون الضرر غير عاد: أي يتجاوز الأضرار العادية الناجمة عن مخاطر الجوار العادية وهو خاضع للسلطة التقديرية الإدارية وفق كل نزاع على حدى[1].

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة نذكر:

- قرار المحكمة الإدارية للجزائر 1964/10/16[2] بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر حيث أعتبر القاضي بأن الشركة (سونلغاز) لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة إلا إذا كان الحادث نتج عن خطأ ينسب لتلك الشركة (الأضرار واقعة على المشاركين في تنفيذ الأشغال)[3].
- قرار محكمة الجزائر الإدارية 1965/03/23[4] بشأن شاحنة صغيرة تسير صدمت شجرة فسقطت على الطريق مؤدية لموت أحد المارة حيث بينت المحكمة أن انتفاء الإشارة بمثابة الصيانة العادية (الأضرار واقعة على المنتفعين).
- وفي قضية بتاريخ 1964 /12/11[5] طلب المدعي تعويض عن الأضرار التي لحقت بعمارته بسبب أشغال عمومية، وذكر القاضي بأن الإدارة مسؤولة حتى ولو لم يكن هناك خطأ.نستنتج أن المخاطر هي المولدة للمسؤولية في هذه الحالة (الأضرار واقفة على الغير).

وعليه، فإن القضاء الجزائري، مثلما هو الحال في القضاء الفرنسي، لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير.

---

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 155.

[2]- المحكمة الإدارية، حولية العدالة، 1965، ص289، أشار إلى هذا القرار، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 248.

[3]- أشار إلى ذلك، محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 52.

[4]- المحكمة الإدارية، حولية العدالة، 1965، ص 292، أشار إلى هذا القرار أحمد محيو، المرجع السابق، ص 249.

[5]- أشار إلى هذا القرار، محفوظ لعشب، المرجع السابق ص 55.

وعرف الأستاذ أحمد محيو[1]الغير:" هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال أو المباني العمومية". كما يحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال أو المباني العمومية .ولقد أعلن المجلس الأعلى على هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 1965/12/03 [2]" في قضية حطاب" ضد الدولة " بقوله: "حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة و خطأ الضحية".

إلا أن القضاء غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية على الأشغال العمومية عند يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار في هذا المجال لا تكون بالضرورة ناتجة عن وجود حادث أو حتى تنفيذ أشغال عامة، فقد تكون نتيجة مثلا الظروف الناجمة عن ضجيج حركة المرور على الطرق السريعة المحاذية لملكية الأفراد .... [4].

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 224.

[2]- تمت الإشارة إلى هذه القرار، في الصفحة 18 من هذه المذكرة (الهامش رقم 03).

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية- المسؤولية بدون خطأ-، الجزء 02، الطبعة01،دار الخلدونية، 2000، ص 11- 12.

[4]- « les dommages envisagés ne sont pas liés à la survenance d'un accident,mais résultent de l'existence même d'un ouvrage public ou de l'exécution de travaux Publics, Il peut s'agir de nuisances par le bruit du trafic sur une autoroute surplombante de deux mètres une propriété, ou de la fermeture d'un garage liée a la transformation de la rue en voi piétonnière » : Martine LOMBARD et Gilles DUMONT, op.cit, p499.

المبحث الثاني:

أنواع الضرر وإسناده.

بعد ما اتضحت شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية سواء كان أساسها الخطأ أو بدونه، يجب تحديد أنواع الضرر الذي قد يكون المتضرر عرضة لها (المطلب الأول).

إلا أنه قد تثار في بعض الحالات مسألة معرفة من هو الشخص العام المسؤول عن الضرر ومن ثم التزامه بالتعويض، فلا مسؤولية على الشخص العام إلا إذا أمكن إسناد الضرر الحاصل إليه[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أنواع الضرر

تفنن الفقه لإداري في إيجاد تصنيف لأنواع الضرر القابل للتعويض. فالبعض[2] أخذ بالتقسيم بين الضرر الجسماني (préjudice corporel) والضرر غير الجسماني (le préjudice incorporel) و الضرر المعنوي (le préjudice moral). وأخذ البعض الآخر[3] بالتقسيم الضرر المادي و المعنوي الإداري، ويظهر من قراءة أغلبية القرارات القضائية[4] أن القضاء الإداري قد رجح التقسيم الثاني[5].

---

[1]- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 395.

[2]- أخذ بهذا التقسيم، البروفسير مورانج (professeur MORANGE) – نقلا عن رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص117.

[3]- أخذ بهذا التقسيم، الأستاذ شابي (René CHAPUS) – نقلا عن رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص117.

[4]-من بين أهم القرارات القضائية، قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1962/11/24 (قضية لوتيسران le tisseran)؛ قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 1965/12/03(قضية حطاب ضد الدولة)؛ قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 1977/07/09 (قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية)، سابق الإشارة إليها.

[5]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117-118.

وهو ما سيتم إتباعه في هذا المطلب الذي يتم التطرق فيه إلى الضرر المادي (الفرع الأول)، والضرر المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضرر المادي.

يتم التعرض في هذا الفرع إلى تعريف الضرر المادي (أولا)، ثم أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه" الضرر الذي يمس الشخص أو ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة سواء كان الحق ماليا أو غير مالي"[1].

كما يعرف " بأنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، وهو يوجب مسؤولية الفاعل فهو يصيب " الذمة المالية ". فإذا أصاب الإنسان في جسمه أو ماله أو نقص في حقوقه المالية أو فوت عليه فرصة مشروعه، يمكن تقويمها بالمال"[2].

وعليه، فإن الضرر المادي يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية، وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهذا هو الأكثر حدوثا، ويشترط فيه شرطان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية(المالية) محققا[3].

[1]- العربي بلحاج، النظرية العام للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 02، الواقعة القانونية، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 145.

[2]- سمير دنون، المرجع السابق، ص127.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 207.

ثانيا: أنواع الضرر المادي.

إن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالأموال (les biens)، والضرر المالي (le dommage financier)، والضرر الجسماني (le dommage physique). وذلك على الشكل التالي :

أ- **الضرر المادي الذي يلحق بالأموال:**

يقصد بالأموال العقارات والمنقولات، فقد يكون هذا الضرر ماديا ويؤدي إلى إتلاف المال كليا أو جزئيا، وقد تسببه الأشغال العمومية، والأنشطة المضرة الأخرى للإدارة[1].

فهو إذن الضرر الذي يلحق أموال الضحية (Dommage au biens) سواء كانت عقارية أو منقولة، وذلك عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كليا أو جزئيا أو الإنقاص من قيمتها،أو الحيلولة دون الانتفاع بها. وفي هذه الحالات لا يتردد القضاء في التعويض مادام هذا الضرر ناتج عن خطأ الإدارة، ومثال ذلك الضرر الناتج على ملكية أو الحرمان من الانتفاع بها أو بحق الإيجار، أو سرقة كمية من الذهب[2].

وقد يؤدي الضرر المادي للأموال إلى الإخلال بالانتفاع بها، ويكون هذا الإخلال في الانتفاع بسبب الغير وهو ماتمت الإشارة إليه[3] في قرار المحكمة العليا في قضية " بوشات سحنون وسعيدي مالكي" ضد وزير الداخلية ووزير العدل بتعويض المدعيين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما وبررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أنه إذا كان للإدارة حق تنفيذ بعض القرارات القضائية ، فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي الذي

[1]- عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 327.

[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 210-211.

[3]- أنظر، الصفحة 21 من هذه المذكرة (الهامش رقم 04).

يقضي بطرد المدعين لصالح المدعين يمنعهما من حق الانتفاع بملكهما ويسبب لهما ضررا قابلا للتعويض.

كما قد يؤدي إلى الإخلال بالانتفاع بسبب إيذاء ما. وقرر القضاء الإداري[1] أن هذا النوع من الضرر المادي يتحقق عند ما تتغير شروط انتفاع المالك أو شاغل الملك بصفة محسوسة مهما كانت طبيعة الإيذاء.

فمثلا: حالة تلوث جوي أو ضجيج مفرط أو اضطراب الجوار يتسبب فيه مبنى عمومي أو أشغال عمومية[2].

ومن التطبيقات القضائية لحالة الضرر المادي الواقع على المال، يمكن الإشارة كذلك إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/02[3] (قضية وزير المالية ضد م.ع) بخصوص إيداع المدعو م.ع. لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها 198 غراما بقصد دمغة وقبض حقوق الضمان وأن تلك الكمية اختفت من محلات الإدارة إثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 1979/09/30، فالضرر هنا أصاب المدعو م .ع. في ماله المتمثل في الذهب وبالتالي نحن أمام ضرر مادي .

[1]- المحكمة الإدارية، 1965/10/22، (قضية الشركة المدنية العقارية)، المشار إليه، في الصفحة 10 من هذه المذكرة (الهامش رقم 02).

[2]- للاستزادة، أنظر، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 118 وما يليها.

[3]- الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1993، ص 173 وما بعدها، أشار إليه لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 60 .

ب-الضرر المالي: (Dommage financier)

يقصد بالضرر المالي الضرر أساسا الذي يلحق مباشرة النشاطات المهنية سواء كان هذا النشاط خاصا أي نشاطا تجاريا أو غير تجاري، أو نشاطا عموميا أو وظيفيا[1].

وغالبا ما يصيب هذا الضرر نشاطا عاما أو خاصا، أو أي مصدر آخر يجلب للضحية مصلحة مالية كتفويت فرص للربح.وقد اعترف القضاء الإداري[2] بمثل هذا الضرر في حالات عديدة نذكر منها تفويت فرصة للحصول على إعفاء ضريبي، وكذلك التوقف عن دفع المرتب بسبب العجز المؤقت عن العمل[3].كما يظهر الضرر المالي في المجال الطبي وهذا في الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية، أو إجراء عملية جراحية.كما لو أدى التدخل الجراحي إلى إصابة ساق المريض بتعفن فينفق مبالغ مالية من أجل إجراء عملية جراحية، كذلك دفع مبالغ مالية أخرى مقابل الإقامة في المستشفى، وما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج وإصلاح الخطأ الطبي، بمعنى إضعاف قدرته على الكسب كليا أو جزئيا بسبب العجز. ويرجع هذا إلى الإصابات البدنية كالأنداب والتشوهات والحروق. ويمكن أن يلحق الضرر المالي ذوي المريض في حالة وفاة العائل لهم، أو لمن يثبت أن المريض المتوفى كان يعوله وقت وفاته، إذ يصاب أولاد المتوفى بضرر مالي بسبب حرمانهم من حقهم في نفقة والدهم. ونفس الضرر قد يصيب أقارب المريض المتوفى متى أثبتوا بأن هذا الأخير كان يعولهم فعلا على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة[4].

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- مجلس الدولة، 2003/03/11، (قضية م.خ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص 208 .

[3]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 211.

[4]- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 19.

وإذا عدنا للتطبيقات القضائية في هذا الشأن، نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 2000/01/13 في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه[1] وتتلخص وقائعها: في أن السيد " سوايبية عبد المجيد" توبع بجنحة التزوير في مركبة أمام محكمة الذرعان، وتبعا لذلك حجزت سيارته بحظيرة البلدية، وبعد محاكمته، أين قضت المحكمة ببراءته من جنحة التزوير، وأمرت أن ترد له سيارته، فطلب من البلدية ذلك، لكن فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة.

فرفع المعني دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، مطالبا فيها إلزام البلدية لأن تدفع له تعويضا قدره 800.000دج مقابل سيارته الضائعة، فقضى مجلس عنابة بإلزام البلدية بأن تدفع له تعويضا قدره 400.000 دج وهذا بتاريخ 1997/02/24.

فاستأنفت البلدية القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 1997/05/12 ملتمسة إخراجها من الخصام دافعة بأن مجلس قضاء عنابة خالف المادة 138 من القانون المدني لكون البلدية لم ترتكب أي خطأ، ذلك أن المسؤول عن الضرر هو حارس الشيء، أي من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، وهي لم تتول الحراسة، بل يوجد رئيس الحظيرة وحراسها، وليست لها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة.

ولكن مجلس الدولة قضى بتأييد القرار المستأنف فيه مؤسسا قراره على كون الحظيرة تابعة للبلدية، وأن هذه الأخيرة حارسة للشيء وملزمة برده.

ورغم أن مجلس قضاء عنابة ومعه مجلس الدولة وقعا في خطأ لا ريب فيه في تأسيسهم القرار على أحكام القانون المدني، إلا أن ما يهمنا من خلال دراسة هذا القرار هو أن الضرر الحاصل هو ضرر مالي والمتمثل في ضياع سيارة المعني.

[1] – مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار غير منشور، فهرس 84، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء01، ص 285 ، (أنظر الملحق 03).

ج/ الضرر الجسماني: (le préjudice corporel)

يقصد به الضرر الذي يصيب جسم الإنسان، وهذا الأخير قد يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح، وإنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزا جسمانيا[1].

وعليه، فإنه يمكن تعريف ضرر الآلام الجسدية بأنه " ذلك الضرر المتمثل بالألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه (لحمه وعظمه وأنسجته وخلايا جسمه)، من جراء الإصابة التي تعرض لها، والناجم عن الضرب أو الجروح أو الكسور أو عن إجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية، والذي قد يستمر حتى ولو استقر الوضع الصحي للمصاب"[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التعدي على حياة المضرور يعتبر من أبلغ الأضرار، وأن إتلاف أي عضو أو إحداث جرح أو إصابة للجسم أو العقل بأي أذى من شأنه الإخلال بقدرة الشخص[3].

ومن خلال التعريف الوارد أعلاه، فإن الضرر الجسماني يحتوي على الضرر الذي يمس بالسلامة الجسمانية (l'intégrité physique)، والضرر الذي ينتج عنه إخلال في ظروف المعيشة (troubles les condition d'existence) [4]. وذلك على الشكل التالي :

---

[1]- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 230.

[3]- الشريف بحماوي ، مدى تقدير التعويض عن الضرر الجسماني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، عدد 14، 2012، ص 75.

[4]- أشار إلى ذلك، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119 .

1-الضرر الماس بالسلامة الجسمانية:

يعبر القضاء الإداري[1] على هذا الضرر بالألم الجسماني (la douleur physique). وقرر في هذا الشأن أن تعفن عظم الفخذ يعتبر ألما جسمانيا له علاقة بالحالة " السلامة البدنية للمريض " كما قرر أن الضمور العضلي المعتبر ألما جسمانيا له علاقة بالحالة " السلامة البدنية للمريض "، كما قرر أن الضمور العضلي المعتبر للطرف السفلي الأيسر من الفخذ و التصلب الأفقي للعرقوب يشكلان ألما جسمانيا أيضا[2].

وقد يؤدي الضرر الجسدي إلى الوفاة، بسبب عمل غير مشروع ارتكبه الغير على جسد الإنسان، فتتعطل جميع وظائف الجسد، إذ يعتبر عدوان على حق الإنسان في الحياة، وقد نصت معظم التشريعات المقارنة[3] على هذا الحق، وقد نصت عليه المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1948[4]، كما منعت جميع الشرائع السماوية الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله، ويعتبر الاعتداء عليها عدوان على حقوق الله[5].

وبالنسبة للضرر الجسماني المؤدي إلى الوفاة، يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/02/01 قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها[6]. وتتلخص وقائع هذه القضية: أنه أسند للشرطي (عبد الرحمان) مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى

---

[1]- الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في 1991/01/07، - قضية سوكرادة .ع. ضد وزير الأشغال العمومية –، غير منشور –، أشار إليه رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 119 .

[2]- أشار إلى ذلك، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 209.

[3]- ينص الفصل 20 من الدستور المغربي" الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق" .
وينص الفصل 22 من الدستور التونسي" الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون".

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، المؤرخ في 1948/12/10.

[5]- كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 13.

[6]- الغرفة الثانية لمجلس الدولة، – غير منشور – ، فهرس 23، أنظر التعليق على هذا القرار، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في أحكام مجلس الدولة، الجزء 1، ص17.

ساحة الشهداء ليشتري " محارقا " وهذا بتاريخ 1990/09/13، ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، مع العلم أن الشرطي عزل من وظيفته يوم حدوث الوقائع.

وقد رفعت أرملة لشاني نور الدين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويضا لها ولأبنائها القصر.

وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارة أعلاه قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وألزمت هذه الأخيرة بأن تدفع تعويضا لأرملة لشاني قدره 50.000دج وللأرملة بصفتها وصية عن أبناءها القصر مبلغ 3000 دج لكل واحد منهم.

وقد استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 1994/10/09 طالبة إلغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بالقول أن المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى كون أن الشرطي لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته بل في وضعية غير شرعية لكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

إلا أن طلبات المديرية العامة للأمن الوطني رفضت وتم تأييد القرار المستأنف من جعل المسؤولية قائمة على عاتقها.

وبالنسبة للضرر الجسماني المؤدي إلى عجز جسماني نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/04/19 في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد زعاف الرقية، السالف ذكرها[1].

[1]- أنظر، الصفحة 11 من هذه المذكرة (الهامش رقم 01).

2-الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشة:

أخذ القضاء الإداري الجزائري بصورة عديدة للضرر الذي يسبب إختلالات في ظروف المعيشة[1] (troubles dans les conditions d'existence) مثال ذلك : العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن تأثير على وظائف الجسم كالإعاقة مدى الحياة.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة، قرار لمجلس الدولة في قضية مدير القطاع الصحي لبلوغين ضد ع.ل. بتاريخ 2003/06/03 [2]، والتي تتمثل وقائعها : في أن السيدة "ل" كانت تعاني من دوال في الساق اليسرى أجرت عملية جراحية قصد بتر الدوالي بتاريخ 1992/05/20 من طرف الدكتور س ح.

حيث أنه تم نقلها في نفس الليلة في حالة استعجاليه إلى المركز الإستشفائي الجامعي لمصطفى باشا، أجريت لها عملية مستعجلة جراء إقفار حاد في العضو السفلي وقد تم معاينة رباط الشريان الفخذي، كما أجرت كذلك عمليتين جراحيتين في نفس السنة وهذا نتيجة الخطأ الجراحي الأول بمستشفى بولوغين، وقد حددت نسبة العجز الكلي المؤقت الذي تعرضت له الضحية ب 12 شهر إضافة إلى عجز دائم قدر ب 55%. وما يستخلص من هذا القرار أن الضرر الجسماني قد سبب إخلالا في الظروف المعيشية نتيجة العجز الدائم. وهو ما أقرته كذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " فريق بن سالم"[3] ضد مستشفى الجزائر حيث أنه في قضية المذكورة يرمي التعويض إلى موازنة الضرر الذي مس بظروف معيشة الضحية.

---

[1]- اعتبر بعض الفقه أن الاختلال في ظروف المعيشة يشكل ضررا معنويا، مبررا ذلك بأنه يتمثل في الشعور بمضايقات مختلفة يمكن أن تنتج عن الفعل الضار، كالالتزام بتغيير عادة ما أو طريقة العيش، أو التخلي عن بعض المشاريع... الخ وبالتوفيق بين الاتجاهين يمكن اعتبار أن الاختلال في ظروف المعيشة يعتبر ضررا ذا طابع مزدوج، خاصة إذا علمنا أنه ينتج دائما ضرر جسماني يلحق الضحية، كالوفاة أو العجز مثلا- نقلا عن الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 210.

[2]- مجلس الدولة – الغرفة الثالثة-، بتاريخ 2003/06/03، ملف رقم 004166، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص99 إلى 102.

[3]- الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1977/10/29 ، أشار إليه، رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 120 .

ومما سبق نلاحظ أن القاضي الإداري يقبل دائما بإصلاح الضرر المادي الناتج عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأموال، لأنه يؤدي إلى خسارة مالية قابلة للتقدير الموضوعي[1]، على العكس من الضرر المعنوي، وهو مايتضح من خلال مايلي:

الفرع الثاني:

الضرر المعنوي .

يتم التعرض في هذا الفرع إلى تعريف الضرر المعنوي (أولا)، وأنواعه (ثانيا)، ومدى قابليته للتعويض (ثالثا).

أولا : تعريف الضرر المعنوي:

الضرر الأدبي أو المعنوي " هو الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، فهو لا يصيب الذمة المالية، وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة أو الشرف أو الاعتبار"[2].

كما يعرف بأنه " كل ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية أي ما يلحق بشخصية الإنسان وبحقوقه العائلية، كالقدح والذم و التحقير، أو ما يصيب العاطفة كالحزن والحرمان للورثة الذين يفقدون مزية التمتع والاستفادة من حياة مورثهم"[3].

فالضرر المعنوي أو الأدبي إذن هو " إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي". ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو في المحل المعتدى عليه، ويسري ذلك على معيار

[1]- « Le juge administratif a toujours accepté de réparer le préjudice matériel, que celui-ci résulte de dommages causés aux personnes ou aux biens, lorsqu'ils se traduisent par un perte pécuniaire objectivement mesurable » : Charles DEBBASCH, op.cit, p591.

[2]- سعيد السيد على، المرجع السابق، ص 333.

[3]- سمير دنون، المرجع السابق، ص 127.

التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية. من ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم، وضررا أدبيا يصيب المعتدى عليه في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم و الحزن. فهو إذن أذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، ويستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركز الاجتماعي أو اعتباره المالي[1].

ويجدر التنبيه إلى أن الضرر الأدبي أو المعنوي بالمعنى القانوني لا يعني الضرر غير المادي (immatériel) أي الذي لا يأخذ مظهرا ماديا ملموسا، وإنما المقصود به هو الضرر الذي لا يقابل قيمة مالية ملموسة تدخل في الذمة المالية. وعلى ذلك فإن الإساءة إلى شهرة المحل أو الإضرار بسمعة علامة تجارية معنية، وإن كان لا يتجسد ماديا، فإنه يعتبر من قبيل " الضرر المادي " لما يستتبعه من آثار مالية تتمثل في فقد العملاء، ولذلك فإن البعض يفضل تفاديا للبس- أن يستبدل باصطلاح " الضرر المادي " الضرر المالي أو الاقتصادي(patrimonial ou économique)[2].

ثانيا: أنواع الضرر المعنوي.

حسب الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري[3] فإن الأضرار المعنوية تتمثل فيما يلي:

1- ضرر أدبي يصيب الجسم: فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم، والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا

[1]- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 6-7.

[2]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 461 - 462

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – ، الطبعة 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 981 – 982.

يكون ضررا ماديا وأدبيا إذ ينتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك .

2- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض: فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتحرضات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا إذ هي تضر بسمعة المصاب، وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

3- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان: فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الزوج أو الزوجة، كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

4- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له: فإذا دخل شخص أرضا مملوكة لآخر، وبالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

ويجب في جميع هذه الأحوال أن يكون الضرر الأدبي كالضرر المادي محققا غير احتمالي.

في حين نجد أن الأستاذ رشيد خلوفي[1] قد قسم الضرر المعنوي إلى صورتين:

- الضرر المعنوي أو الضرر لذي يمس بمشاعر الحنان(**les sentiment d'affection**)
- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الفرد.

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 120.

وواضح أن الضرر المعنوي في هذه الحالات يستتبع ضررا ماديا في الغالب، فإذا ما خلف العمل الضار جروحا أو تلفا في جسم المضرور، فكثيرا ما ينتج عن ذلك إنفاق مبالغ في العلاج، ومن يعتدي على سمعة إنسان فهو يناله أيضا بأضرار مادية إذا ما ترتبت على تشويه السمعة إنقاص موارد المضرور، ومن يقتل أبا أو زوجا لا يسبب للابن والزوج غما فحسب، ولكنه يفقد عائله في الكثير الغالب ....الخ.[1]

والتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي فكرة حديثة، فكثير من الشعوب في الماضي لم تكن تقبل فكرة التعويض عنه، وكان الاعتداء على شرف الشخص أو إيلام عواطفه أو تألمه من جرح عقيدته الروحية وقيمته المعنوية لا تقبل أي تعويض، وكانت هذه الاعتداءات تقابل بمثلها أو أكثر منها تماشيا مع شريعة الأخذ بالثأر وبدافع الانتقام، ومن العار على الشخص أن ينزل بالشرف والاعتبار والمعتقدات منزلة الأموال المادية[2].

ومع مرور الزمن، تطور هذا الشعور وصاحب التطور التكنولوجي لدى المجتمعات تطورا في الأحاسيس والمشاعر حتى أصبح من الأمور المألوفة لدى الأفراد أن يلجأ الشخص الذي أصيب في كرامته، أو عاطفته، أو شعوره إلى القضاء طلبا في تحديد المسؤولية والحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته. وقد توسع القضاء[3] في مفهوم الأضرار المعنوية القابلة للتعويض، فقد عوض عن الإهانات، والمساس بحرمات المقابر، كما أصبحت المحاكم تحكم بالتعويض عن الأضرار الجمالية بل وأصبح من حق الزوج التي تصاب زوجته بأضرار تشوه جمالها مطالبة المسؤول بالتعويض،كما أن

[1]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1997، ص 390.

[2]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 333.

[3]- تماشيا وهذا التوسع في التعويض عن الأضرار المعنوية، فقد قضت محمكة الإسستئناف الوطنية المصرية بتاريخ 1908/12/08، بأن تستحق الزوجة تعويضا عن الضرر الأدبي عن هجر زوجها لها، وهذا غير النفقة- نقلا عن عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 985.

القضاء في كثير من الدول حاليا يقضي بالتعويض عن الأضرار المعنوية والعاطفية والحزن الذي يصيب مالك الحيوان من جراء فقد لأليفه بفعل الغير[1].

ويجري القضاء المدني[2] منذ فترة طويلة على التعويض على الضرر المعنوي، حيث تنص أغلب القوانين المدنية الحديثة على ذلك .

أما بالنسبة لمسألة التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية الإدارية، وعلى خلاف القضاء المدني، فإنه واجه صعوبات ومر ببعض التطورات، وذلك على الشكل التالي يلي:

ثالثا: مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض.

إن دراسة مدى قابلة الضرر المعنوي للتعويض تقتضي منا التعرض للأضرار المعنوية المصحوبة بأضرار مادية، ثم للأضرار المعنوية البحتة أو غير المصحوبة بأضرار مادية. وذلك على الشكل التالي:

أ- **الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي:**

في هذه الحالات يكون من الصعب جدا أن يحدد القضاء مجالا منفصلا لكل من الضررين، وإن كان من الميسور أن يحدد مدى الأضرار المادية التي تنجم عن الضرر المعنوي.ومنذ فترة طويلة يسمح القاضي الإداري بتعويض هذه الأضرار وعلى وجه الخصوص عندما يسبب الضرر المعنوي آثار وتداعيات مادية[3].

---

[1]- أشار إلى ذلك، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 333 .

[2]- إستقر القضاء المدني الفرنسي على هذا المبدأ منذ حكم قديم أصدرته محكمة النفض الفرنسية في 1833/06/15- نقلا عن عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 983.

[3]- أنظر: - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 390.

-« Il y'a longtemps que la jurisprudence admet la réparation de certains préjudices moraux, Il en est ainsi d'abord lorsque au dommage moral se mêle quelque élément matériel, en particulier lorsque le dommage moral peut entrainer des répercussions matérielles » :André de LAUBADERE et Yves GAUDEMET, Traité de Droit administratif,16éme édition, L.G.D.J, 2001, p 831.

على أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتف في تلك الحالات بتعويض الضرر المادي وحده، ولكنه جرى باستمرار على أن يحكم بمبلغ إجمالي " indemnité globale" وبرر موقفه في ذات الوقت أن هذا المبلغ يقصد به كل من الضرر المعنوي والمادي. ومن أشهر الأحكام التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ حكمه الصادر في 1911/01/20[1] قضية « Delpech »[2]. ولكنه قضى[3] في أحوال أخرى نادرة بالتعويض، وحدد مقدار التعويض عن كل من الضرر المادي والضرر المعنوي وكان ذلك بحكمه الصادر في 1927/12/23 في قضية "Mays Smith "[4].

ولكن هذا الحكم – كما يقرر الفقهاء[5] استثنائي وما يزال شريدا في القضاء، والغالب أن يقرر المجلس مبلغا إجماليا ليغطي الضرر بنوعيه.

ب- **الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي (بحت):**

اختلف الفقهاء في نظرتهم إلى الضرر المعنوي بين معارض ومؤيد للتعويض عنه، وذلك على الشكل التالي:

---

[1]- C.E.F, 20/01/1911, Delpech, Disponible au :
http. // www.revuegeneraledudroit.eu/?s=delpech+1911#..., le 20/05/2015

[2]- وتتخلص وقائعها في أن مجلسا بلديا متضامنا مع رئيس البلدية رفض تسليم أحد المدرسين المنقولين حديثا إلى القرية المفاتيح الخاصة بمسكنه دون أي مبرر، مما اضطره إلى السكن في مكان غير صحي لمدة خمسة شهور ترتب عليها إتلاف الكثير من أثاث مسكنه وتدهور صحة أطفاله. فحكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية و المعنوية التي نالته من هذا الموقف التعسفي من جانب رئيس المجلس البلدي- نقلا عن سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص391.

[3]-C.E F, 23/12/1927, Mays smith, Rec. p 1264.

[4]- وتتلخص وقائعها في أن وزارة التجارة و الصناعة اتصلت بأحد الوسطاء في لندن وطلبت منه أن يشتري لحسابها أربعين طنا من نوع معين من الصلب، فلما أتم الوسيط العملية رفضت الحكومة الفرنسية أن تبرم الصفقة لعدم حاجتها إلى الصلب. فتقدم الوسيط إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار المادية التي تحملها في سبيل إتمام الصفقة (وحكم له بها المجلس كاملة)، وعن الأضرار المعنوية التي ترتبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى نهايتها، وهنا حكم له بنصف المبلغ السابق لهذا الغرض – نقلا عن سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 391.

[5]- أشار إلى ذلك، سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 391.

- **الفريق الأول : المعارضون للتعويض:**

عارض البعض[1] تعويض الضرر الأدبي. واعتنق مجلس الدولة الفرنسي[2] في بداية الأمر هذا الاتجاه ، واستند في ذلك للحجج التالية:

- أن الآلام لا تقوم بالنقود، ومنها مالا يزيله إنفاق ما في الأرض جميعا.
- أن التعويض عن الآلام يخالف الآداب في أغلب الأحيان.
- أن الضرر المعنوي صعب الإثبات.
- في حالة فقد عزيز يجب تحديد المضرورين الذين يمكن تعويضهم بطريقة تعسفية، وعادة مايقصر حق المطالبة على الأقرباء إلى درجة معينة، رغم أن الألم الذي يصيب صديقا بفقد صديقه قد لايقل مرارة عن ألم فقد للقريب[3].

- **الفريق الثاني : المؤيدون للتعويض:**

أما الفريق الآخر من الفقهاء[4]، فأكد عدالة التعويض عن الضرر الأدبي، واستند في ذلك على حجج متعددة أهمها :

- إن القول أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي صعب إن لم يكن متعذرا، وأن أي مبلغ من المال يقرره القاضي لا يمكن أن يؤدي إلى جبر الضرر، يعتبر قولا مجانبا للصواب في فهم معنى التعويض. فلا يقصد بالتعويض عن الضرر بصفة عامة إزالة ومحوه كلية، ولكن الغرض من التعويض أن يحصل المضرور على بديل ولو جزئي عما أصابه من ضرر أدبي.

---

[1]- منهم بودى بارد، ماسان (Massin)، تورنييه (Tournier)، سافيني – نقلا عن عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 983.

[2]- C.E F, 29/11/1954, Bandurand, Rec .p 565, G.A.J.A, p 544.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص417.

[4]- أشار إلى ذلك، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص417.

- أما القول بأنه من الصعوبة إثبات الضرر المعنوي لأن الآلام مسألة شخصية ونسبية تختلف من شخص لآخر وبحسب الظروف التي يمر بها، فمثل هذا القول يوجد في كثير من حالات التعويض على خلاف التعويض عن الضرر المعنوي، ولم يقل أحد بإلغاء التعويض عنها. فاحتمال التعسف في التقدير ربما يكون قائما، ولكن ذلك لا يجعلنا نرفض المبدأ في ذاته، إنما يجوز للشخص إذا كان التعسف ظاهرا أن يطعن في الحكم وفقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

- أما بالنسبة لعدم إمكان تحديد من أصابهم الضرر المعنوي، هل هم أفراد أسرته أم أقاربه عموما وأصدقائه، فإنه يمكن للمشرع أن يحددها[1].

بيد أنه من كثرة النقد الواسع، والنداءات المتكررة من طرف الفقه ومفوضي الدولة، تغلب مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية الإدارية، فعدل القضاء الإداري قضائه السابق واستجاب أخيرا للنداءات التي كان مفوضو الدولة يرددونها ويوجهوها إليه قائلين:

ماهي الأسباب التي دعتكم إلى اتخاذ موقف بعيد تماما عن موقف المحاكم العادية فيما يتعلق بالتعويض عن الألم المعنوي؟[2].

لكن معالم هذا الاجتهاد ليست متماثلة بخصوص جميع مكونات الضرر المعنوي.

فالنسبة للأضرار الجسدية (les souffrances physique)كالجروح والحروق، فإن مجلس الدولة [3]كان يرفض التعويض عنها بمفردها طالما أنه لم يترتب عليها أضرار مادية، ولكنه غير

[1]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 336-337.

[2]- أشار إلى ذلك، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 214.

[3]- C.E F,16/06/1937, Montera, Rec. p 600.

مسلكه وحكم بالتعويض[1]عن الآلام الجسدية التي تصل إلى درجة استثنائية من الجسامه للمضرور.

وكانت بداية هذا التطور في حكم مجلس الدولة الصادر في 1942/04/24[2] في قضية (morell)[3].

وفيما يتعلق بالألم النفسي أو العاطفي(le douleur morale) الذي ينتج عن موت شخص عزيز كالأب أو الابن أو الزوج، فإن قضاء المجلس ظل مستقرا من حيث المبدأ على رفض الحكم بالتعويض على أساس "الألم أو الدموع لا تقدر بالمال"[4].

ولكن الخطوة النهائية التي اتخذت كانت بمناسبة القرار المؤرخ في 1961/11/24 "قضية letisserand"[5] والتي قبل فيها التعويض عن الألم المعنوي الذي مس الوالد نتيجة الوفاة المبكرة لابنه، وهذا حتى في غياب كلي للضرر المادي، فهو ضرر معوض عنه، إذن فإن إصلاح الآلام والمعاناة والتعويض عنها هو ممكن من الآن أمام القضاء الإداري[6].

---

[1] - C.E F, 19/11/1948 Lomitz, Rec , p 438 .

[2] - C.E F, 24/04/1942, Morrell, Rec. p 136, G.A.J.A, p 544.

[3]- وتتلخص وقائعها في أن إحدى الطائرات الحربية اصطدمت أثناء نزولها إلى المطار بإحدى الحظائر فتناثر ما بها من وقود في مسافات واسعة، وكان ملتهبا مما أدى إلى اشتعال النار في كثير من الأفراد وخاصة السيد " موريل" الذي كاد أن يحرق حيا وكان حكم مجلس الدولة بتعويضه عن الضرر المعنوي على اعتبار أن الآلام الجسمانية التي تحملها المضرور نتيجة الحروق الخطيرة تكون عنصرا مستقلا عن الأضرار المادية – نقلا عن عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 215.

[4]- « le juge par principe refusait l'indemnisation du préjudice moral Il estimait que l'évaluation en était impossible et qu'elle présentait une certaine immoralité « les larmes ne se monnayent pas » : Charles DEBBASCH, op.cit, p 591.

[5]- C.E.F, 24/11/1961, Ministre Des Travaux Publics c/Consorts Letisserand, Rec. p 66, G.A.J.A, p 543

[6]- « le dernier pas a été franchi avec l'arrêt du 24/11/1961, le tisserand, qui admet que la douleur moral résultant pour un père de la mort prématuré de son fils, constitue par elle-même, en l'absence de tout préjudice matériel, un dommage indemnisable, la réparation du pretium doloris est donc possible désormais devant la juridiction administrative » : Jean RIVERO et Jean WALINE, op.cit, p 271.

وفي المقابل اعترف مجلس الدولة الفرنسي بالضرر الأدبي الذي يقع على حق الملكية الأدبية أو الفنية (littérature et artistique). ويمكن تعريف هذه الملكية بأنها حق المؤلف في أن ينشر بين الناس باسمه كل مؤلف يرى أنه يستحق النشر طوال المدة التي يحددها، وبالشكل الذي يريده، وألا ينسب إليه ما يشاء وبالشكل الذي يريده[1]، وفي هذا الخصوص نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي[2] جرى على عكس القاعدة السابقة إذ عوض في أحوال كثيرة عن الأضرار المعنوية .

كما اعتبر الاعتداء على حسن السمعة، والشهرة يشكل ضررا أدبيا يصيب الأفراد، إلا أنه اتخذ اتجاهين مختلفين[3] فقد ذهب في بعض أحكامه[4] إلى رفض التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالشخص، كما ذهب في أحكام أخرى [5]بالتعويض عنه إطلاقا، وأما أن يعوض عنه رمزيا.

أما القضاء الجزائري، فإنه يعترف بالضرر المعنوي الموجب للتعويض. ففي قضية بن قرين السالف ذكرها[6] نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا أشارت صراحة إلى الاضطرابات النفسية التي تعرضت لها الأم بسبب وفاة ولدها أثناء حصة تدريب على الجيدو في المدرسة، وقيم مبلغ التعويض لكل من الأبوين بعشرين ألف دينار والذي كان مبلغا معتبرا في ذلك الوقت (1 جوان

وتتلخص وقائع هذه القضية حول وقوع حادث تصادم بين إحدى السيارات الحكومية وبين دراجة نارية كان يركبها والد وأحد أبنائه، نجم عنه مصرع هذين الأخيرين فقدمت الزوجة والجد دعوى تعويض ضد الدولة لمطالبتها بتعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء الوفاة ، فلا شك أن حق الزوجة في الحصول على التعويض واضح نظرا لوجود نوعين من الضرر مادي و معنوي ، ولكن الإشكالية ظهرت بخصوص والد الشخص المتوفى (جد الطفل) إذ اقتصر الأمر على أضرار معنوية لحقت به، ففي هذا الحكم قرر مجلس الدولة أحقية الوالد بالحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به .

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص398.

[2]- C.E.F, 03/04/1936, Sudre, Rec. p 452, G.A.J.A, p 544.

[3]- للإسهاب ومعلومات أكثر في هذه النقطة راجع: على خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص 288-289؛ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص400.

[4]- C.E F, 19/05/1903, Le Berre, Rec. p 414.

[5]- C.E F, 21/02/1936, Delle Ducasse, Rec.p 232.

- C.E.F, 07/03/1934, Abbé Belloncle, Rec. p 309, G.A.J.A, p 544.

[6]- تمت الإشارة إلى هذا القرار، في الصفحة 15 من هذه المذكرة (الهامش رقم04).

1971) وعبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بقولها :" حيث يتبين من الوثائق المودعة بالملف بأن الأم بها اضطرابات نفسية ذات طابع اكتئابي منذ سنة 1961 ...."

وأيضا في قضية بن أحسن أحمد ضد وزير الداخلية في 1977/07/09 أين عوضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عن الضرر المعنوي بقولها:[1]

" حيث أنه من جهة أخرى، فإن الطفلين القاصرين نادية ونور الدين فقدا أما وأخوين، وأن عواطفها سوف تضطرب بشدة، وسوف تظهر إختلالات في حياتهم العاطفية بصفة مؤكدة ... ".

وكذا في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 17 مارس 1979 في قضية وزير الشباب والرياضة ضد منصوري لحسن[2]:وتتمثل في كون أن هذا الشاب قد وضع في مركز خاص بإعادة التربية بقسطينة، وبعد 03 أيام فرض من المركز وأعيد إليه من طرف الشرطة إلا أنه في نفس اليوم استطاع أن يفر مرة أخرى ووجد في اليوم الموالي ميتا.

وقد قضى بالتعويض المعنوي لصالح الأبوين من جراء وفاة ابنهما بسبب الضرر المعنوي اللاحق بهما وجاء تسبيبه كما يلي:[3]

" حيث أن الأب وأم الضحية تعرضا لضرر معنوي بفعل وفاة هذا الأخير وأنهما يستحقان التعويض ... " .

ولكن ماهو موقف التشريع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي ؟

[1]- أشار إلى ذلك، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 62-63.

[2]- أشار إلى هذا القرار، عمور سلامي، المرجع السابق، ص 157

[3]- أشار إلى ذلك، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 63.

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائرية[1] الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية وهذا إذا كانت ناتجة عن جريمة حيث تنص المادة الثالثة في فقرتها الثالثة " تقبل دعوى المسؤولية المادية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" .

كما يتضمن قانون الأسرة [2] نفس الحكم إذ تتضمن المادة الخامسة الفقرة الثالثة مايلي:" إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض".

ولقد تدارك المشرع النقص في القانون المدني بواسطة القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، وهذا بإضافة مادة تتحدث عن الضرر المعنوي على غرار بعض التشريعات المقارنة[3]. وفي هذا الصدد تنص المادة 182 مكرر على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

فهذا النص رغم حداثته، إلا أنه لم يكن وافيا وشاملا، فعند قراءة هذه المادة يشعر القارئ بأن هناك مادة سابقة تتحدث عن الضرر المعنوي في حين لا توجد هذه المادة، هذا من جهة. ومن

[1]- الأمر رقم 155.66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية،ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 10 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 12 جوان1984، المعدل والمتمم.

[3]- تنص المادة 1/222 من ق.م. المصري: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" .

- تنص المادة 1/267 من ق.م. الأردني" يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان"

- Art 47 du code civil suisse : « Le juge peut, en tenant des circonstances particulières .allouer à la victime de lésions corporelle ou, en cas de mort d'homme, à la famille une indemnité équitable à titre de réparation morale ».

جهة أخرى أن المادة جاءت ناقصة، اللهم إلا إذا وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر ويبدو أن ذلك هو الأرجح[1].

المطلب الثاني:

إسناد الضرر.

تؤثر هذه المسألة على ضرورة احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الدعوى القضائية، بحيث يشترط من المدعي أن يحدد بدقة الخصم الذي يريد مخاصمته أمام العدالة، لأن كل خطأ في تحديد الإدارة المسؤولة يؤدي إلى رفض الدعوى القضائية بصفة نهائية بحيث لا يحق للمدعي أن يعود مرة ثانية أمام القضاء بعد تصحيح الخطأ[2].

فلا مسؤولية على الإدارة أو على الشخص العام إلا إذا أمكن إسناد الضرر الحاصل إليها. وتزول هذه الإسنادية إذا كان الضرر وليد شخص غريب عن الإدارة، وقد تثار في بعض الحالات مسألة معرفة من الشخص العام المسؤول عن الضرر، ومن ثم التزامه بالتعويض[3].

ومن بين هذه الحالات: حالة الازدواج الوظيفي (الفرع الأول)، تداخل الاختصاصات (الفرع الثاني)، ممارسة الوصاية الإدارية (الفرع الثالث)، وحالة الأشغال العمومية (الفرع الرابع).

[1]- الشريف بحماوي ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص -جامعة أبو بكر بلقايد-، تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 29.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 123.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 395.

الفرع الأول:

حالة الازدواج الوظيفي.

يتميز نشاط بعض الموظفين بازدواجية الأعمال، حيث يسند جزء منها لحساب إدارة معينة، بينما يسند الجزء الآخر لحساب إدارة أخرى، لذلك وجب التمييز بين النوعين من الأعمال حسب الصفة التي يمثل بها الموظف إدارة منها، وتكون الإدارة المسؤولة هي تلك التي تتخذ الأعمال لحسابها[1]. ويكون ذلك عندما تستخدم مؤسسة عمومية إحدى اختصاصاتها الذاتية، أو أيضا عندما يشترك رجال الدرك (أعوان الدولة) في سير الشرطة البلدية، أو في مرفق عمومي بلدي. ويكون الأمر كذلك عندما يمارس كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي اختصاصاتها بصفتها ممثلين للدولة، فإن النتائج الضارة عن ممارسة تلك الاختصاصات تسأل عنها الدولة التي مورست باسمها ليس البلدية أو الولاية[2].

ولقد نص قانون البلدية[3] على اختصاصات رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة، كما نص قانون الولاية[4] على سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة.

وتوجد حالات في قانون البلدية[5] يحل فيها الوالي محل البلدية في القيام بصلاحياتها، وحينئذ فإن المسؤولية عن النتائج الضارة المتمخضة عن الحلول هي البلدية لكون تلك الأعمال إنما مورست

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص227.

[2]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 18-19.

[3]- أنظر، المواد من 85 إلى 95، من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011 .

[4]- أنظر، المواد من 100 إلى 103، من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

[5]- أنظر، المواد من 100 إلى 102 من قانون البلدية 10/11.

لصالحها وتدخل في اختصاصاتها الذاتية[1].

فحسب قانون البلدية وقانون الولاية، فإن رئيس البلدية أو الوالي يقوم بأعمال يمثل فيها البلدية (أو الولاية) أو الدولة، وهذا ما يدفع المدعي في دعوى التعويض أن يفرق بين الأعمال التي يقوم بها رئيس البلدية (أو الوالي) كممثل للبلدية (أو الولاية)، فإذا كانت الدعوى ترفع في كلتا الحالتين أمام المحكمة الإدارية، فإن التعويض تتحمله البلدية أو الولاية إذا كان رئيس البلدية أو الوالي تصرف باعتباره ممثلا للبلدية أو الولاية، أما إذا تصرف رئيس البلدية أو الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية، فالتعويض تتحمله السلطة المركزية[2].

وأكدت الغرفة الإدارية على هذا التمييز في قضية " بن مشيش"[3]، فعلى إثر رمي الألعاب النارية، شب حريق دمر معمل التجارة العائد للسيد بن مشيش.

رفع السيد بن مشيش دعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عونا للبلدية وعونا للدولة لعدم اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية الكافية ضد الحريق، فالمدعي مصيب في تصرفه بهذا الشكل لأن القاضي أبعد مسؤولية البلدية التي قامت مصالحها بكل مالديها من إمكانيات لمجابهة الكارثة، ولكن من جانب آخر يعترف بمسؤولية الدولة لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص19.

[2]- مراد بدران، محاضرات في المسؤولية الإدارية، ألقيت على طلبة الماجستير –تخصص القانون الإداري المعمق –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الموسم الجامعي 2015/2014.

[3]- الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1973/04/06، المجلة الجزائرية، 1977، ص 581، المحاماة، 1975، عدد02، ص 32، علق على هذا القرار، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 243.

بنشر وتنفيذ قرارات الدولة خصوصا المرسوم المؤرخ 02 أوت 1963 الذي يمنع بيع واستعمال الألعاب النارية، فالدولة إذن هي التي يحكم عليها بتعويض جزء من الضرر[1].

وكمثال عن إشكالية تحديد الجهة المسؤولة، نجد حالة الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، فإن تصرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما ممثلين للدولة، فإن الدولة هي التي تتحمل التعويض، وإن تصرفها باعتبارهما ممثلين للجماعات المحلية فإن الجماعة المحلية هي التي تدفع التعويض وعليه، وطبقا لهذا المنطق، إذا مارس المجلس الشعبي البلدي تلك الاختصاصات باعتباره ممثلا للدولة فإن الدولة وليس البلدية هي التي تتحمل من المفروض التعويض عن الأضرار المترتبة عن نشاط مرفق البوليس الإداري بما في ذلك النظافة والحفاظ على الصحة العامة. ولكن الواقع شيء آخر طالما أن الضرر المترتب عن نشاط مرفق البوليس الإداري المحلي تتحمله الجماعات المحلية التي باشرت النشاط مهما كانت الصفة التي تصرفت بها هيئات الجماعات المحلية، أي سواء كانت قد تصرفت بها باعتبارها ممثلة للدولة أو تصرفت باعتبارها ممثلة للجماعات المحلية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تشترك عدة بلديات في تفريغ النفايات المنزلية في قمامة واحدة، فإن الجهة المسؤولة عن الأضرار التي تخلفها تلك النفايات هي البلدية التي تقع في حدود إقليمها القمامة، وإن كان من حق هذه الأخيرة أن ترجع على البلديات الأخرى[2].

[1]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 243.

[2]- مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد–، تلمسان، عدد 01، 2003 ، ص110.

وتوجد حالات أخرى للازدواج الوظيفي كالنشاطات التي يقوم بها أعضاء الضبط الإداري المحددين بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بصفتهم ضباط شرطة قضائية. ففي هذه الحالة ترفع الدعوى ضد وزارة العدل، أما إذا قاموا بنشاطاتهم الأصلية، فإن الإدارة المسؤولة هي الإدارة السلمية التي يتبعونها (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، أو المديرية العامة للأمن الوطني، أو وزارة الدفاع أو إدارة أخرى حسب الحالة)[1].

والأمر كذلك بالنسبة لأعضاء الحرس البلدي، فحسب المرسوم التنفيذ 266/96 المؤرخ في 1996/08/03[2] المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، توجد بعض النشاطات التي يقومون بها لصالح البلدية، وبالتالي هذه الأخيرة هي المسؤولة (المواد 9.8.5.4.2 من المرسوم) وهناك بعض النشاطات التي يخضعون فيها لسلطة الوالي وبالتالي تكون الولاية هي المسئولة (المواد 11.10و13).كما توجد أيضا نشاطات أخرى تتعلق بمهام الضبط القضائي يخضعون فيها لضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا، وبالتالي تكون الدولة ممثلة في وزارة العدل هي المسئولة (المادة6 منه).

ونظرا لاختلاف هذه النشاطات، يلاحظ أن مجلس الدولة الجزائري لم يستقر على تحديد جهة إدارية واحدة ، حيث كان يراعي على ما يبدو التمييز بين هذه النشاطات، فاعتبر أن الدعوى المرفوعة ضد البلدية مقبولة، وإن كان قد أجاب بعدم المسؤولية لانعدام خطأ مرفقي نتيجة ارتكاب حارس بلدي بسوق أسبوعي[3].كما اعترف في قضية أخرى بمسؤولية كل من الدولة (ممثلة في المديرية

[1]-الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 228.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 266/96، المؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه و تنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 47، مؤرخة في 07 غشت 1996 .

[3]- مجلس الدولة، قرار غير منشور، 2001/07/09، – قضية ورثة م.ع ضد بلدية أولاد فايت –، أشار إليه، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 229.

العامة للحرس البلدي ووزارة الداخلية) باعتبارها مالكة السلاح، والوالي بصفته مسؤولا عن الأفعال الصادرة عن الحرس البلدي، إلا أنه أقر مسؤولية هذا الأخير فقط[1].

في حين أقر بمسؤولية الولاية بالنسبة لمجموعات الدفاع الذاتي عن الأفعال الضارة الصادرة عن أحد أعضائها لكونها توجد تحت وصايتها، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 2003/02/04 (قضية بلدية عصفور ضد ورثة س.ع ومن معهم)[2]، والتي تتمثل وقائعها : في أن مورث المستأنف عليهم العضو في مجموعة الدفاع المشروع توفي أثناء أداء مهمته.

وقد أجاب مجلس الدولة بأن مجموعات الدفاع المشروع تنشأ وتحل بناء على قرار من الوالي وفق المرسوم التنفيذي 04/97، وأنهم يؤدون واجباتهم تحت وصايته، وأنه من ثمة فإن رئيس البلدية الذي لا يملك أية صلاحية بشأن مجموعات الدفاع المشروع لا صفة له للتكفل بدفع التعويض المطالب به .

وتجب الإشارة، إلى أنه لم تعد وزارة الداخلية والجماعات المحلية وصية على سلك الحرس البلدي بموجب المرسوم الرئاسي 89/11 المؤرخ في 2011/02/22[3] المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

[1]- مجلس الدولة، قرار غير منشور، 2004/12/21، - قضية خ.م ضد المديرية العامة للحرس البلدي ومن معها -،أشار إليه، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 229.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 006678، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 139.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 89/11، المؤرخ في 22 فبراير 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخة في 08 ماي 2011 .

الفرع الثاني:

حالة تداخل الاختصاصات.

تحدث هذه الحالة عند" تداخل نشاطين أو أكثر في إحداث الضرر، بحيث يعود أحدهما لاختصاص إدارة معينة، بينما يعود الآخر لاختصاص هيئة أخرى"[1].

ويتجلى أحسن مثال في الصدد في الضرر الناجم عن عمل أو نشاط تقوم به مؤسسة تربوية، بحيث تتدخل في العمل التربوي كل من البلدية (إن تعلق الأمر بمدرسة أساسية) أو الولاية إذا تعلق الأمر بموضوع الرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسسة التربوية[2].

فكان يجري التمييز بين النشاط التربوي وصيانة أماكن المدرسة. ففي الحالة الأولى تسأل الدولة عن أخطاء المعلمين في الرقابة على التلاميذ. أما في الحالة الثانية فتسأل كل من الولاية عن انعدام الصيانة في مؤسسات التعليم (المتوسط، الثانوية، والتكوين المهني)، أو البلدية إذا كنا بصدد مدرسة أساسية[3]، وكانت هذه المسألة مطروحة في القانون المدني قبل تعديل مادته 135.

وهو ما طبقه مجلس الدولة في قضية والي ولاية قسنطينة ضد قنون محمد ومن معه في القرار الصادر بتاريخ 1999/03/08[4]والتي تتمثل وقائعها : في أن التلميذ " قنون حسان" تعرض للدفع من قبل أحد زملائه في الدراسة بساحة الملحقة التي يباشر بها دراسته مما أدى إلى سقوطه وتعرضه لجروح متفاوتة الخطورة نقل على إثرها إلى المستشفى. رفع والده دعوى أمام الغرفة الإدارية بقسنطينة

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 230.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 126-127.

[3]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 230-231.

[4]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (قرار غير منشور)، فهرس رقم 76، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء1، ص 43.

ضد كل من الوالي ومدير الملحق ومديرية التربية للولاية إلى جانب تعاضدية حوادث التلاميذ بقسنطينة.

وبتاريخ 1995/01/21 قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة على والي الولاية مع مدير الملحقة ومدير تعاضدية التلاميذ بقسنطينة بأن يدفعوا للمدعي تعويضا قدره مائتي وخمسون ألف دينار عن الأضرار اللاحقة بابنه القاصر.

حيث تم استئناف القرار أمام مجلس الدولة من طرف والي الولاية دافعا بإخراج الولاية من الخصام كونها مستقلة ماديا وماليا عن مديرية التربية، إلا أن المجلس قضى بتأييد القرار المستأنف ملزما الولاية بدفع التعويض المحكوم به بالتضامن مع باقي الأطراف في كون مسؤولية الدولة في الحوادث المدرسية تحل محل مسؤولية المعلمين و المربين طبقا للمادة 135 من القانون المدني[1]، وهذا قبل إلغائها.

كما قضى مجلس الدولة بتحميل الدولة مسؤولية التعويض، وهذا في قراره المؤرخ في 2003/03/11 قضية مدير التربية لولاية المسيلة ضد د.ع ومن معه[2]: وهذا على إثر الاستئناف المرفوع من طرف مدير التربية للولاية طالبا إخراجه من الخصام وتحميل رئيس التعاضدية للمساعدة المدرسية وحده المسؤولية عن دفع التعويض، أين أجاب المجلس بأن الحادث الذي تعرض له د.ع وقع داخل الحرم المدرسي، وبالتالي فإن الدولة مسؤولة، وأن مدير التربية يمثل في قضية الحال الدولة.

[1]- كانت تنص المادة 135 الملغاة على مايلي : " يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين....".

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، 2003/03/11، ملف رقم 006390، مجلة مجلس الدولة،، عدد 03، 2003، ص 146.

إلا أن هذه المسألة لم تعد تطرح بعد إلغاء المادة 135 من القانون المدني أين أصبح المعلم مسئولا شخصيا عن الإخلال بواجب الرقابة[1].

الفرع الثالث:

حالة ممارسة الوصاية الإدارية.

تمارس السلطات الإدارية المركزية رقابة إدارية على الهيئات اللامركزية تسمى بالرقابة الإدارية الوصائية التي من مميزاتها محاولة إقامة توازن بين أعمال الرقابة (وحدة الدولة، توحيد التسيير)، وحرية التصرف من الهيئات اللامركزية. وقد يضار شخص ما طبيعي أو معنوي أو حتى الهيئة الموصى عليها من جراء عملية الرقابة[2].

إن ممارسة الوصاية الإدارية يمكن أن تثير أيضا مشكلة الإسنادية. فمن المعتاد أن الأشخاص العامة اللامركزية مسؤولة عن أعمالها، ولكن في حال كونها خاضعة لرقابة الوصاية، يمكن التساؤل فيما إذا كان لذلك تأثير على المسؤولية[3].

وهو ما يطرح أسئلة هامة حول موضوع تحديد الجهة الإدارية المسؤولة:

فما هي الجهة الإدارية المسؤولة عندما يكون الضرر الذي لحق بالضحية ناتجا عن عمل إداري إثر ممارسة الوصاية الإدارية؟

هل هي الإدارة الوصية؟

[1]-كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 332.

[2]- عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 332.

[3]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص247.

وهل هي الإدارة الموصى عليها ؟[1]

يفرق في هذا الصدد بين وضعيتين للإدارة الوصية[2]:

1/ عندما يكون العمل المضر نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها حسب ما نص عليه القانون (قانون البلدية أو قانون الولاية وكل النصوص الأخرى)، فإن الإدارة الموصى عليها هي الجهة الإدارية المسؤولية. فمثلا عندما يحل الوالي محل البلدية ويسبب إثر هذه العملة ضررا للغير، فإن الجهة الإدارية المسؤولة هي البلدية لأن الوالي قد تدخل باسم ولصالح البلدية[3]، إلا إذا ارتكبت الإدارة الوصية تجاه الغير خطأ جسيما، فتكون هي المسؤولة، ويمكن للإدارة الموصى عليها في هذه الحالة الرجوع على الإدارة الوصية للمطالبة باسترداد التعويض المدفوع.

2/ عندما تسبب الإدارة الوصية ضررا للغير بفضل صلاحيتها الخاصة لاسيما المتعلقة بالتصديق والإلغاء، فيشترط من الضحية أن ترفع دعواها ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر، وإذا تضررت الإدارة الموصى عليها أمكنها متابعة الإدارة الوصية[4].

ومع هذا، فإن إدخالها في الخصومة يتطلب اجتماع شرطين:

- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على الضرر المطلوب التعويض عنه.
- يجب أن يكون الخطأ خطيرا وجسيما[5].

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 126.
[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 229.
[3]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 126.
[4]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 230.
[5]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 247.

ومن التطبيقات القضائية لحالة ممارسة الوصاية الإدارية نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/02/29 (قضية ل.م. ضد رئيس بلدية جيجل) [1]: والتي تتمثل وقائعها: في أن المدعوان "ل.م." و "ق.م " يملكان قطعتان أرضيتان تقعان بحي الرابطة بجيجل الأولى مساحتها 306 م^2 والثانية 148 م^2، ودون علمهما منحت البلدية القطعتين لإدارة البريد التي أقامت عليها محطة الاتصالات.

ولما طالبا بالتعويض العيني، منحتهما البلدية قطعتين عوضا عن أرضهما طبق لمداولة مؤرخة في 1996/11/10، وكلفت الوكالة العقارية التابعة لها بتجسيد هذا الإجراء، غير أنهما لم يتسلما عقد المبادلة وتم إلغاء المداولة بقرار ولائي، مما يجعل حقهما في المطالبة بالتعويض العيني قائما طبقا للمادة 677 من القانون المدني.

وقد أجابت البلدية بأن القطعتين كانتا على الشيوع ولاشيء يثبت أنهما تابعتين للمدعيان وبالتالي انعدام الصفه، وإلغاء الوالي للمداولة كان على أساس أن القطعتين المزمع تعويضهما لم تكتسبهما البلدية بأي وجه، وأن البلدية غير مسؤولة عن التعويض لكون مديرية البريد هي المستفيدة من الأرض.

وأجابت الولاية ممثلة من طرف واليها بأن المداولة رقم 96/198 المؤرخة في 1996/11/10 والتي ألغيت بقرار ولائي تحت رقم 97/772 مؤرخ في 1997/10/28 كان بسبب مخالفتها للقانون، وهذا لا يعني حرمان المدعين من حقوقهما، وعلى الإدارة ضرورة إتباع إجراءات معينة لتسوية القضية عن طريق التبادل العقاري.

[1]- الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، – غير منشور–، فهرس 131، أنظر التعليق على هذا القرار، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 25.

وقد فصل مجلس الدولة بأن تصرف البلدية يعد استيلاء على ملكية المستأنفين، وأنها المسؤولة الوحيدة عن تصرفها الذي ألحق ضررا بالمستأنفين يتوجب إصلاحه طبقا للقانون وأن إلغاء المداولة من طرف الوالي لم يكن إلا لعدم اكتساب البلدية القطعة الأرضية موضوع المبادلة.

وما يتلخص من هذا القرار أنه حمل المسؤولية للبلدية كون الولاية بصفتها هيئة وصية لم ترتكب أي خطأ كان له تأثير على الضرر المطلوب تعويضه.

الفرع الرابع:

حالة الأشغال العمومية.

وتقتصر هذه الحالة على الموضوع الخاص بإسناد الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الضحية في دعوى المسؤولية الإدارية المؤسسة على الخطأ إما أن يكون مرتفقا أو مشاركا، فإن الأشخاص المسؤولين يتعددون حسب طبيعة النشاط الذي يسبب الضرر[1].

وتتمثل الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي في[2]:

1- **صاحب المبنى أو الشغل العمومي**: وهو الشخص العمومي المالك للمبنى العمومي أو المدير للشغل العمومي (صاحب المشروع الذي يتم العمل لحسابه). ومن السهولة بمكان تحديد هذا الشخص، وتشمل مسؤوليته جميع الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي لاسيما إذا تسببت في ضرر مستدام لملكية، وحتى في حالة تدخل شخص عمومي آخر،

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 232.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص127.

فإن صاحب المشروع هو الذي يتحمل المسؤولية إلا إذا كان الضرر ناجما عن عمل نفذه صاحب امتياز لأشغال عمومية[1].

وهو ما نستشفه من قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/03/08 "قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال ضد عربة الطاهر ومن معه"[2] حيث حمل بلدية عين آزال المسؤولية فيما يخص الأشغال العمومية على اعتبارها صاحبة الأشغال.

وعن وقائع هذه القضية: نجد أنه قام سكان القرية الكائنة ببلدية عين آزال بحفر حفرة لتخزين المياه، وبعد امتلاء تلك الحفرة بالمياه، سقط فيها أحد الأطفال مما أدى إلى وفاته.

حيث أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف أين قضى بتحميل البلدية المسؤولية وإلزامها بالتعويض.

وهو نفس منطوق قرار مجلس الدولة بعد الاستئناف مؤسسا ذلك على كون الأشغال كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها وهي التي رخصت بها لسكان القرية.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/02/14 في "قضية مديرية الأشغال العمومية ضد (ب.س.) "[3]جاء فيه: بأن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري داخل الولاية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها".

وعلى إثر هذا القرار، فإن مجلس الدولة قد أيد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الذي قضى على والي ولاية بجاية– مديرية الأشغال العمومية – مع الشركة الوطنية للأشغال العمومية

[1]– الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 232– 233.

[2]– مجلس الدولة – الغرفة الثالثة– ، (قرار غير منشور)، فهرس 90، أنظر التعليق على هذا القرار، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في أحكام مجلس الدولة، الجزء01، ص 65.

[3]– مجلس الدولة – الغرفة الثانية–، قرار رقم 182149، أشارت إلى هذا القرار، باية سكاكين، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة01، دار هومة، 2006، ص 125.

دفعها للسيد (ب.س.) مبلغ 22800 دج كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمرآب أثناء الأشغال المنجزة بهدف توسيع طريق وطني.

2- صاحب الامتياز: إن امتياز الأشغال العامة هو بشكل عام امتياز مرفق عام يتعهد بموجبه صاحب الامتياز بإنشاء بعض الأشغال الضرورية لتسيير المرفق العام[1].

أما صاحب الامتياز فهو الذي تكلفه الإدارة (صاحب المشروع) بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال المشروع المبني[2].

وترفع الدعوى على صاحب الامتياز الذي أضر بالغير نتيجة أشغال عمومية بصفة مبدئية، واستثنائيا ضد الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي أو الأشغال العمومية، وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز[3].

3- المقاول: لقد أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول مجالا واسعا، وأعتبر مثلا أن الشخص المكلف بصيانة رافعة عمومية كمقاول يقوم بأشغال عمومية، ويستطيع المدعي في حالة ضرر ناجم عن تنفيذ أشغال عمومية من طرف مقاول أن يوجه دعواه ضد هذا الأخير، كما يستطيع أن يوجهها ضد صاحب المشروع، كما يمكن أيضا أن توجه الدعوى ضدهما بالتضامن (Solidairement). ويمكن إعمال مسؤولية المقاول حتى ولو حدث الضرر بعد الانتهاء من الأشغال، عندما يكون راجعا لواقعة كون المقاول لم ينفذ الأشغال تبعا للقواعد الفنية[4].

---

[1]- هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى وطرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص103.

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص248.

[3]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 128.

[4]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص23.

- «La loi accorde à la victime le choix de la personne à poursuivre :

4- مستعمل المبنى العمومي: يجري التمييز بين الطرق الوطنية (الوزير)، والولائية (الوالي)، والبلدية (رئيس البلدية)، فإن استعمل مرتفقا ما طريقا بلديا كانحراف لطريق وطني بصفة مؤقتة ، ففي مثل هذه الحالة ترفع الدعوى على الدولة ممثلة في وزير الأشغال العمومية ،لا على البلدية لأن استعمال الطريق البلدي كان لغرض وطني[1].

5- المكلف بصيانة مبنى عمومي: يحصل أن شخصا ما سواء كان عاما أو خاصا يكون مكلفا بصيانة مبنى عمومي تابعا للإدارة، ففي حالة حدوث ضرر نتيجة خطأ في الصيانة، فإنه يطبق نفس الحل بالنسبة للمقاول[2].

فتستطيع الضحية أن ترفع دعوى ضد الإدارة المكلفة بصيانة المبنى العمومي أو ضد الإدارة مالكة المبنى العمومي[3].

-l'exécutant du travail (entreprise ou concessionnaire) peut être poursuivi soit devant le juge Pénal lorsqu'un délit a été commis soit devant le juge administratif

- la collectivité maitre de l'ouvrage afin d'obtenir une indemnité

-les deux eu solidarité» : Christian BIGAUT, Droit administratif en fiches, Ellipses, 2002, p279.

[1]- عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 331.

[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 234.

[3]-رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الثاني:

آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية

إذا ما تحققت أركان المسؤولية الإدارية المحدثة للضرر بمميزاته، وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن ذلك على نحو ما سلف بيانة في الفصل الأول، وجب البحث عن قواعد وكيفيات إصلاح هذا الضرر.

ومما لا شك فيه أن رقابة الإلغاء هي أكثر أنواع الرقابة تأثيرا في هذا المجال[1]، إلا أن قضاء الإلغاء لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة، لأنه إذا كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنه لا يكفي تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات المعيبة فترة من الزمن. فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ألغاه القضاء فيما بعد، فإنه يتعين تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه[2]. على أن الضرر قد يحصل نتيجة الأعمال الإدارية التي لا يتوفر فيها شكل القرار الإداري (الأعمال المادية)، ومن هنا تبدو أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء حتى يستطيع الأفراد عن طريقه مطالبة الجهات المختصة بجبر الأضرار التي أصابتهم.

لذا سيتم التطرف في هذا الفصل إلى طبيعة التعويض وكيفية المطالبة به أمام جهات القضاء الإداري (المبحث الأول)، ثم البحث في عملية تقدير هذا التعويض داخل أروقة القضاء وصولا إلى القواعد المتاحة والمتعلقة بتحصيله (المبحث الثاني).

[1]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 5.

[2]- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 80.

المبحث الأول:

أنواع التعويض وكيفية المطالبة به أمام القضاء الإداري.

إن التعويض هو جزاء المسؤولية، أي الحكم والأثر الذي يترتب عنها، فإذا تحققت الأركان المذكورة آنفا ترتبت عنها آثرها، وهو إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي أصابه. وعلى هذا، فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما ينشأ عن العمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض[1].

فما هي طبيعة هذا التعويض الذي يحكم به القاضي؟ (المطلب الأول)، وما هي الإجراءات أو الطرق التي يتبعها للمضرور للحصول على التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أنواع التعويض.

لقد حدد القانون طرقا خاصة للتعويض في مجال مسؤولية الإدارة العامة تختلف باختلاف الظروف المحيطة بوقوع الضرر، ومدى إمكانية الحكم بنوع من التعويض على حساب نوع آخر نظرا لخصوصية الإدارة كطرف في النزاع. إلا أن التعويض يكون إما عينيا (الفرع الأول)، أو بمقابل (الفرع الثاني).

[1]-حسين طاهري، المرجع السابق، ص 207.

الفرع الأول:

التعويض العيني.

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى تعريف التعويض العيني (أولا)، وكذا التمييز بينه وبين التنفيذ العيني (ثانيا)، إلى جانب مدى قبول التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية (ثالثا).

أولا : تعريف التعويض العيني :

يعرف التعويض العيني " La Réparation en Nature" بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[1]. وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه، بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي. وبعبارة أخرى، فإنه يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة، أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود، بهدف إزالة الضرر عينا، أي إزالة المخالفة .

كما يعرف بأنه "إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر (طالب التعويض) إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث"[2].

وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ما هو إلا تعويض عيني في ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا، باعتباره قد ساهم في محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي. بل إن التعويض العيني يكون في حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك بمحو الضرر أو بمنع استمراره مستقبلا. ويبدو التعويض العيني بهذا المعنى

[1]- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر المضرور – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص13.

[2]- منذر الفصل- النظرية العامة للالتزامات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية – مصادر الإلتزام –، الجزء 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 427.

هو المتعارف عليه لدى فقهاء المسلمين[1]. ذلك أن التعويض العيني في الفقه الإسلامي يتسم بفكرة موضوعية أساساها تعويض المال بعوض يساويه لا يقل ولا يزيد.

ثانيا : التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني :

من الجدير بالذكر أن بعض الشراح[2] يخلطون بصدد البحث في طرق التعويض بين التنفيذ العيني " Exécution par Nature " والتعويض العيني " Réparation en Nature "، وكان لهاتين الفكرتين مجال واسع في الفقه نظرا للغموض الذي يكتنفهما، حتى أن البعض خلع عليهما نعت الترادف كما لو كان هذان العنوانان لعنوان واحد. في حين يذهب من يفرق بينهما[3] إلى التوسيع من نطاق التعويض العيني، إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل، ويعطون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدي إلى إزالة الضرر الذي يترتب على الإخلال بالالتزام، تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، ومن ثم إلى التعويض العيني لنتائج الإخلال به. فالالتزام بالتعويض ينشأ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارا أو بإساءة تنفيذه، ليقتصر التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيارا له[4].

في حين ذهب رأي آخر[5] إلى العكس من ذلك، وأن التنفيذ العيني يتسع – إلى حد بعيد – ليستغرق التعويض العيني، حيث أن التعويض العيني قد يكون تعويضا غير نقدي (بمقابل) وقد

---

[1] –منهم، الإمام ابن كثير، الإمام ابن القيم الجوزي، والإمام ابن حزم الظاهري –نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق ص 19-20.

[2] – منهم، عبد الرزاق السنهوري، حيث تردد في البداية وأخلط في هذا الشأن بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، وأعطاهما نفس المدلول وهو الوفاء بالالتزام – السنهوري، المرجع السابق، ص 1092، وكذلك نجد عبد الحميد الشواربي، وإبراهيم الدسوقي أبو الليل – نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 26.

[3] – ذهب إلى هذا الاتجاه، الفقيه مازو(Mazeaud)– مأخوذ عن سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 178 .

[4] – سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 178.

[5] – منهم، محمود جمال الدين زكي، أكثم الخولي، أحمد الحمادي – نقلا عن محمود عبدالرحيم الديب، المرجع السابق، ص 27 .

يكون تعويضا عينيا بحتا. والتعويض بمقابل هو تنفيذ يحصل به الدائن على عين حقه بطرق أخرى غير قهر المدين على التنفيذ، وقد أصبح الخلط بين الفكرتين شائعا.

ومع هذا الخلط الواضح بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فإن الفرق مازال قائما، ذلك أن التعويض العيني عبارة عن نظام متميز ومستقل عن التنفيذ العيني، وأن الخلط بينهما ما هو إلا تلاعب بالألفاظ. ونظرا لهذا الطابع المميز للتعويض العيني، فإن الدكتور السنهوري[1] الذي خلط بين المصطلحين[2] – قد اعترف باستقلال التعويض العيني، وأن الفرق بينهما لا يزال قائما – بالرغم من هذا الخلط، حيث يرى أن الفرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني هو أن الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به. أما الثاني فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام[3]. فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني، لأن التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام خاصة إذا كان هذا الالتزام عقديا، أما التعويض العيني فهو جزاء لتحقيق المسؤولية وطريق استثنائي من طرق تعويض الضرر[4].

وقد تطرق مشرعنا إلى التعويض العيني بموجب القانون المدني وهذا في المادة 132 بقولها: "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

ولكن ما محل التعويض العيني من المسؤولية الإدارية؟

[1]– تمت الإشارة إلى موقفه هذا، في الصفحة80 من هذه المذكرة(الهامش رقم 02).

[2]– أشار إلى ذلك، محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 27 –28.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات–آثار الإلتزام، دار النهضة العربية، 1968، ص 798 .

[4]–نصير صبار لفته، التعويض العيني " دراسة مقارنة "،مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين " العراق "، 2001، ص 32.

ثالثا : مدى قبول التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية:

إن الأمر مختلف في المسؤولية الإدارية، فجزاء المسؤولية باستمرار هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا، وتفسر هذه القاعدة بأسباب عملية وقانونية:

- فمن الناحية العملية، إن سلوك التعويض العيني إذا كان ممكنا فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون مصحوبا بتعويض نقدي لأن النوع الأول إذا كان بإمكانه إزالة آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي[1].
- ومن الناحية القانونية، وهذا الأمر يتعلق بموقف القاضي من الإدارة، نجد أن مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء يتنافى وتخويل سلطة إصدار أوامر للإدارة، وهو مالا يمكن تحقيق التعويض إلا عن طريقة، وترتيب على هذا المبدأ:
- لم يتمكن القاضي أن يصدر أوامر للإدارة، ولهذا فإن القضاء كان يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين.
- ولكن وقع تطور إذ أصبح بإمكان القضاء أن يوجه أوامر للإدارة، وأن يحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[2].

غير أنه يجب أن يكون مفهوما أن الغرامة التهديدية التي يمتنع على المحاكم أن تحكم بها على الإدارة هي الغرامة التهديدية بمعناها الفني، أي أن يكون المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الناتج، ويكون المقصود به إلزام الإدارة القيام بعمل معين.

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 413.

[2]- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، 2010، ص 120.

على أنه كما كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها مصلحة الإدارة ذاتها وللاعتبارات التي سردناها، فإن للإدارة أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما كان ممكنا، وتلجأ الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل. ويكون هذا الوضع متحققا كلما كان مرجع الضرر إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها، فهنا سترى الإدارة نفسها معرضة لسلسلة من الأحكام بالتعويض ما لم تسارع من تلقاء نفسها إلى تصحيح الوضع. ولهذا فإن تنبيه الإدارة من طرف القضاء وتخييرها بين دفع قيمة المبلغ المحكوم به أو القيام بأمر معين (Payer une indemnité ou remettre les choses en l'état)، لا يعتبر من قبيل إصدار أوامر للإدارة أو من قبيل الغرامات التهديدية، وإنما هو مجرد خيار للإدارة وتذكير لها، تقدره وفقا لظروفها ولمقتضيات المصلحة العامة[1].

ولقد اعتبر القضاء[2] أن قيام الإدارة تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة، بمثابة تعويض عيني يجب الحق في التعويض المادي والأدبي.

كما أن قيام الإدارة بترقية من صدر لصالحه حكم بأحقيته في الترقية يكون بمثابة تنفيذ عيني للحكم من جانب الإدارة باختيارها، الأمر الذي لا يستطيع معه الطاعن تعويضا عما أصابه من ضرر[3].

كما اعتبر رأي آخر[4] أن الأمر بنشر الحكم أو إذاعته تعويض عيني معنوي، إذ يقصد به محو الضرر الذي نجم عن القذف أو إيذاء السمعة العامة، وذلك بإحاطة الناس علما بكذب ما نسب إلى المتضرر، وإزالة الضرر مستقبلا الذي نجم عن الفعل الضار.

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1985، ص 421.

[2]-المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 1820، 1987/05/24، أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 237 .

[3]- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 465، 1992/03/14، أشار إليه، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 237 .

[4]- أخذ بهذا الرأي، كل من سليمان مرقص، وعاطف النقيب – نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 59.

ومن التطبيقات القضائية الاستثنائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18 في قضية د.خ ضد والي ولاية الشلف[1]: والتي تتمثل وقائعها بأن المدعية د.خ قد استفادت من سكن اجتماعي إيجاري، ووجدت اسمها في قائمة المستفيدين من مسكن يتكون من غرفتين رقم 34، إلا أن اللجنة الولائية للطعون أقصت العارضة من ذات المسكن على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها ببنك، إلا أن العارضة دفعت بأن القطعة المذكورة تم رهنها من طرف أخوها د .م.، ولا تملك أي قطعة أرض صالحة للبناء، وبناء على ذلك صدر الحكم المؤرخ أعلاه، والذي ألزم ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي أن تمنح للعارضة السكن الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34.

وبالتالي، فإن التعويض المحكوم به في هذه القضية هو تعويض عيني، حيث تم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ومنحها نفس المسكن، مع الإشارة إلى أن الولاية تنازلت عن القضية أمام مجلس الدولة [2] وبالتالي اعتبر الحكم نهائيا.

وإذا كان القضاء لا يستطيع أن يصدر أوامر للإدارة- كقاعدة عامة – فإنه يستثنى من ذلك حالة خطأ الإدارة الجسيم الذي يصل إلى درجة الاعتداء المادي، فنظرا لأن هذا العمل يمثل عدوان على الشرعية ومساسا بالحقوق والحريات، بالإضافة إلى أنه يجرد الإدارة من طبيعتها الإدارية أي يجرد مرتكبه من صفته كموظف عام ويجعل عمله شبيها بعمل الأفراد تماما، فإن اختصاص القضاء هنا لا يتوقف عند الحكم بالتعويض، بل يسترد إزاءه كامل اختصاصاته، ويستطيع- خلافا للقاعدة العامة- أن يحكم على الإدارة بعمل معين كالرد أو الطرد أو الهدم، بمعنى آخر يستطيع أن يصدر إليها أوامر بعمل أمر معين أو إعادة أمر معين إلى ماكان عليه[3].

[1]- المحكمة الإدارية بالشلف، (غير منشور)، الغرفة رقم 01، قضية رقم 13/01778، فهرس 14/00558.

[2]- تنازلت الولاية بموجب عريضة طلب تنازل، ملف رقم 100861، بتاريخ 19 يونيو 2014.

[3]- سعيد السيد علي، المرجع السابق ، ص 348.

ونكون أمام الاعتداء المادي"عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية"[1].

كما يعرفه الأستاذ (VEDEL)[2] " أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو منقولة".

كما تقدم بعض الفقهاء بتعريفات أخرى تختلف في صيغها لكنها متشابهة في عناصرها المتمثلة في:

- تصرف مشوب بمخالفة جسيمة.
- المساس بحق الملكية أو حرية من الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور والتي يكتشفها القاضي الإداري في المبادئ العامة للقانون[3].

ومن الناحية القضائية، فقد اعتبرت المحكمة العليا- الغرفة الإدارية – سابقا الاعتداء المادي أو التعدي كل تصرف من الإدارة يكون مشبوها بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد، وهذا في قرارها الصادر في 1971/07/09 في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر[4]، حيث قام هذا الأخير بطرد السيد حاج بن علي من المسكن المؤجر دون اللجوء إلى القضاء. وجاء في حيثيات القرار " حيث أن الوالي استعمل سلطة لا تدخل بأي حال من الأحوال من اختصاص الإدارة، في حالة التعدي الذي هو عمل مادي عن العمل الإداري الطبيعي يجوز للقاضي الإداري خروجا عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة عند الفصل في الدعوى أن يوجه أوامر للإدارة لوقف التعدي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية –، الطبعة 02، 2006، ص 283.

[2]- أشار إلى ذلك، رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 283 .

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 284.

[4]- أشار إلى هذا القرار، عمور سلامي، المرجع السابق، ص 84.

كما استند مجلس الدولة لحالة الاعتداء المادي، أو التعدي، وهذا في قراره الصادر في 1999/03/08 قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية المصرية للطيران[1]: والتي تتلخص وقائعها في أن شركة مصرية للطيران استأجرت شقة بالجزائر العاصمة، ونظرا لكون الشركة المصرية تركت الشقة ونزعت أثاثها منها، قام الوزير فوق العادة المكلف بإدارة شؤون ولاية الجزائر باتخاذ قرار تحفظي في 1995/07/03، بشأن تلك الشقة وقام بتغيير الأقفال، حارما تلك الشركة من الاستفادة من تلك الشقة. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام القسم الإستعجالي للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طالبة إرجاع مفاتيح الشقة لها، أين صدر أمرا إستعجاليا يأمر الوزير فوق العادة بإرجاع مفاتيح الشقة المتنازع عليها إلى المدعية.

فاستأنف الوزير الأمر الإستعجالي أعلاه، دافعا بأن المستأنف عليها تركت المسكن محل النزاع، ونزعت منه كل أمتعتها مع عدم تسديد أجور الكراء وفاتورات استهلاك الكهرباء والغاز، ولقد قرر مجلس الدولة تأييد القرار المستأنف مؤسسا قراراه على وجود حالة التعدي الصارخ.

وما يجب أن ننوه به في ختام هذا الفرع أن المشرع الجزائري كان له تطور ملحوظ فيما يخص توجيه أوامر للإدارة، وكذا موضوع الغرامة التهديدية، وهذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وهو ما سنقف عليه لاحقا في هذه الدراسة[2].

[1]- مجلس الدولة – الغرفة الثالثة–، (قرار غير منشور)، فهرس53، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 1، المرجع السابق، ص 53.

[2]- أنظر، الصفحة 139 ومايليها من هذه المذكرة .

الفرع الثاني:

التعويض بمقابل

إذا أصبح التنفيذ العيني متعذرا لاستحالته استحالة تامة[1] فإن القاضي لجأ إلى الحكم بالتعويض بمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا ممكنا، كما يلاحظ كذلك أن التعويض بمقابل ليس معناه التنفيذ بالنقد فقد يتم بالنقد، وقد يتم بغير النقد[2].

وإذا كان التعويض النقدي في مجال المسؤولية الإدارية هو الأصل والسائد في مجمل الحالات، إلا أنه تجب الإشارة إلى التعويض النقدي (أولا)، وكذا غير النقدي (ثانيا).

أولا: التعويض النقدي.

يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون مبلغا من النقود[3].

ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع، لأنه وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى أن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه[4].

---

[1]- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 183.

[2]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير-، المسؤولية عن فعل الأشخاص- التعويض-، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 209.

[3]- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 184.

[4]- منذر الفضل، المرجع السابق، ص 428.

ويعرف التعويض النقدي بأنه "مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية"[1].

كما يعرف بأنه "مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته"[2].

فالقاعدة المستقرة في القانون الإداري هي التعويض النقدي.

والتعويض النقدي أو الإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع في صورة مبلغ مرة واحدة، أو يدفع على أقساط، وقد يكون مرتبا مدى الحياة[3].

وهذا ما قررته المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري بقولها "يعين القاضي طريقة للتعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

وهناك فارق بين الحالتين للتعويض النقدي، فالتعويض على مرتب إيراد مدى الحياة يدفع على شكل أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. أما التعويض المقسط لفترة محدودة، فيدفع على شكل أقساط تحدد مددها ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها[4].

---

[1]- نصير صبار لفته، المرجع السابق، ص 98.

[2]- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، 2014، ص 140.

[3]- أنظر:- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 210.

- « La réparation financière allouée à une victime par le juge est effectuée « par équivalent » (versement de dommage et intérêts soit en une seule fois, soit périodiquement dans le cadre de rente viagère) »: Patrick FRAISSEIX, Droit administratif, Ellipses, 2002, p 234.

[4]- صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 139.

غير أنه على ما يبدو، فإن القضاء الإداري يتجه حاليا إلى التعويض في شكل رأسمال على الأضرار مهما كانت طبيعتها[1]، باستثناء بعض الحالات[2] التي يعتبر فيها التعويض في شكل دخل مفهرس الوسيلة الوحيدة لضمان التعويض الكامل الضرر[3].

ويستطيع القاضي أيضا أن يحدد تعويضا مؤقت[4]، على أن يتم خصمه من المبالغ التي تدفعها الإدارة، وهذا لتوحيد التعويض النهائي[5].

وإذا نظرنا إلى مختلف التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية نجد أن التعويض النقدي هو الغالب. وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى التعويضات الممنوحة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمحددة قانونا[6]. بالرغم من أن المادة 25 من ذات القانون تبرز إمكانية اقتراح تعويض

[1]- مجلس الدولة، 11/09/ 2001، (قضية عائلة ب.م ضد وزير الدفاع الوطني)، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002، ص 137.

[2] - C.E F, 12/06/1981, Centre hospitalilier de Lisieux, Rec. p 262, G.A.J.A, p 395.

[3]- أنظر : - الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 252.

-« C'est en faveur de cette dernière solution (d'un capital) qu'il avait marqué sa préférence en période d'inflation car elle permettait à la victime de se mettre a l'abri de l'érosion monétaire, et c'est habituellement elle qui s'impose pour les dommages causés aux biens (sauf en cas de dommage continu que l'on s'efforce de faire cesser par le jeu précisément d'une rente). Cependant le juge retiendra plus volontiers le système de la rente lorsque le montant de l'indemnité n'y pas fixé de manière définitive en raison du caractère éventuellement évolutif du dommage, comme c'est souvent le cas lorsqu'il atteint les jeunes enfants la rente ne comporte d'ailleurs plus d'inconvénients depuis que le juge à admet, en 1981, par souci d'équité son indexation (CE 12 juin 1981, centre hospitalier de Lisieuxr,Rec. p 262):Gilles DARCY, op.cit, p 142-143.

[4] - أنظر المادة 08 من الأمر رقم 83/75، المؤرخ في 1975/12/15، المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد03، مؤرخة في 1975/12/26.

[5]- « juge peut fixer une indemnité provisionnelle qui viendra en déduction de celle qui sera accordée par l'administration lors de la consolidation définitive »:Charles DEBBACH, op.cit, p 599.

[6]- القانون رقم 11/91، المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 08 ماي 1991.

عيني يحل محل التعويض النقدي وهو ما أكدته كذلك المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93[1]. التي تنص على" تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا، وفي هذا الإطار يمكن السلطة نازعة الملكية أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها وتعرض على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين محلات معادلة"، فطبقا لهذه المادة، فإن التعويض العيني ممكن خاصة في إطار إعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني، إلا أن هذا التعويض العيني لا يعفي في أحيان كثيرة عن التعويض النقدي نتيجة الخسارة التي قد تلحق بالمنزوع ملكيته نتيجة الحرمان من الانتفاع، وهو ما نستنتجه من قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1981/12/12 في قضية بلدية تيزي وزو ضد م.ح[2]: والتي تتلخص وقائعها في أن السيد م.ح نزعت ملكيته، والمتمثلة في محل تجاري، وقد تم منحه محلا بديلا داخل منطقة حضرية جديدة يتوفر على مزايا مؤكدة ويعوض المحل القديم تعويضا كاملا.

تم الطعن من طرف السيد م .ح طالبا مبلغ تعويض، وهو ما استجاب له المجلس القضائي بالجزائر أين حدد مبلغ التعويض ب 15.000.00 دج، وهو القرار المؤيد من طرف المجلس الأعلى آنذاك ومما جاء في تسبيبه أنه إذا كان العرض المقدم لمن نزعت ملكيته المتمثل في منحه محلا بديلا في منطقة حضرية جديدة يتوفر على مزايا مؤكدة ويعوض المحل القديم تعويضا كاملا ، فإن من نزعت ملكيته له الحق في الحصول على تعويضات تصلح ما لحقه من خسارة جراء فقدانه مبالغ الإيجار.

فيلاحظ من خلال كل هذا أن التعويض النقدي وإن لم يكن الطريق الأكثر ملائمة لإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وبالتالي لا يتحقق معه الجبر الكامل للضرر، إلا إلا أنه الأكثر شيوعا أمام صعوبة اللجوء إلى التعويض العيني والتعويض غير النقدي في الكثير من

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27/يوليو/1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد51، مؤرخة في 01 غشت 1993 .

[2]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 1981/12/12، ملف رقم 20642، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، 1990، ص 182 .

الحالات، باعتبار أن النقود يمكنها أن تحل محل كل شيء، كما أن الأشكال المتعددة للتعويض العيني تتباين فيما بينها من وجهة النظر الخاصة بدرجة تأثير ذلك على الضرر نفسه، ويبقى الإصلاح هو الهدف المنشود لكل إصلاح[1] .

والإصلاح في حد ذاته لا يعني بأي شكل من الأشكال إزالته، وإنما الإصلاح يعني إفساح المجال للضحية للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقده، فالنقود تسمح له بالحصول على ترضية ذات طبيعة مادية أو معنوية.[2]

ثانيا : التعويض غير النقدي.

إن هذا النوع من التعويض هو الوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القاضي، فهو لا يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع، وإنما هنا يحكم القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض تلجأ إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني والنقدي، وقد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل بمثل هذا التعويض عندما يرى أنه لا يستطيع بالتعويض النقدي أن يحصل على الشيء الذي أصابه الضرر، لاسيما في الأضرار الأدبية التي تمس السمعة و المركز الاجتماعي أو الشرف[3].

فيقصد بالتعويض غير النقدي أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب لإزالة الضرر غير الحكم بالنقود[4].

ويجوز طبقا للقانون الجزائري، الحكم بهذا النوع من التعويض إذ تنص المادة 132 من القانون

---

[1]- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 37.

[2]- فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006، ص 281.

[3]- صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص143.

[4]- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 33.

المدني على أنه " يجوز للقاضي أن يأمر وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

ويثور التساؤل عن طبيعة هذا التعويض. فهناك من يرى[2] أن التعويض بمقابل غير نقدي لا يكون سوى صنف من أصناف التعويض العيني، والذي يكون الهدف منه تأكيد المنفعة للمتضرر، وذلك لأن إجراءات التعويض بمقابل غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، ويعد المقابل غير النقدي – وفقا لهذا – أكثر منفعة للمتضرر من الناحية العملية، فضلا عن كونه مجرد إجراء للتعويض العيني. ووفقا لهذا الرأي نجد أن التعويض لا يكون سوى على نوعين: التعويض العيني والتعويض النقدي، ويكون التمييز بين التعويض العيني والتعويض غير النقدي عديم الفائدة. فالتعويض العيني هنا إما أن ينصب على عين الشيء – بإصلاحه – أو على عين أخرى مماثلة لهذا الشيء، فالمقصود دائما في هذا التعويض، ووفقا لهذا الرأي شيء آخر غير النقود. وبناء عليه فإن معيار التفرقة بين التعويض العيني والتعويض النقدي إما ينصب في محور الضرر وإزالته، فحيث يمكن الوصول إلى ذلك بغير نقود، فإننا نكون أمام تعويض عيني أيا كانت صورة.أما إذا كان ذلك مستحيلا كما في حالة التعويض عن الضرر الأدبي، فإن الحكم بأداء مبلغ من النقود يكون مؤهلا للتعويض العيني بل الحكم بالنقود في هذه الحالة يمثل منفعة كبيرة للمتضرر من أن يكون مجرد تعويض عيني.

بيد أن البعض الآخر[3] من الفقهاء يؤكد أن التعويض غير النقدي إنما هو وسط بين التعويض النقدي والتعويض العيني، فلا هو بالعين لأنه لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ بل يعيد مثلها، ولا هو بالنقدي لأنه ليس مقدرا بالنقود. وهو بذلك قد يكون أنسب ما تقتضيه

[1]– سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 186-187.

[2]– أخذ بوجهة النظر هذه، إبراهيم الدسوقي أبو الليل – نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 33.

[3]– منهم جلال العدوى، ومحمود عبد الرحيم الديب – نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 34، وكذلك كل من التعويض إلى ثلاثة أنواع (عيني ، نقدي، غير نقدي)، ومنهم أسمان (Esmein) –نقلا عن نصير صبار لفته، المرجع السابق، ص 33.

الظروف في بعض الأحيان، كما هو الحال في فترات الأزمات الاقتصادية المحدقة، إذ لا يستطيع المضرور أن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه الضرر بالمبلغ الذي يدفع له على أنه تعويض، هذا فضلا على أن للقضاء الحكم بالتعويض النقدي، فضلا عن التعويض غير النقدي، وذلك عن الأضرار التي لا يكفي التعويض غير النقدي لجبرها، وغالب الظن أن التعويض غير النقدي أن يلجأ إليه القاضي إذا كان التعويض النقدي لا يكفي المتضرر تعويضا كافيا مجزيا حتى ولو كان التعويض العيني – الذي يعني محو الضرر و إزالته – ممكنا إذ قد يكون التعويض غير النقدي هو الأنسب والأكثر نفعا للمتضرر.

وبناء على ذلك، فإن التعويض بمقابل غير نقدي يشتمل على شيء آخر غير مبلغ من النقود دون الوصول إلى حد إزالة الضرر.

ونخلص في النهاية إلى أنه إذا كان التعويض العيني ليس سوى تعويض غير نقدي، أي التعويض بشيء آخر غير النقود أو ما يسمى بالترضية العينية، فإن هذه الترضية قد تكون عينا، وقد تكون بمقابل غير نقدي، وهو ما كان لزاما علينا أن نوجد الفرق بينهما على نحو ما ذكر[1].

ومن قبيل التعويض غير النقدي الحكم بمبلغ رمزي إرضاء للمضرور، حيث يكون هذا الحكم ذا طابع أدبي الغرض منه ترضية للمضرور وتخفيف الضرر الأدبي. فمنح المضرور مبلغا لا يعني تعويضا نقديا، وإنما يعني استنكارا قضائيا للفعل غير المشروع.

وقد يكون التعويض غير النقدي هو الحكم على المسؤول بنشر الحكم على نفقته. وهذا النوع من التعويض يجد مجاله في حالة القذف والسب، حيث يحكم القاضي بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، أو يكتفي بأن يشير أو يذكر في الحكم بأن ما وقع من المحكوم عليه يعد افتراء أو سبا لتعويض المقذوف في حقه عن الضرر الأدبي الذي أصابه.

[1]– أنظر، محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 33 ومايليها.

وقد يكون التعويض غير النقدي في شكل الحكم بمصروفات. ففي بعض الحالات يكتفي المضرور بالحكم الصادر بإلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى باعتبار أن ذلك الحكم يشكل ترضية له. وقد يأخذ التعويض غير النقدي صورة الاعتذار. ففي كثير من الأحيان يشكل الاعتذار ترضية لدى المضرور، تخفف عنه ما يشعر به من ألم وتمنحه نوعا من الترضية[1].

على أن هناك من الشراح[2] من يذهب إلى اعتبار الأمر بنشر الحكم وإذاعته وكذا الاعتذار بمثابة تعويض عيني معنوي وليس تعويضا غير نقدي، وهو ما تمت الإشارة إليه أثناء حديثنا عن التعويض العيني[3].

وكما هو معلوم، فإن الإصلاح هو المبتغى دائما لكل تعويض، ولكن ما هي السبل أو الطرق المتاحة أمام المتضرر لحصوله على هذا التعويض؟ هذا ما يتم التعرض له فيما يلي:

المطلب الثاني:

كيفية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.

تتم الرقابة القضائية على الأضرار التي تسببها الإدارة بأخطائها عن طريق وسيلة قانونية يستعملها الضحايا لمصلحتهم في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ. هذه الوسيلة هي دعوى المسؤولية المدنية[4]، أو دعوى القضاء الكامل، أو دعوى التعويض.

---

[1]- أنظر، صلال حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 140-141.

[2]- أنظر، الصفحة 83 من هذه المذكرة (الهامش رقم 04).

[3]- أنظر، الصفحة 79 وما يليها من هذه المذكرة .

[4]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 255.

وعلى اعتبار أن الدعوى هي الحق في الالتجاء إلى القضاء، وهي بذلك أمر معنوي ليس لها واقعا ملموسا، وإنما تدل عليها إجراءات الخصومة التي تتمثل في الأعمال الإجرائية التي يطرح بها المدعي إدعاءه على القضاء[1]، فإن ذلك يدعو إلى التطرق لمفهوم دعوى التعويض (الفرع الأول) وشروط قبولها أمام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم دعوى التعويض.

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي، أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها[2]، بل يهدف صاحبها للحصول على التعويض، وللتعرف على هذه الدعوى بصورة واضحة سنحاول القيام بتعريفها (أولا)، وبيان خصائصها (ثانيا)، إلى جانب مكانتها بين الدعاوي الإدارية الأخرى (ثالثا).

أولا: تعريف دعوى التعويض.

تعرف " بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[3].

[1] – أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 01، 2005، ص 71.

[2] – سعيد بوعلي، تحت إشراف مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، 2014، ص 197.

[3] – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلية نقدية ومقارنة –، دار هومة، 2014، ص 332.

وتعرف كذلك " بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة"[1].

كما عرفها كذلك الدكتور عمار عوابدي[2] بأنها " هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق".

ويفهم مما تقدم من تعاريف أن دعوى التعويض لها مميزات أو خصائص تمتاز بها مقارنة بنظيراتها من الدعاوى القضائية الأخرى.

ثانيا : خصائصها.

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا،كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة.

ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية، وأنها دعوى ذاتية وشخصية، وأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.

أ- **دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية:** اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب على الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى

[1]- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولودة معمري – تيزي وزو –، كلية الحقوق، 2011، ص 162.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 255.

التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن كل فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري باعتبارها تظلمات إدارية. ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا[1]، وترفع أمام جهة قضائية مختصة هي المحكمة الإدارية. على أن القضاء الإداري هو الذي ساهم في تطورها[2].

ب- **دعوى التعويض دعوى ذاتية- شخصية:** كما تعتبر دعوى التعريف من الدعاوى الذاتية- الشخصية، على أساس أنها أولا تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها. وتعتبر دعوى التعويض كذلك ثالثا لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار، ولا تنصب كلية النشاط على الإداري الضار، عكس دعوى الإلغاء.

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والآثار القانونية، أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، حيث لا يكف أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني، ويقع عليه اعتداء، ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، وإنما يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 256-257.

[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 257.

شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذة. ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتقد بفعل النشاط الإداري الضار، فتنعقد وتتحقق له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة، والحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه الشخصية المكتسبة. كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض، إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها، والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها[1].

ج- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: فالقضاء الكامل هو قضاء شخصي يطالب فيه المدعي خصمه بحق شخصي ويكون للقاضي عند بحثه للنزاع سلطات كاملة في هذا الخصوص إذ لا يقتصر اختصاصه على بحث مشروعية العمل موضوع النزاع، بل يترتب عليه جميع النتائج القانونية والمالية[2]، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، وسلطة البحث كما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر. فسلطات القاضي في التعويض متعددة وواسعة، ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية، والذي يعتمد في عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى[3].

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 258.

[2]- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 250.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 259.

د- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب وتسعى لحماية و الدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارية الضارة دون أن ترتبط بوجود قرار إداري[1].

ويترتب على هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذها بعين الاعتبار، وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفر الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة. كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية، حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار بفعل النشاط الإداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم أيضا عن طبيعة وخاصية دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها من دعوى الحقوق أن مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض هذه.

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها، والالتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا وبواسطة عمليات البحث العلمي[2].

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 257.

[2]- أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 260.

ثالثا: مكانتها بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى.

تظهر هذه المكانة في اعتبار دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة، بمعنى آخر يمكن القول أن دعوى التعويض هي الدعوى التي تثمن بقيمة معينة من خلالها يمكن وزن مدى قيمة الحق المعتدي عليه بإجبار الإدارة على القيام بجبر الضرر[1].

- كما تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوى ممارسة وتطبيق لكونها دعوى شخصية ذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق[2].
- وتحتل هذه الدعوى الإدارية مكانة بارزة بين الدعاوى الإدارية الأخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوى الإدارية، وهكذا تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية القائم على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى. كما تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية الذاتية تطبيقا لمنطق وأساس التقسيم الحديث الدعاوى الإدارية القائم على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك وتقبل على أساسه الدعوى، وكذا طبيعة الهدف الذي تستهدفه الدعوى.كذلك تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق تطبيقا للتقسيم المركب أو المختلط الذي يستند إلى أساس التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث معا في عملية تقسيم وتصنيف الدعاوى الإدارية[3].

[1]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 163.
[2]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 333.
[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثاني:

شروط قبول دعوى التعويض .

تتطلب دعوى التعويض شروطا عامة (أولا)، وشروطا خاصة (ثانيا). فالأولى مشتركة مع بقية شروط قبول الدعوى العادية، في حين أن الثانية تميزها عن شروط قبول الدعاوى في المنازعات العادية، وذلك على الشكل التالي:

أولا: الشروط العامة.

وهي شروط يجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها، والبعض الآخر يتعلق بالمدعي.

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة (بيانات العريضة) :

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتين 815و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 815 على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام". أما المادة 816 فقد نصت على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون "[1].

[1]- تنص المادة 15 من ق إ . م .إ على أنه " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

انطلاقا من هنا يمكن استخلاص هذه الشروط كالآتي :

1- **أن تكون العريضة مكتوبة:** ذلك لأن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة. والكتابة التي يعتد بها ليست أي كتابة، وإنما تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن ثم فإن العريضة يجب أن تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى.

2- **أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:** وتتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني، خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة مما يتطلب تحديده بصفة كافية.

3- **أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب:** أي تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وبالتالي على الضحية أن يحدد في عريضته مبلغ التعويض، ويشير إلى المستندات التي تثبت مسؤولية الإدارة.

4- **أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم:** وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي، وإعلانها للخصوم في حالة تعدد الجهات الإدارية المسؤولة بغرض حضور الممثلين وإعداد وسائل الدفاع وتولي الرد.

5- **أن تكون العريضة موقعة من محام ومؤرخة**[1]: خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية

[1]-كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 260 ومايليها.

الواردة بالمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يأتي:"تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل توقع العرائض ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني"[1].

ونفس الأمر ينطبق أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم قبولها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من نفس القانون[2].

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المشرع وإن كان يسعى من وراء اشتراط التمثيل الوجوبي للأفراد بمحام إلى الرفع من مستوى أداء القضاء الإداري ودعم الاجتهاد، إلا أن ذلك ليس دوما في صالح المتقاضي الذي سيرهق كاهله بالمصاريف القضائية وأتعاب المحامي، ما قد يجعله يحجم عن خوض خصومة غير مضمونة النتائج، ورغم ذلك فإن قانون المساعدة القضائية يسمح للأشخاص العاجزين عن تحمل تكاليف خدمات المحامين بالاستفادة من التعيين المجاني لمحام[3].

ب- الشروط المتعلقة بالمدعي:

إن المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا حسب نوع الدعوى الإدارية. وفي دعوى التعويض يطالب المدعي بجبر الضرر الذي لحق به

[1]- لمزيد من المعلومات، أنظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2010 ،ص 40-41.
[2]- لمزيد من المعلومات، أنظر، عمور سلامي، المرجع السابق، ص 72.
[3]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 263.

جراء تصرف الإدارة. ولقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية حينما نص في المادة 13 على ما يأتي :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الدعوى الإدارية توافر: الصفة والمصلحة والأهلية[1]. وذلك على الشكل التالي :

1- **الصفة:** وتعني أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعي عليهم في دعوى التعويض الإدارية. أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزارة بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولايات، والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية[2].

2- **المصلحة:** هي المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقه أو اقتضائه أو الإستيثاق له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه[3].

ويلاحظ بأن القضاء يتشدد في هذا الشرط بالنسبة لهذه الدعوى، ويتمسك بالمفهوم الضيق للمصلحة، أي المصلحة التي ترقى إلى مرتبة الحق، وحتى لا تتحول الدعاوى الإدارية إلى دعاوى

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 123-124.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 314.

[3]- علي الشيخ ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 52.

شعبية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحسن سير الوظيفة القضائية، فإن القانون والقضاء يشترطان وجود رابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، ويشترط في المصلحة عموما ما يشترط في الضرر، فلا بد أن تكون قانونية ومشروعة شخصية ومباشرة، قائمة وحالة أو على الأقل محتملة يقرها القانون[1].

3- الأهلية: اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، وإن كانت تعتبر شرطا لصحة إجراءات الخصومة. ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها. وهنا يجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة، ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعديم الأهلية إذا مثله والده بالجلسة وذلك بتقديمه حكم بالحجر على ابنه المجنون، وتعيينه قيما عليه وقام بتصحيح الدعوى وتوجيهها بصفته قيما على ابنه. ومن هذا فلا يمكن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة[2].

وقد اعتبر مجلس الدولة حين فصله في القضية المرفوعة من طرف وزارة الشباب الرياضة الممثلة في شخص مديرها المحلي لولاية الشلف ضد السيد ن.م بتاريخ 2014/02/06[3]: "بأن الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي من النظام العام ويجوز للقاضي وكذا الأطراف إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى".

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 269.

[2]- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة-، الطبعة01، دار الخلدونية، 2011، ص 179- 180.

[3]- مجلس الدولة، غير منشور، الغرفة الأولى، ملف رقم 080160، فهرس 124.

ثانيا: الشروط الخاصة.

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، بحيث تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى. وهي تتمثل خصوصا في شرطي الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي)، كما يجب إظهار موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى[1].

أ- الاختصاص النوعي:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي أنها صاحبة الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها. فالمشرع كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم. أما المادة 801 من قانون 09/08 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الإدارية [2]، حيث تنص في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة بالنظر في دعاوى القضاء الكامل، إلى جانب إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة[3].

---

[1]- الحسن كفيف ، المرجع السابق، ص 269-270.

[2]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 20.

[3]- أنظر المواد 960.953.949.902 من ق.إ.م.إ.

وخلافا لأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبالنظر لنص المادتين 800 و801، فإنه لا خروج عن هذين النصين إلا بنص صريح وهو الحال في نص المادة 802 من هذا القانون، أين يكون من اختصاص القضاء العادي شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين سواء كانت هذه الأشخاص ذات الطبيعة الإدارية إضافة للبلدية والولاية مدعية عليها وتكون المحاكم العادية مختصة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنوية مما يجعل النزاع غير إداري[1].

ب- الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 803 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من نفس القانون، وهو معيار موطن المدعى عليه، فإذا أخذنا في الاعتبار هذا المعيار، فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد طبقا لقاعدة " مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة"، إلا أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من قراءة المادة 804 من نفس القانون يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار " وقوع الفعل الضار " مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر، ويستنتج ذلك من عبارة " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه"، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر

[1]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، الطبعة01، كليك للنشر، 2012، ص 231.

الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

ويعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن ذلك، مما أثار عدة تفسيرات لدى القضاء والفقه. ومن ثم فإن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلت في المسألة حين نصت صراحة على أن : " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام"[1].

وتجدر الملاحظة أنه بصدور المرسوم التنفيذي195/11[2] ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق محملته المادة الثانية من هذا المرسوم.

ولكن ما يثير الإشكال أحيانا ضمن شرط الاختصاص مسألتي تنازع الاختصاص، والارتباط وهو ما نظمه المشرع وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على الشكل التالي :

1- مسألة تنازع الاختصاص:

نظم المشرع مسألة تنازع الاختصاص في المواد 808 و813 و814 من قانون 08-09 على النحو التالي:

يؤول الفصل في حالة تنازع الاختصاص النوعي أو الإقليمي بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة. كما يختص هذا الأخير بالفصل بكل غرفة مجتمعة في حالة تنازع الاختصاص النوعي بين محكمة إدارية ومجلس الدولة. ونصت المادة 813 من نفس القانون أنه في حالة رفع

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 288-289.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 2011/05/22 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 2011/05/22.

طلبات أمام محكمة إدارية يرى رئيسها أنها من اختصاص مجلس الدولة يحيل ملف الدعوى في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة الذي يفصل في مسألة الاختصاص بتحديد المحكمة الإدارية بالفصل في كل الطلبات أو في جزء منها. وفي كل الحالات فإنه ينجر عن فصل مجلس الدولة في مسألة الاختصاص سواء النوعي أو الإقليمي إحالة القضية أمام المحكمة المختصة التي لا يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص.

2- مسألة الارتباط:

نظم المشرع مسألة ارتباط الطلبات في عدة صور نصت عليها المواد من 809 إلى 811 من قانون 09.08 وتتمثل في:

1- في حالة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية تتعلق بطلبات مستقلة ولكنها مرتبطة بعضها، يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.

2- عندما ترفع إلى المحكمة الإدارية دعوى تعود إلى اختصاصها تتعلق بطلبات تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتعود لاختصاصه، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات إلى مجلس الدولة.

3- وتتمثل هذه الصورة في اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها الإقليمي وأيضا في الطلبات المرتبطة بها التي تدخل ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى.

4- في حالة إخطار محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ولكنها مرتبطة وتدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة مع إخطار كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة ويتولى

رئيس مجلس الدولة الفصل بأمر في مسألة الارتباط إن ثبتت، ويحدد المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية المختصة بالفصل في هذه الطلبات.

أما المادة 812 فنصت على أوامر الإحالة الناتجة عن الصور رقم 1 و2 و4 والمنصوص عليها في المادتين 809 و811 من قانون 09.08 التي يترتب عنها إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن[1].

ج- موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في رفع دعوى المسؤولية:

يبدو أن المشرع قد تخلى أخيرا عن اشتراط القرار السابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى.

1- فبالنسبة للقرار السابق:

لقد حسم المشرع في ذلك بمقتضى المادة 819 من ق.إ.م.إ[2] حيث قصر هذا الإجراء على دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وبالتالي أصبح القرار السابق، والقرار الأصلي اسمين لمسمى واحد باعتبار أن القرار الذي يجب أن يرفق في هذه الدعاوى هو القرار الإداري المطعون فيه، خاصة وأن التظلم لم يعد شرطا سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية. وينتج عن ذلك أن القرار السلبي الذي يمكن أن يصدر عن الإدارة فيما بعد على افتراض اختيار إجراء التظلم لم يعد ذا قيمة قانونية، وبالتالي وبمفهوم المخالفة للمادة 819 أعلاه، فإن هذا الإجراء لم يعد شرطا في دعوى المسؤولية حتى ولو كان في تفسير القرار السابق أو مدى اشتراطه في هذه الدعوى.

وهذا التوجه الجديد يؤكد الطابع القضائي لنظام المسؤولية الإدارية، حيث كان الاجتهاد قبل ذلك لا يهتم كثيرا بضرورة وجود قرار سابق في دعوى المسؤولية، وخاصة إذا تعلق الأمر باعتداء

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 23 ومايليها.

[2]- أنظر، المادة 819 ق.إ.م.إ.

مادي، حيث كان القضاء[1] من قبل يصرح بأن الإدارة بتصرفها المادي تكون قد حددت موقفها صراحة في المسالة المتنازع فيها دونما حاجة إلى إصدار قرار بذلك.

2- بالنسبة لإجراء التظلم:

نشير إلى أن إصلاح 2008 قد تجاوز فكرة التظلم إلى فكرة الصلح في دعوى المسؤولية حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير المشروعية، التي أجاز فيها مبدئيا التظلم طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أصبح المدعي مخير بين أن يرفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية، وإما أن يتظلم إداريا أما الجهة مصدرة القرار، وفي كلتا الحالتين له ميعاد 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، فإذا سكتت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين عد بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وله بعد ذلك شهرين لرفع الدعوى يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء الشهرين السابقين. أما إذا أجابته صراحة فله شهرين لرفع الدعوى، والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ رفض التظلم[2]. كما أصبح كذلك إجراء الصلح اختياريا وليس إجباريا كما كان في الماضي، حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"[3]. ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم. وفي حالة الوصول إلى صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يتضمن ما

[1]- مجلس الدولة، 2004/05/11، (قضية والي ولاية وهران ضد م.ح.م ومن معه)، رقم 012454، غير منشور، أشار إليه، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 291؛ قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، 1971/07/09، (قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر)، تمت الإشارة إلى هذا القرار، في الصفحة 85 من هذه المذكرة (الهامش رقم 04).

[2]- أنظر، المادة 830 ق.إ.م.إ.

[3]- للمزيد من المعلومات، أنظر، الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 290 ومايليها.

أتفق عليه ويأمر تسوية النزاع تبعا للصلح المتفق عليه ويغلق ملف الخصومة ويكون أمر تسوية النزاع استنادا إلى محضر الصلح غير قابل لأي طعن[1].

ولعل المشرع في ظل إصلاح 2008 قد أحل إجراء الصلح مكان إجراء التظلم في دعوى المسؤولية بهدف تبسيط الإجراءات، خاصة أن النزاع لا يتعلق بمخاصمة قرار إداري كما هو الوضع في دعاوى المشروعية، بل يتعلق بحق شخصي للضحية في مواجهة الإدارة، وبذلك يكون قد استجاب للانتقادات الفقهية التي ترى في الصلح إجراء غير قانوني في دعاوى الإلغاء كون إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء يكون من وظيفة قاضي الإلغاء، بل يكون مقبولا أمام قاضي المسؤولية باعتباره قاضيا فاصلا في المنازعات الكاملة[2].

3- بالنسبة لشرط الميعاد:

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" ، وعليه فنص المادة موجه إلى الدعاوى التي يشترط فيها القرار السابق (مثل دعوى الإلغاء، دعوى التفسير وفحص المشروعية).

ففي حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء لا بد من احترام الميعاد المقرر ب 4 أشهر، الذي حددته المادة 829. فهذه المادة في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء، إلا أنه لما ترفع دعوى فرعية خاصة بالتعويض مع دعوى الإلغاء فيشترط احترام الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء[3].

لكن ما هو الميعاد المقرر لدعوى التعويض الموجهة ضد عمل مادي ؟

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 101.
[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 293.
[3]- عمر بوجادي ، المرجع السابق، ص 167.

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"، فقد تكلم المشرع على القرارات الإدارية ولم يتكلم على العمل المادي، لذا فعلى المستوى العملي (التطبيق على أرض الواقع) فإن دعوى التعويض الموجهة ضد العمل المادي ترفع مباشرة ويحكمها تقادم الحقوق المنصوص عليه في المواد من 308 إلى 312 من القانون المدني[1].

والمدد ومواعيد تقادم الحقوق في القانون المدني يمكن تصنيفها في ثلاث فئات هي: مدد التقادم القصير، ومدد التقادم المتوسط، ومدد التقادم الطويل.

فمدد التقادم القصير: هي المدد التي تجعل الحقوق والدعاوى تتقادم بمدد تتراوح عادة بين ستة أشهر أو سنة وخمس سنوات، ومثال ذلك أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه:"تتقادم سنة واحدة الحقوق الآتية: حقوق التجارة، والصناع، عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم...".

وأحكام المادة 310 تقضي بأنه:" تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء وكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف".

ومن ذلك أيضا أحكام المادة 311 من القانون المدني تقرر بأنه:" تتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي تحريرها إذا لم تحصل مرافعة، ويتقادم بأربع سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم

[1]– مراد بدران، محاضرات في المنازعات الإدارية، ألقيت على طلبة الماجستير– تخصص قانون إداري معمق–، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي2013 -2014.

التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ولا تدخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

أما **مدد ومواعيد التقادم المتوسط**: فإنها تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرة سنوات، ومثال ذلك المادة 309 من القانون المدني الجزائري التي تقرر بأنه: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة، و المرتبات والأجور والمعاشات غير أنه لا يسقط الربع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية ولا الربع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة".

وبالنسبة **لمدد ومواعيد التقادم الطويل**: فإنها تتراوح مابين مدة عشرة سنوات وخمس عشرة سنة أو ثلاثين سنة، ومثال ما تقضي به أحكام المادة 308 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها خاص في القانون وفيما عد الاستثناءات التالية".

وكذلك أحكام المادة 133 من القانون المدني الجزائري بأنه " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار".

هذا، وتبدأ مدد ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الدين أو الالتزام، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة. وتحسب مدد التقادم بالأيام لا بالساعات، وتحسب كاملة بحيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير، هذا ويترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعوى القضائية التي تحميه، ومن ثم لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا ما تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تؤسس عليه دعوى التعويض الإدارية هذه وتستهدف حمايته[1].

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 309-310.

هذا، وقد يحصل أن يمتد الميعاد لسبب من أسباب الانقطاع المذكورة في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، وطلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

المبحث الثاني:

أحكام تقدير التعويض وقواعد الوفاء به.

إن الإجراء القضائي الإداري هو إجراء تحقيقي (في حين الإجراء القضائي المدني إجراء اتهامي)، لذا أعطيت سلطات واسعة للقاضي في سير المحاكمة، والبحث عن الحقيقة[1].

ومن بين سلطات القاضي الواسعة سلطته في مجال تقدير التعويض الممنوح للضحية. ونظرا لأهمية هذا المجال في مسار جبر الضرر، فإن سلطته في تقدير التعويض قد قيدت ببعض الأحكام (المطلب الأول)، كما أن استيفاء التعويض والذي هو الآخر مرحلة في ذات المسار، له قواعد معينة يجب مراعاتها في هذا الشأن (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أحكام تقدير التعويض

عندما يقرر القاضي مسؤولية شخص عام، يجب عليه تحديد التقييم وتثبيت ودفع التعويض. وعمليا يمكن مواجهة مشكلتين، الأولى تتعلق بتاريخ تقييم الضرر (الفرع الأول)، والثانية أسس

[1]- « La procédure administrative est inquisitoire (alors que de procédure civile est accusatoire), accordant au juge de larges pouvoirs dans la conduite du procès et dans la recherche de la vérité » : Christophe GOLFIER et Marie Helème Poisson HARDUIN, Droit du contentieux, Ellipses, 2000, p 44.

تقييمه[1](الفرع الثاني)، إلا أنه أحيانا أخرى قد يضع المشرع أنظمة خصوصية للتعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تاريخ تقييم الضرر.

أصبح لتحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية وعدم استقرار العملة الوطنية. وعرف موقف القضاء الإداري تجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية[2].

وقد تحقق تطور بموجب ثلاث قرارات في 1947/03/21 المسماة ب قرارات الأرامل[3]، وهي الوضعية الحالية للقانون في فرنسا والمنظم حول التمييز بين الأضرار اللاحقة بالأموال (أولا)، وتلك اللاحقة بالأشخاص (ثانيا)[4]، والتي سنتناولها تباعا.

أولا: تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال.

استمر القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق القاعدة السائدة قبل 1947/03/21، والتي تأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ للتقييم. إلا أنه أضاف شرطا جديدا متعلقا بإمكانية المتضرر في القيام بمطالبة تصليح الضرر بحيث إذا تبين للقاضي أن ضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب

[1]- أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 251.

[2] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 140.

[3] - C.E.F, 21/03/1947, Veuve Aubry, Veuve Lefèvre, Veuve Pascal – cité par, René CHAPUS, Droit administratif général, Tone1, 9éme édition, Montchrestien, 1995, p 1108.

[4]- « Un progrès à été par trois arrêts du 21/03/1947 (dits « arrêts des veuves »), ces arrêts sont à l'origine de l'état actuel du droit, qui est organisé de la distinction entre les dommages aux biens est les dommages aux personnes » : René CHAPUS, op.cit, p 1108.

خارجية عن إراداتها، فيأخذ القاضي بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم الضرر وليس تاريخ حدوثه[1]. ويجب على الجهة المثيرة لتلك الاستحالة أن تبرز قيامها بكل المساعي في غياب أموال خاصة لاستدانتها. وإذا استطاعت الضحية الحصول على قرض، فإن لها الحق في تعويض الفوائد القانونية بالنسبة للمبالغ المستدانة. ويمكن أن تبدو هذه الوضعية القانونية متوازنة لكنها محل نزاع من الناحية القانونية، لأنه من غير المعقول أن يكون ضررا ما مصدر لالتزامات، وتقوم الضحية بتسبيق بطريقة أو بأخرى مصاريف التعويض، فإن التعويض المخصص لتغطية تكاليف أشغال إعادة المضرور المحطم إلى سابق حالته (مع أخذ الرسم على القيمة المضافة في عين الاعتبار)، لا يمكن أن يتجاوز نسبة معينة القيمة التجارية لهذا المال، بمعنى المبلغ الذي كان يباع به بتاريخ الكارثة[2].

ثانيا: تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأشخاص.

فبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر. وتسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين يوم الحكم ويوم حصول الضرر مدة طويلة تقدر بسنوات[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 140.

[2]- للاستزادة أنظر – لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 110-111.

-« La victime qui se prévaut d'une telle impossibilité doit justifier avoir, en vain, fait toutes diligence, en l'absence de fonds propres, pour les emprunter, ou s'être trouvée dans une situation financière si médiocre qu'elle excluait toute possibilité d'emprunt, si elle est parvenue à emprunter, la victime aura droit au remboursement des intérêts des sommes empruntés, au taux légal. Cet état du droit peut paraitre équilibré, Mais il est juridiquement très contestable, car il est anormal qu'un dommage soit pour celui qui le subit une source d'obligations et que la victime ait à faire d'une façons ou d'une autre l'avance des frais de réparation d'autre part, et en tout état de cause , l'indemnité destinée à couvrir le coût des travaux de remise en état du biens endommagé ou détruit (sur la prise en compte de la TVA) ne peut pas excéder un plafond : la valeur vénale de ce bien, c'est –à-dire le prix auquel il aurait pu être rendu au sinistre »: René CHAPUS, op.cit, p 1109.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 399.

وفي حالة استئناف القرار الصادر من القاضي الإداري بالدرجة الأولى، يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم الدرجة الأولى غير صحيح[1].

غير أنه إذا كان التأخير في التحديد النهائي للتعويض منسوبا إلى طالب التعويض، إما لأنه رفض عرضا معقولا قدمته الإدارة، أو تأخر بصورة مفرطة في تقديم عريضته، فإنه يضع نفسه لتقويم الضرر في اليوم الذي كان يجب فيه صدور عمل الإدارة.[2]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فنجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا لا تميز بين الضرر اللاحق بالأموال و الضرر اللاحق بالأشخاص، وتأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض، وهذا في قرار لها بتاريخ 1988/01/02 (قضية وزير المالية ضد السيد م.ع)[3]، وتتمثل الوقائع فيما يلي:أودع السيد م.ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان بالجزائر، ولقد اختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الإدارة على إثر سرقة بالكسر يوم 1979/09/30 فرفع الضحية قضيته أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، أين أصدر قرار بإلزام وزير المالية (مديرية الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر) بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة، وبعد استئناف المدعى عليه للقرار، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى، حيث جاءت إحدى حيثيات القرار كما يلي:" حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة"[4].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 141.

[2]- جورج قوديل، بيادر دلقولقيه، القانون الإداري- الجزء 01-، ترجمة منصور القاضي، الطبعة 01، 2008، ص 522.

[3]- تمت الإشارة إلى هذا القرار، في الصفحة 42 من هذه المذكرة(الهامش رقم 03).

[4]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 113-114.

وإذا تفاقم الضرر مستقبلا، فإن الضحية تستحق تعويضا على ذلك التفاقم، وهذا ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 في قضية ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني:[1] وتتمثل وقائعها في أنه أثناء أداء الضحية لواجب الخدمة الوطنية أصيب بجروح على مستوى الصدر بتاريخ 1993/12/16 من جراء طلقة نارية صدرت عن الرشاش الذي كان يحمله المستأنف عليه وهذا داخل الثكنة العسكرية، فرفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به .

فقضت الغرفة الإدارية بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأن تدفع للضحية مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن الضرر المادي، وثلاثون ألف دينار (30.000دج) عن ضرر التألم ومبلغ (20.000دج) مقابل مصاريف الخبرة، إلا أن الضحية رفعت استئنافا أمام مجلس الدولة طالبة رفع المبالغ المحكومة بها بسبب غلاء المعيشة وارتفاع أسعار الأدوية، والعاهة المستديمة والمرض المزمن. ولقد استجاب لها مجلس الدولة جزئيا بخصوص رفع التعويض عن الضرر المادي، والتعويض عن الضرر الجمالي حيث جاءت إحدى حيثيات القرار بما يلي:"حيث حقيقة ينبغي أن يكون الضرر الذي يجب التعويض عنه قد تحقق فعلا، إلا أنه قد يتفاقم مستقبلا في الحالات المماثلة بفعل الأضرار التي يتألم منها العارض، وحيث حينئذ، فإن طلب العارض الرامي إلى الاحتفاظ له بحقوقه المالية مستقبلا في حالة تفاقم الضرر يكون قانونيا ويتعين البت فيه لكونه مؤسس" وهكذا نجد مجلس الدولة يأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ صدور القرار القضائي الناطق به، ويتجلى ذلك من إشارة مجلس الدولة إلى انخفاض الدخل للضحية بسبب العاهة المستديمة، بل ولانخفاضه مستقبلا، فالحادث وقع في سنة 1993، ولكن التعويض يقدر تبعا للضرر الحالي وهذا أثناء صدور قرار مجلس الدولة في سنة 2000.

[1] – مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، (قرار غير مشور)، فهرس 144، أنظر التعليق عليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 115.

وتبعا لما سبق، فإنه وحتى بعد الحكم النهائي واستنفاذ مواعيد الطعن، يجوز إعادة النظر في التعويضات، وهذا في حالة تفاقم الضرر، وأن هذا التفاقم كان بنفس سبب الضرر الأصلي[1].

الفرع الثاني:

أسس تقدير التعويض.

لا تكاد تختلف الحلول الإدارية عن المدينة في هذا المقام، فالمسلم به أن التعويض المحكوم به يجب أن يشمل كل الضرر الذي تحمله المضرور، ولا ينظر القاضي إلى درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة فيما يتعلق بتقدير التعويض، إذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ. فمراعاة درجة الخطأ المنسوب للإدارة ينظر إليه في قضاء مجلس الدولة لمعرفة ركن الخطأ وعدم قياسه. وفي الحالات التي يشترط المجلس فيها ذلك، فإنه يعتبر مغتفرا فلا تسأل فيه الإدارة وكأنها لم تخطئ إطلاقا. أما إذا سلم المجلس بقيام الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الإدارة سواء أكان جسيما أو غير جسيم حسب الأحوال، فإنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور[2].

ومن بين الأسس التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تقديره للتعويض، نجد كمال التعويض (أولا)، ومراعاة ظروف الشخص المضار (ثانيا)، وتقيد القاضي بطلبات المضرور (ثالثا)، وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر (رابعا)، وذلك على الشكل التالي:

---

[1]- « Après le prononcé définitif du jugement et l'épuisement des délais de recours, la révision des indemnités peut être accordée à la double condition que se soit produite une nouvelle aggravation du dommage ait la même cause que le dommage primitif »:Charles DEBBASCH, op.cit, P 599.

[2]- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 422.

أولا: كمال التعويض.

إن القاعدة العامة في التعويض القضائي هي أن يكون التعويض كاملا بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة جراء الفعل غير المشروع، وما فاته من كسب بسبب الفعل بحيث لا يتحمل المضرور بأية نسبة من الضرر ما لم يثبت مساهمته في إحداثه[1].

إن هذا المبدأ يعد مشتركا ما بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه. فلا يجب أن تفتقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له. وهذا من الأهمية بمكان توضيح بأن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية. ولهذا التوضيح فائدة عملية في بعض الحالات، فمثلا عند الإدعاء بوجود تأخير من طرف الإدارة في اتخاذ التدابير التطبيقية لقانون أو مرسوم، فإن إحجامها لا يصح خطأ إلا بعد انقضاء الميعاد المعقول الموضوع تحت تصرفها لاتخاذ التدابير. وتبعا لذلك لا تكون قابلة للتعويض إلا النتائج الضارة لهذا الإحجام واللاحقة لانقضاء الأجل. كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي ولا معنى له أيضا إلا نسبيا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة[2].

لكن بخصوص الأضرار المعنوية التي ليست لها قيمة مالية موضوعية، يتوقف الأمر على تقدير القضاة، الذين باستطاعتهم القول بأن المساس بالشرف معوض عنه بصفة كافية بواسطة مبلغ رمزي، أو الحكم بمبلغ أكثر مقدارا، كما أنهم يحددون ثمن المعاناة الجسدية والآلام المعنوية بصفة متنوعة[3].

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم حليفة، المرجع السابق، ص 425.

[2] -للاستزادة أنظر: - لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 106، أنظر كذلك :
- René CHAPUS, op.cit, p 1107.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 106.

ولقد عبر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكلي للأضرار في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تـقرت ضد ورثة ب.م)[1]: بقوله " حيث أن مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي هو غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا ..." .

ثانيا: مراعاة ظروف الشخص المضار

القاعدة أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة[2]. والمقصود بالظروف الملابسة الظروف الشخصية للمضرور من حالة جسيمة وصحية وعائلية ومدى الضرر الذي أصابه، وتأثير ذلك على تغيير مجرى حياته ومصدر رزقه ...الخ. فإذا أصاب حادثا معينا شخصا عصبيا، فإنه يسبب له ضررا أكبر مما يسببه لشخص سليم الأعصاب. كما أن جرحا معينا يصيب مريضا بالسكر بضرر أكبر مما يصيب شخصا سليما. وأيضا فإن الحالة المالية للمضرور يكون لها إعتبار عند تقدير التعويض. وليس المقصود بالحالة المالية هنا كونه غنيا أو فقيرا، ولكن المقصود المكسب الذي يفوت على المضرور من جراء الإصابة التي حدثت له، لأن ما يفوت على المضرور من كسب هو عنصر في تقدير التعويض. فمن كان مكسبه أكبر، كان الضرر الذي يلحقه أشد. أما عن الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول في إحداث الضرر، فلا يعتد بها عند تقدير التعويض، فهو يلتزم بالتعويض في جميع الأحوال بقدر ما أحدثه من ضرر بصرف النظر عن ظروفه الشخصية خاصة درجة يساره أو فقره[3].

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار غير منشور، فهرس رقم 112، أشار إليه، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 107.

[2]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 482.

[3] - سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 353-354.

ثالثا: تقيد القاضي بطلبات المضرور.

إذا كان من المسلم به أن التعويض الإداري يكون عن الضرر المادي والأدبي شاملا لعنصري الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت، إلا أن القاضي لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها. ومن ثم فإذا طالب المضرور بتعويض عن ضرر مادي أصابه بسبب العمل غير المشروع، فلا يسع القاضي سوى أن يقضي له به متى توافر موجبه دون أن يملك له بتعويض كامل للضرر المادي والأدبي معا حتى ولو كان الضرر الأخير ثابتا.

وهناك من ذهب[1] في هذا الشأن- بحق- إلى أنه يجوز للقاضي تجاوز طلبات الخصوم والقضاء لهم بأزيد منها بحجة أن المضرور ضعيف أمام الإدارة، أو أنه غير ملم بمبادئ القانون، وأن القاضي هو الذي يوجه الإجراءات في المنازعات الإدارية. إلا أنه أيا كان وضع هذا القاضي، فهو ليس مكتبا للاستشارات القانونية يشير على المتقاضي بما لم يطلبه. والواقع أن وجهة النظر هذه جديرة بالتأييد، لأنه ما لم يطلبه المدعي صراحة في صحيفة دعواه، قد يحمل معنى التنازل الضمني عنه بما لاستشعاره عدم حقيقته فيه من الناحية الأخلاقية بغض النظر عن قناعته بتلك الأحقية من القانونية. ومن ثم فلا يجوز للقاضي أمام هذا الاعتراض أن يقضي له بتلك الطلبات، في حين أنه لم يطلبها وهو الأدرى بصالحه، حيث يعد بمثابة تجاوز من القاضي لحدود صلاحياته[2].

رابعا: تقدير القاضي للتعويض يكون بقدر الضرر.

يوجد ضمن قانون المسؤولية الإدارية سندا يشير إلى أنه لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة في حدوثه. ويعتبر القاضي الإداري الفرنسي[3] أن هذه القاعدة من النظام العام، وفي هذا

---

[1]-ذهب إلى ذلك، مصطفى أبو زيد فهمي – نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 241.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 241 ومايليها.

[3] - C.E F, 14/10/1966, Marais, Rec. p 548.

الصدد وعندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق بالأموال، فالمبلغ الذي يمنح للمالك المتضرر لا يفوق قيمته التجارية يوم حدوث الضرر[1].

وحتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة إثراء المضرور بلا سبب على حساب الإدارة، يجب على القاضي أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قيمة الضرر. وحتى يرفع الضرر كاملا عن المضار، فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد اللازم لجبر الضرر[2].

وإذا تعذر على القاضي تحديد مبلغ التعويض على أساس أن اختصاصه ليس من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد، فإمكان القاضي الاستعانة بالخبرة.

وتعد الخبرة النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري. وتتضمن الخبرة ثلاثة مراحل وهي: تعيين الخبراء، تأدية المهمة المحددة في القرار الأمر بها، وأخيرا تقرير الخبرة[3].

ويمكن للقاضي أن يأمر بإجراء الخبرة إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف. كما تحدد مهمة الخبراء وتبين لهم المدة المقررة لوضع تقاريرهم بكتابة الضبط. كما يحوز للقاضي أن يعين خبيرا واحدا، أو يلجأ إلى تعيين عدة خبراء، وذلك نظرا أهمية النزاع. وقد يعين خبيرا واحدا بسبب قلة أهمية النزاع أمام القاضي الإداري. ويجب أن يقدم الخبير تقرير خبرته. أما إذا تعدد الخبراء، فإنهم يعدون تقريرا واحدا. وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه، كما يجب أن يتضمن حكم الأمر بالخبرة الأسباب التي دعت إلى الخبرة، وتحديد مهمة الخبير، والمدة التي يجب أن يوضع فيها تقريريه بكتابة ضبط المحكمة الإدارية[4].

---

[1]- أشار إلى ذلك، رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 138.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص241.

[3]- لحسن بن الشيخ آ ث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة 06، دار هومة، 2009، ص 216.

[4]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 214.

وتجدر الملاحظة أن القاضي لا يتقيد بنتائج الخبرة إذ باستطاعته الأمر بإجراء خبرة أخرى (والتي تنصب على نقاط أخرى مختلفة عن تلك التي تناولتها الخبرة الأولى)، أو خبرة مضادة (والتي تهدف إلى إعادة القيام بما جاء في الخبرة الأولى)،كما باستطاعة القاضي عدم التصديق على الخبرة لغموضها، كما بإمكانه الإنتقال إلى المعاينة إذا تبين له بأن الخبرة ناقصة[1].

وأحيانا نجد أن القاضي الإداري يعتمد على الاجتهادات القضائية لعدم تجاوز التعويض لقيمة الضرر، وهو ما وجدناه في أحد قرارات مجلس الدولة ، وهو القرار الذي كان أطرافه والي ولاية الشلف ضد ورثة م .أ. بتاريخ 2011/09/29:[2] حيث عوض هؤلاء الورثة عن نزع ملكيتهم للمنفعة العامة بناء على اجتهاد سابق له فيما يخص تقييم الأراضي ذات الطابع الفلاحي، إذ نص في إحدى حيثياته " ..... وعليه فإن تقييمها يجب أن يكون على أساس سعر الهكتار بمبلغ 3.000.000 دج حسبما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الغرفة الرابعة في مثل هذه الحالة من القضايا المماثلة"، ودائما في إطار جعل التعويض يتناسب والضرر المحقق، إمكان مجلس الدولة تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به من قبل قضاء الدرجة الأولى وجعله يتناسب مع الضرر. وهو ماتم التأكيد عليه في القرار الصادر بتاريخ 2009/03/25 الفاصل في قضية (م.د) ضد (القطاع الصحي لولاية تبسة) وصرح بالقول : "حيث أن التعويض المطالب به مبالغ فيه ويتعين إنزاله على حده المعقول وجعله يتماشى والضرر الذي ألحق بالمستأنفة"[3].

[1]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 219 وما يليها.

[2]- مجلس الدولة، غير منشور،- الغرفة الرابعة-، رقم 061327، فهرس 420.

[3]- مجلس الدولة ،رقم 042304، فهرس 377، الغرفة الثالثة، أشار إلى هذا القرار، عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 143.

الفرع الثالث:

الأنظمة الخصوصية للتعويض

أنشأت تشريعات مختلفة أنظمة للتعويض، والتي تشترك في كونها تقلص الالتزامات المنصبة على عاتق الشخص المسؤول. وبعبارة أخرى من الممكن أن تترجم عادة بواسطة حد لمبدأ التعويض الكلي للضرر[1].

وهو ما ينطبق على التشريع الجزائري، فقد أنشأ المشرع الجزائري أيضا أنظمة خصوصية للتعويض، كما هو الحال في نظام حوادث المرور(أولا)، والتأمينات والضمان الاجتماعيين (ثانيا) إضافة إلى التعويض الخاص بضحايا الإرهاب(ثالثا)، وذلك على الشكل التالي:

أولا: نظام التعويض الخاص بحوادث المرور:

ففي حوادث المرور حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة بالأشخاص، وحدد القانون طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لدخل الضحية في حالة الجروح غير العمدية. وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض محدد قانونا لا يمكن تجاوزه[2].

كما قرر المشرع التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن حوادث المرور بموجب القانون 88-31[3]. غير المنصوص عليه في التشريع السابق (أمر 74-15).

---

[1] -« Diverses législations instituent des régimes de réparation qui ont en commun de limiter les obligations à la charge de personnes responsables. En d'autres termes, ils sont susceptibles de se traduire, et se traduisent souvent, par une mise en échec du principe de la réparation du préjudice » : René CHAPUS, op.cit, P 1115.

[2]- أنظر، المادة 24، من الأمر 74-15، المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 1974/02/19.

[3]- القانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 20 يوليو 1988.

وتحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بالقانون 88-31، حيث يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد. كما يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون. ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن الرشد المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 168 المعدلة[1].

ونورد في هذا الشأن بعض الأمثلة لكيفية حساب التعويض عن بعض الأضرار وفق ماهو محدد في الجدول الملحق بالقانون88-31، وهي كالتالي :

- التعويض عن الضرر المعنوي يساوي 3 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .
- التعويض عن مصاريف الجنازة يتم في حدود 5مرات الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- التعويض عن ضرر التألم المتوسط يتم في حدود مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.
- التعويض عن ضرر التألم الهام يتم في حدود 4 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

[1]- أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991 ص 95-96.

ثانيا: نظام التعويض الخاص بالتأمينات والضمان الاجتماعيين:

لقد تم تحديد التعويض سواء للمؤمن أو لذوي الحقوق وذلك بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية[1].

على أن الضرر في مجال التأمين يعني أن يضمن تأمينا للذين تكبدوا خسارة، أو فقدان للثروة، كما أن التقييم يكون وقت وقوع الحدث المولد للضرر[2].

كما أنه محدد قانونا كذلك في إطار الحوادث الناتجة عن العمل والأمراض المهنية، وهو التعويض الذي يدفع من قبل هيئات الضمان الاجتماعي[3].

ومن أمثلة طريقة حساب هذه التعويضات (حالة وفاة الضحية من خطأ الإدارة) فإن ذوي الحقوق يحصلون على تعويض كما يلي:

- يقدر مبلغ منحة الوفاة باثنتي عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب.
- تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.
- في حالة تعدد ذوي الحقوق توزيع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية[4].

وللإشارة، فإنه لا يمكن الجمع بين المنحة المدفوعة ضمن باب التأمينات الاجتماعية، والمدفوعة ضمن باب الضمان الاجتماعي كون الضمان الاجتماعي يعني كل الحماية الاجتماعية التي تقدم

---

[1]- أنظر، القانون رقم 11/83، المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]- « la notion de préjudice dans les assurances signifie qu'un assuré ayant subi une perte de richesse, soit évaluable au nomment de l'événement générateur du préjudice »: OUBAZIZ Said, Reforme institutionnelles dans le secteur des assurances – Cas de L'industrie Assurancielle Algérienne-,Mémoire de Magister en science Economique, Université Mouloud MAMMERI-TIZI OUZOU-, 2012, p 24.

[3]- أنظر، القانون رقم 13/83، المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر ج ج، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05، المعدل بموجب الأمر رقم 96-17، المؤرخ في 96/07/06، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 1996/07/07.

[4]- أنظر، المواد 50.49.48، من القانون 11/83.

للمواطنين عن طريق التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية وغيرها. أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعي. وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف خطرا اجتماعيا في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال[1].

وللتوضيح، فإن المنازعات التي تطرأ بين الإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي، يعود الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري[2].

ثالثا: نظام التعويض الخاص بضحايا الإرهاب:

لقد كانت الجزائر مطلع التسعينات وإلى غاية بداية الألفية الحالية مسرحا للجرائم الإرهابية. ونتيجة لهول هذه المرحلة فقد أطلقت عليها تسمية " العشرية الحمراء" أو العشرية السوداء". ولضمان حقوق المتضررين من هذه المرحلة، تم إصدار عدة نصوص قانونية تكفل هذه الحقوق وتضمن تعويضا خاصا لهذه الفئة.

فبمقتضى المرسوم رقم 47/99[3] تم إنشاء صندوق خاص للتكفل بتعويض ضحايا الأضرار

---

[1]- نعيمة زيرمي، وزيان مسعود، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأميمية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– كلية الاقتصاد–، يومي 03 و 04 ديسمبر 2014، ص 03.

[2]- أنظر، المادة 16 من القانون رقم 83-15، المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج ، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، عدد 09، مؤرخة في 1999/02/17 .

الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم[1]، وبالتالي، فإن هذا الصندوق يستفيد منه ضحايا الإرهاب[2]، بالإضافة إلى ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب[3].

ووفق المادة 13 من هذا المرسوم، تحدد الحصة العائدة لكل ذي حق [4] كالآتي: 100% لصالح الزوج أو الزوجات[5] إذا لم يترك المتوفى أبناء أو أصولا على قيد الحياة، 100% لصالح ابن أو أبناء المتوفى عند عدم وجود الزوج أو الأصول، 50% لصالح الزوج أو الزوجات. وتوزع 50%بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك المتوفى زوجة أو أكثر على قيد الحياة، 70% يوزع بالتساوي بين أبناء المتوفى (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء)، و30% توزع بالتساوي لصالح الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء)، في حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة 50% لصالح كل من الأصول إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة، 75%

لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك المتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة.

---

[1]- تنص المادة12: " يعتبر من ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم: الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى، الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن، البنات بدون دخل مهما يكن سنهم وكن في كفالة المتوفى الفعلية، أصول المتوفى".

[2]- تنص المادة 02 من هذا المرسوم " يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".

[3] - تنص المادة 03 " يعتبر حادثا، وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن".

وتنص المادة 04 " يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل و/ أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص و الممتلكات، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر".

[4]- تراجع النسب المشار إليها أعلاه، كلما وقع تغيير في عدد ذوي الحقوق- م 14.

[5]- في حالة تعدد الأرامل، يوزع التعويض العائد لهن، عليهن بحصص متساوية- م 15.

ويستفيد ذوي الحقوق من تعويض يكون إما في صورة معاش خدمة أو معاش شهري أو رأس إجمالي، أو رأس وحيد، أو مساعدة مالية[1]، حسب الحالة.

فبخصوص المعاش الشهري، فإنه يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقل عن 8000 دج، وألا يفوق 40.000 دج[2]، وهكذا فإن النصوص حددت الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاش الشهري. أما الرأسمال الوحيد والذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين فقد حدد بطريقة جزافية، إذ يكون مبلغه مساويا مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى، على ألا يقل عن مائة مرة الأجر الأدنى المضمون[3]، في حين يطابق مبلغ الرأسمال الإجمالي مائة وعشرون مرة المعاش الشهري المحدد في المادة 127 من المرسوم[4]، أي أنه لا يقل عن مبلغ 960.000 دج ولا يزيد عن 4.800.000 دج.

ومن التطبيقات القضائية التي تم الفصل فيها بمقتضى هذا المرسوم، نجد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2005/06/21 (قضية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ممثلا من طرف والي ولاية الشلف ضد ح.م.م.)[5]: والتي تتمثل وقائعها في أن جماعة إرهابية أقدمت على حرق مسكن ح.م.م وما يحتوي عليه من أثاث ومحلات تجارية بما وجد فيها من سلع ومعدات فحطم كل مسكنه ومحلاته وهذا بتاريخ 1993/07/21.

قدم طلبا للولاية قصد الحصول على التعويض بتاريخ 2000/04/09، وبعد أن رفضت الولاية تعويضه، تم مقاضاتها أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف. وبعد تعيين خبير وإيداع تقريره

[1]– للمزيد حول هذه النقطة، راجع المادة 07 من هذا المرسوم.

[2]– أنظر، المادة 27 من هذا المرسوم.

[3]– أنظر، المادة 36 من هذا المرسوم.

[4]–أنظر، المادة31 من هذا المرسوم.

[5]–مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار غير منشور، ملف رقم 017759، فهرس 583.

صدر قرار بإلزام الولاية بأن تدفع من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب للمدعي تعويضا إجماليا قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000.00دج).

استأنفت الولاية القرار أمام مجلس الدولة طالبة رفض الدعوى لعدم الصفة كون المجلس خرق المادتين 87-100 من المرسوم[1]، واحتياطيا إلغاء الخبرة. إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المستأنف وأقر بأحقيته في التعويض، على اعتبار أن مسكن المستأنف عليه تعرض فعلا لحريق إجرامي بناء على محضر التحقيق المجرى من طرف رجال الشرطة والمرسل لوكيل الجمهورية، كما أن تقدير الخبير للتعويض كان استنادا لأسعار معقولة.

كما حدد المرسوم الرئاسي 06-93[2] والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[3] التعويض الممنوح لهؤلاء بدقة سواء كان ذلك في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد[4]. ونفس الأمر ينطبق على التعويض الخاص الممنوح للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب[5] .

---

[1]- تنص المادة 87: " للاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 68و75و76و77و 82 من هذا المرسوم يجب إشعار مصالح الأمن مسبقا بفقدان الضحية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من وقت الفقدان إلا في حالة القوة القاهرة أو وجود مانع خاص تثبته قانونا السلطات المختصة".

وتنص المادة 100 على " تودع ملفات التعويض لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث".

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-93، المؤرخ في 2006/02/28، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد11، مؤرخة في 2006/02/28.

[3]- تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي " يعتبر ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكل موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها".

[4]- أنظر، المادة 06 من هذا المرسوم .

[5] - أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 06-94، المؤرخ في 2006/02/28، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في 2006/02/28.

ولضمان حماية حقوق جميع الأطراف المتضررة من آفة الإرهاب، صدر مرسوم تنفيذي آخر سنة 2014 وهو المرسوم 26/14[1] المتمم للمرسوم 47/99، والخاص بتعويض النساء المغتصبات من طرف الإرهاب والذي اعتبرهن كذلك ضحية إرهاب[2]. ووفق المادة 67 مكرر1 من هذا المرسوم، يحسب التعويض المدفوع للنساء ضحايا الاغتصاب على نسبة عجز جزئي دائم جزافية تحدد بنسبة 100%.

وللتنويه، فإن هذا الالتزام (التعويض) الواقع على عاتق الدولة كان نتيجة تحملها واجباتها نحو المواطن عند عدم استطاعتها حماية وتأمين حياته وممتلكاته، وهذا التزام طبيعي مثله مثل الالتزام بتعويض ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية وغيرها[3].

المطلب الثاني:

قواعد الوفاء بالتعويض

بعد صدور القرار القضائي عن القاضي الإداري –والرامي إلى تعويض المضرور– وحيازته لقرينة الشيء المقضي فيه، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، إلا أن التساؤل الذي قد يثار في حالة ما إذا امتنعت هذه لأخيرة عن التنفيذ هذا من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية قد تعفى الإدارة تلقائيا من التنفيذ استنادا لحالات ومعطيات تؤهلها لذلك (الفرع الثاني).

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 26/14، المؤرخ في 2014/02/01، يتمم المرسوم التنفيذي 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، عدد 05، مؤرخة في 2014/02/02.

[2]– تنص المادة 02 من هذا المرسوم " .....بدون تغيير ..... وتعتبر أيضا ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية".

[3]– عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2010، جامعة عبد الرحمان ميرة " بجاية"، كلية الحقوق، ص 42.

الفرع الأول:

كيفية تنفيذ أحكام قضاء التعويض.

إن تنفيذ الحكم معناه وضع حد للمنازعات التي تعرض على القضاء. فبعد حصول الضحية شخصيا أو بوكالة خاصة على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى له بالتعويض طبقا للمادتين 601 و602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد الحصول على شهادة عدم المعارضة و/ أو الاستئناف، عليه التوجه إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ. ويبلغ المحضر القضائي الإدارة المسؤولة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي[1].

والامتثال لحكم القاضي هو مبدأ دستوري إذ نص عليه الدستور الجزائري[2] حيث جاء في مادته 145 "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء" فإذا ما طبقت الحكم القضائي تكون بتصرفها هذا قد اتخذت موقفا إيجابيا و استجابت للمبدأ الدستوري.

إلا أن الواقع ليس كذلك دائما، فكثيرا ما تمتنع الإدارة عن التنفيذ سواء اتخذ شكل البطء في التنفيذ، أو كان التنفيذ ناقصا أو مخالفا لما قصده الحكم، أو أن ترفض التنفيذ كليا مستندة في ذلك على مبررات منعتها من التنفيذ كالمصلحة العامة، والنظام العام، أو صعوبات أخرى[3]...، ولمواجهة احتمال امتناع الإدارة عن الوفاء بذلك، فقد نظم القانون الجزائري إجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة، وتمنح للمحكوم فرصة اقتضاء حقه دون أي مماطلة أو تأخر في التنفيذ[4].

---

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 305.

[2]- الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم.

[3]- أنظر، عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 350.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 403.

وتختلف هذه الوسائل والحلول حسب طريقة التعويض التي يتضمنها الحكم، ولذلك نميز بين تنفيذ أحكام قضاء التعويض ذات المضمون النقدي(أولا)، والأحكام المتضمنة تعويضا عينيا(ثانيا)، وذلك على الشكل التالي:

أولا : الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي.

من المقرر قانونا أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام. فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي، فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا قوة الشيء المقضي به[1]. وهو ما يفهم من نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص على " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبق للأحكام التشريعية السارية المفعول"، والأحكام التشريعية المقصودة في هذه المادة هو القانون02/91 [2]، والذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية.

ولتنفيذ الحكم القاضي بالتعويض النقدي وفق هذا القانون، يجب إتباع الخطوات التالية:

- يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم المهور بالصيغة التنفيذية، وذلك عن طريق المنفذ (المحضر القضائي)، فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ[3].

[1]-الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 306.

[2]- القانون رقم 02/91، المؤرخ في 1991/01/08، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج ، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09.

[3]- رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ص 342.

- يقدم المعني بالأمر أو المعنيون عريضة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، إضافة إلى كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[1]. ويمدد هذا الأجل إلى 04 أشهر إذا كان المحكوم له هو إدارة عمومية[2].
- وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف[3].
- ويخفض كذلك هذا الأجل إذا كان المحكوم له إدارة عمومية[4].
- وبعد تسديد المبلغ المحكوم به، تحل الخزينة العمومية محل الأشخاص المعنوية المعنية وتسترد المبالغ التي دفعتها بأن يسحب تلقائيا، أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر (المادة 10 من هذا القانون)[5].
- وأخيرا، فإن المادة 05 من القانون تقصر طريقة التنفيذ هذه على الأحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصيغة التجارية والصناعية مستثناة من هذا النظام، ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى طرق الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية بحكم أن أموالها خاضعة للقانون الخاص، ولا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموالا خاصة بالمؤسسة وليست أموالا عامة[6].

---

[1]- أنظر، المادة 07 من هذا القانون.

[2]- أنظر، المادة 02 من هذا القانون.

[3]- أنظر، المادة 08 من هذا القانون.

[4]- أنظر، المادة 03 من هذا القانون.

[5]- كما يمكن القانون لأمين الخزينة للولاية أن يطلب من النائب العام إجراء تحقيق لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم شريطة عدم تجاوز 03 أشهر (أنظر، المادة 09 من هذا القانون).

[6]- للإسهاب ومعلومات أكثر حول هذه النقطة راجع: الحسن كفيف ، المرجع السابق، ص 308؛ رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،

ولكن ما يجب الوقوف عنده أنه في التطبيق العملي ليس هناك تنفيذ طوعي للإدارة، فدائما يتم التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية(عكس الإلغاء بالإمكان مراجعة القرار)، وأن مدة الشهرين الممنوحة للإدارة تستغلها في القيام بإجراءات قضائية مثل الاستئناف، ودعوى وقف التنفيذ، وهو ما تم تأكيده لنا من طرف أهل الاختصاص[1].

وكما هو معلوم، فإن الاستئناف غير موقف للتنفيذ، وتبعا لذلك وخوفا من التنفيذ على أموالها، تلجأ الإدارة إلى رفع دعوى وقف التنفيذ[2]، وهي دعوى منفصلة عن دعوى الاستئناف، طالبة بوقف القرار المستأنف إلى غاية الفصل في الإستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة، وهو ما يتجلى من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 2013/04/18 في قضية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ضد ورثة ق.خ وبحضور ولاية الشلف ممثلة بواليها[3]: والتي التمست من خلالها هذه الوكالة بوقف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالشلف بتاريخ 2012/03/20 إلى غاية الفصل في الاستئناف، وهو الحكم الذي قضى بإلزام وزارة الموارد المائية ممثلة من طرف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بأن تدفع للمدعى عليهم مبلغ 3.987.500 دج كتعويض عن نزع الملكية. وقد فصل مجلس الدولة بوقف التنفيذ من خلال القرار أعلاه.

وفي حالة ما إذا تم التنفيذ على أموال الإدارة، وصدر قرار مجلس الدولة بعد الإستئناف يقضي بخفض المبلغ المحكوم به من قبل الدرجة الأولى أو رفض الدعوى من أساسها. فهنا يتعين على الجهة الإدارية رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبة بإرجاع المبلغ المسحوب أو الفارق استنادا إلى قرار مجلس الدولة، وهذا ما تجسد في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ

المرجع السابق، ص 346-347؛ أنظر، القانون 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، ج.ر ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1988/01/13، لاسيما المادة 20 منه.

1- لقاء مع السيد : أحمد الواحد، رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات لولاية الشلف، بتاريخ 2015/05/05 .

- لقاء مع السيد : بوشاقوري محمد، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة –محامي ولاية الشلف –، بتاريخ 2015/05/05 .

[2]- أنظر، المواد من 910 إلى 914 ق.إ.م.إ .

[3]- مجلس الدولة – الغرفة الخامسة–، غير منشور، فهرس رقم 463، ملف رقم 081120.

2012/12/11 في قضية "ك.ص. ضد ولاية الشلف"[1] : والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو" ك ص" قد تحصل على تعويض قدره 3.000.000 دج بموجب قرار صادر عن المحكمة الإدارية لشلف بتاريخ 2008/08/04 على خلفية غلق الوالي لمحله التجاري، إلا أن مجلس الدولة بعد الاستئناف قضى بإلغاء ذات القرار ورفض الدعوى لعدم التأسيس، وعلى إثر ذلك رفعت الولاية دعوى أمام المحكمة الإدارية لولاية الشلف طالبة بإرجاع المبلغ المسحوب، وهو ما استجابت له هذه الأخيرة بحكم غيابي بتاريخ 2010/03/16، وبعد المعارضة من طرف المدعي أبقت على نفس الحكم بالتاريخ المبين أعلاه.

وللإشارة، فإن التنفيذ النقدي يكون دائما بالعملة الوطنية، وهذه القاعدة قد تطرح إشكالا عندما يكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني و المالي الخاص بالجزائر، يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية[2].

ثانيا:الأحكام الصادرة بالتعويض العيني.

تعود صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتنفيذ أو التعويض العيني إلى عدم إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه، طبقا للمبدأ الذي ساد في فرنسا " مجلس الدولة يقضي و لا يدير".

وبالرغم من حدة هذا المبدأ، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من القيام ببعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وكذا قانون العقوبات بواسطة إصلاح سنة 2001. وتمثلت هذه الإصلاحات في إيجاد وسائل لجبر الإدارة على

[1]- المحكمة الإدارية لولاية الشلف، غير منشور، الغرفة رقم 01، قضية رقم 12/00986، فهرس رقم 12/02109.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 142.

التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديدية أو تقرير المسؤولية الشخصية للموظف، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى وسائل ذات طابع تنفيذي، مالي، وجزائي:

أ-وسائل ذات طابع تنفيذي:

تتعلق هذه الوسائل بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وتحديد أجل لذلك[1].

وقد حدد الإطار القانوني لهذه الأوامر في الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية"، إن المادتين 978 و 979 هما التي استحدثتا سلطة توجيه الأوامر، فالقاضي الإداري (مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية) يستطيع عندما يفصل في نزاع في الموضوع، النطق بالقانون، ولكن كذلك أمر الهيئات العمومية، فالأمر يعتبر سلاحا جديدا في يد القاضي الإداري[2].

وعموما ترتبط سلطة توجيه الأوامر من أجل اتخاذ تدابير للتنفيذ العيني بمسألتين هما:

1-الأمر بالتدبير المطلوب: ويصدر هذا الأمر ضمن الحكم القضائي بناء على طلب الضحية، حيث تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

2- الأمر بإصدار قرار جديد: يتعلق هذا الأمر بالضرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار إداري أين يمكن للقاضي بالإضافة إلى إلغاء هذا القرار، القيام بتوجيه أمر للإدارة من أجل إصدار قرار جديد لإتخاذ تدابير التنفيذ العيني ويكون ذلك بناء على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء

[1] -كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 310-311.

[2] - يوسف بن ناصر، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يومي20 و21 جانفي 2009، جامعة وهران –كلية الحقوق-، ص 51.

يستنتج ذلك من المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار جديد في أجل محدد".

وطبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط لقبول المحكمة الإدارية هذا الطلب، أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية، أن ترفض الإدارة التنفيذ ، وأن تنقضي مدة 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه في حالة تحديد أجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل[1].

ونخلص إلى أن الأوامر هذه هي أوامر للتنفيذ، وهي ثانوية لقرار قضائي أو لطلب أساسي مكملة للحكم، ولا تتحرر عنه، وإلا مست بمبدأ تحريم توجيه الأوامر. وفيما عداها لا يستطيع القاضي توجيه الأوامر، كما أنها تبقى من اختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[2].

ب- وسائل ذات طابع المالي:

تكمن الوسائل ذات الطابع المالي في الغرامة التهديدية والمعترف بها للقاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمواد 980 وما يليها، لذلك سيتم تعريف الغرامة التهديدية، ثم تبيان شروطها، ثم سلطة القاضي الإداري في اللجوء إليها، والأحكام المطبقة على القضاء الإداري في مجال الغرامة التهديدية، وذلك على الشكل التالي:

[1]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص 312.

[2]- يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص 54.

1- تعريف الغرامة التهديدية:

تعرف الغرامة التهديدية بأنها إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير كمبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه[1].

وعليه، فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه على الأموال تهدف إلى الضغط على إدارة المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته. وهي بهذا تختلف عن التعويض، فوظيفة التعويض هي جبر الضرر الحاصل قدر الإمكان للمستفيد من حكم قضائي، في حين أن وظيفة الغرامة التهديدية هي حمل المدين على تنفيذ التزاماته[2].

2- شروط فرض الغرامة التهديدية :

من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية هو امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده. ويتطلب هذا الامتناع صراحة بموجب محضر امتناع عن التنفيذ. وإذا رأى القاضي الإداري أن طالب التنفيذ لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها[3].

كما يجب أن يكون تنفيذ الحكم القضائي ممكنا إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه. ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، حيث أن قيام الإلزام غير كاف بل يكمن الإلزام في أن يكون من مقدرة الإدارة القيام بتنفيذ الحكم[4]. والغرامة التهديدية تتمثل في طلب توقيع الغرامة أولا، ثم تصفيتها. فإذا أثبت عدم امتناع الحكم بموجب محضر امتناع،

---

[1]- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، 2008، ص 404.

[2]- رقية بدرانية، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي20و21 جانفي 2009، جامعة وهران –كلية الحقوق–، ص 60.

[3]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 334.

[4]- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، 2013، ص 139.

جاز لطالب التنفيذ طلب توقيع الغرامة التهديدية ضد المنفذ ضده، وذلك بسبب التأخر في التنفيذ، أو الامتناع عنه[1]. وهذا ما تضمنته المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"، ويلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ[2].

3- سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى الغرامة التهديدية:

من أجل إعطاء أكثر فعالية لنظام الغرامة التهديدية فإن المشرع الجزائري أقر بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بها. وتتمثل هذه السلطة في تقديره الحكم بالغرامة التهديدية، وسلطة في تحديد بدأ سريانها ونهايتها، إضافة إلى سلطته في تحديد مقدارها. فتقدير القاضي للغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي معين يلزم المدين أو المحكوم عليه[3]، وللقاضي سلطة تخفيض الغرامة أو إلغائها[4]. كما يقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ويأمر بدفعها إلى الخزينة العمومية [5].

وتجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص على إمكانية تنفيذ الأوامر الإستعجالية تحت طائل الغرامة التهديدية وذلك ما يظهر من خلال ما جاء في نصوص المواد 978 و979 حين ذكرت الأمر بصيغة عامة بنصها "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ..." كما أن

[1]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص334.

[2]- أنظر، المادة 983ق.إ.م.إ.

[3]- فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص149.

[4]- تنص المادة 984 ق.إ.م.إ. " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ".

[5]- تنص المادة 985 ق.إ.م.إ. " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

نص المادة 987 الفقرة الثانية تطرقت للأوامر الإستعجالية صراحة حيث نصت "غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل "[1].

4- الأحكام المطبقة على القضاء الإداري في مجال الغرامة التهديدية:

يمكن تقديم طلب الغرامة التهديدية في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ. ويبدأ أجل طلب الغرامة التهديدية بعد مضي 03 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم. وإذا حددت الجهة القضائية أجلا للتنفيذ، فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل، وإذا قدم تظلما إلى الإدارة يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ الأجل بعد انقضاء 03 أشهر، ويقوم رئيس كل محكمة إدارية في نهاية كل سنة بتوجيه تقرير إلى مجلس الدولة يبين له الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الإدارية ويبين له جميع الإشكالات التي تعترض التنفيذ[2].

ج- وسائل ذات طابع جزائي:

ويقصد بالوسائل ذات الطابع الجزائي المتابعة الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، أي إقرار المسؤولية الجزائية في حقه. والتي تعرف بأنها النتيجة الضرورية المترتبة في مواجهة الأفراد بمناسبة ما يرتكبونه من جرائم تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلفين بها باعتبارهم أعضاء في المجتمع. وهو ما يخضع له الموظف العام على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، وإن كان ثبوت صفة الموظف العام له ينهض مبررا في كثير من الأحيان لتشديد العقوبة الجنائية في مواجهته[3].

---

[1]- رقية بدرانية، المرجع السابق، ص72.

[2]- للإسهاب و معلومات أكثر حول هذه النقطة راجع : حسين فريجة، المرجع السابق، ص338؛ رقية بدرانية، المرجع السابق، ص72؛ فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص213 وما يليها؛ أنظر، المادة 987 ق.إ.م.إ .

[3]- هشام محمد توفيق، المرجع السابق، ص 70.

وللقضاء على هذه المعضلة(عدم تنفيذ أحكام القضاء) التي تضعف من فعالية حماية القضاء الإداري لحقوق الأشخاص في مواجهة التصرفات الإدارية غير المشروعة، نسجل أيضا الموقف المتميز والفعال للمشرع الجزائري من أجل القضاء على هذه المعضلة، وهذا بترتيبه المسؤولية الجزائية لكل موظف يستعمل امتيازات وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي نهائي، أو يمنع، أو يعرقل، أو يعترض عمدا لتنفيذه، وهذا بمناسبة إصداره للقانون 01-90 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 138 مكرر منه"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 5000إلى 50.000دج "[1]، وهذا النص يمكن تطبيقه كذلك بمناسبة الامتناع عن التنفيذ النقدي.

ويمكن في هذا الإطار وفي ظل غياب نص قانوني صريح، أو حل اجتهادي التساؤل عما إذا كان من الممكن أيضا إقامة المسؤولية المدنية والتأديبية للموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ[2]، على غرار بعض التشريعات[3].

إذن هذه هي الوسائل الممكنة للضحية لإجبار الإدارة على إصلاح ضررها، لكن يجب أن نتساءل هل أن الإدارة تكون مجبرة دائما على إصلاح هذه الأضرار؟ أم أن هناك حالات تعفيها من ذلك سواء كليا أو جزئيا؟ هذا مايتم التطرق له فيما يلي:

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص138.

[2]- الحسن كفيف، المرجع السابق، ص315.

[3]- إن المشرع الفرنسي وبموجب القانون رقم 539/80 المؤرخ في 1980/07/16 المتعلقة بالغرامة التهديدية في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، ذهب إلى تقرير المسؤولية الشخصية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، حيث أنه يعرض أمام محكمة تأديبية خاصة بالفصل في المخالفات المالية ومخالفة الميزانية – نقلا عن رقية بدرانية، المرجع السابق، ص77.

الفرع الثاني:

حالات إعفاء الإدارة من التعويض .

إن نظرية الأسباب تعفي الإدارة من مسؤوليتها نتيجة إحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية، وهي ضرورة انتساب العمل الصادر إلى الإدارة. وحسب هذه النظرية، فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها أو تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي، أي حادث أو تصرف خارج عن نشاطها أو عملها[1].

وقد ترفض دعوى المدعي إذا كان الضرر نتيجة حالة من الحالات التي تعفى الإدارة من مسؤوليتها، وهذه الحالات هي:القوة القاهرة (أولا)، الظرف الطارئ (ثانيا)، فعل الضحية (ثالثا) فعل الغير(رابعا)، قبول الضحية للمخاطر(خامسا)، والتي سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولا: القوة القاهرة :(la force majeure)

إن القوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط من تدعى المسؤولية، وغير معروف. ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته[2]، وبالنسبة لتقدير الميزتين الأخيرتين وهما عدم القابلية للدفع وعدم التوقع، فإن ذلك يسهل بسبب واقعة أنه لا يعترف بهما إلا في الحالات القصوى. وباختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقا، وغير قابل للدفع، ولتعلق الأمر بحوادث طبيعية، يجب أن تكون ذات عنف استثنائي ولم يسبق لها الحدوث[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 130.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 396.

-« la force majeur est un évènement irrésistibles, imprévisible et extérieur au défendeur » : Gilles LEBRETON, op.cit, p 330 ; Gilles DARCY, op.cit, p 128.

[3]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص79.

ومن الأمثلة عن القوة القاهرة انشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي، أو انحسار مياه البحر لمسافة معينة، أو انهيار سد بفعل انزلاق أرضي.

وإذا ساهم خطأ الإدارة مع القوة القاهرة في تفاقم الضرر، فإن هذا لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها بحسب درجة مساهمة خطئها في حدوث الضرر[1].

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفيضانات التي حدثت ببلدية بومقر قوة قاهرة، وهذا حين فصله في قضية "ج ف ضد بلدية بومقر" بتاريخ 2001/05/07:[2]

حيث جاء فيه:"لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة و أدت الى وفات 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد ...وبالتالي هناك القوة القاهرة".

ثانيا : الحادث المفاجئ: (Le cas fortuit)

عرف بأنه:"حدث داخلي، غير متوقع ويصعب دفعه"[3].

فهو حدث داخلي: ينجم عن شيء كانفجار، حريق، وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وغير متوقع، أي غير منتظر وقوعه من الإدارة، فهو مفاجئ وسببه مجهول، ويصعب دفعه ليس كاستحالة القوة القاهرة بل صعب[4].

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 396-397.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 002448، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 103.

[3]- عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 334.

[4]- عطاء الله بوحميدة، المرجع نفسه، ص 334.

وتعتبر الحالة الطارئة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وفي ذلك يقول الأستاذ "مازو"MAZEAUD [1]"يشار أيضا إلى القوة القاهرة بعبارة "الحالة الطارئة" وفي اللغة القانونية المعاصرة، تعتبر مترادفتين..." .

ووجه التشابه بين القوة القاهرة والحادثة الطارئة في أنهما: لا يمكن توقعهما ولا يمكن دفعهما، أما وجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة، في حين أن الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعي عليه أي تكون في داخل النشاط الضار، ومن جهة أخرى فإن الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول بينما القوة القاهرة تترتب عن حدث معلوم[2].

وما يستنتج من هذا السبب المجهول في الظرف الطارئ، هو عدم وجود أو عدم ارتكاب خطأ من طرف الإدارة، لكن يبقى الضرر الناتج في هذه الحالة ينسب لها لكونه غير خارج عنها، ولهذا فإن الظرف الطارئ لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ[3].

ثالثا: خطأ الضحية:(la faute de la victime)

لا يثير مفهوم الضحية مشكلا خاصا، ويبقى على القاضي الإداري أن يقدر تصرفها ويقارنه بتصرف رب عائلة عادي (un bon père de famille)[4].

---

[1]- أشار إلى ذلك، لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 81.

[2]- أنظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 251.

[3]- أنظر- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 133.

- « c'est l'absence de faute. aussi n'opérera-t- il un rôle exonération que dans les systèmes assis sur la faute, il s'agira d'accidents de cause inconnue » : Gille DARCY, op.cit, p 132.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 136.

فإذا كانت الضحية نفسها جعلت الضرر يتفاقم ولا مفر منه، فإن مسؤولية الإدارة تعفى كليا أو جزئيا[1].

وإذا كان خطأ الضحية وحده هو مصدر الضرر، فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة. وإذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقط في حصول الضرر، فإن الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمة خطئها في حدوث الضرر[2].

ومن أمثلة خطأ الضحية، يمكن الإشارة إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في قضية الدولة ضد حطاب السعيد[3]. وتتمثل الوقائع في كون المدعو حطاب عبد الله أصيب بتكهرب صبيحة يوم 1954/12/15 إثر مسه لسلك حامل للتيار الكهربائي والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزازة" وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما إلتقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق إلى جانب خطأ الإدارة المتمثل في عدم تفقد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار[4].

وفعل الضحية يعفي مسؤولية الإدارة سواء جزئيا أو كليا بصرف النظر عن أساس نظام المسؤولية الإدارية[5].

---

[1]- « si la victime a elle même rendu e le dommage inévitable ou l'a aggravé, la responsabilité de l'administration se trouve totalement ou partiellement dégagée » : Gilles LEBRETON, op.cit, p 275.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 398 .

[3]- تمت الإشارة إلى هذا القرار، في الصفحة 18 (الهامش رقم03)، والصفحة 38 (الهامش رقم 02) من هذه المذكرة .

[4]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

[5]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 135.

رابعا: فعل الغير(le fait d'un tiers)

عرف الفقه الغير أنه كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعي عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته[1].

ويترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة عن مسؤوليتها وذلك بحسب مشاركتها في الضرر[2].

وتختلف هذه النتائج حسب نظام المسؤولية الإدارية. ففي نظام المسؤولية على أساس الخطأ، قد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها. ويحدد القاضي نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير، أما في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، فلا يعفي فعل الغير الإدارة من مسؤوليتها.[3]

وهكذا فإن الحلول القضائية تجري على أنه ليس في وسع الضحية أن تطالب الإدارة أمام القضاء الإداري إلا بحصتها في حدوث الضرر، وهذا ما يخالف ما هو عليه الحال في القانون المدني حيث السائد فيه هو مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية[4].

[1]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية المرجع السابق، ص 135.

[2]- عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 335.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 135.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص399.

خامسا : قبول الضحية للمخاطر(l'exception de risque accepté)

يستبعد القضاء التعويض عن الأضرار المتوقعة التي يقبل الشخص مخاطر التعرض لها وهو على علم بها. ويعبر مجلس الدولة الفرنسي عن ذلك بقوله "إن الضرر الناشئ عن مركز قبل المضرور به عن علم، لا يخوله حقا في التعويض"[1].

وقد احتج بالاستثناء أعلاه على مرب دواجن والذي استقر أمام ورشة للأشغال العامة، حيث لم يكن له أن يجهل بأنها سوف تعود إلى النشاط، وستصبح آنذاك مصدرا للضجيج الذي يؤثر سلبيا على وضع بيض دواجنه[2]، وعلى شخص اشترى ملكية على ضفاف نهر، بينما لم يكن يجهل بأن مساره سوف يعدل[3].

[1]- أشار إلى ذلك، سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 331.

-« le conseil d'Etat n'applique pas le principe que lorsque la victime s'est sciemment exposé au dommage, la responsabilité de la puissance publique n'est pas engagée » : Gille LEBRETON, op.cit, p 276.

[2]- C.E F,10/12/1967, chambellan , Rec. p 521.

[3]- قرار مجلس الدولة الفرنسي (C.E F, 13/12/1985, monnerie)، أشار إليه ،لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 104.

خـاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن الإدارة العامة تسأل أمام القضاء عما تسببه من أضرار ناجمة عن أعمالها. إلا أن الضرر، والذي يعد عنصرا جوهريا في تأسيس المسؤولية الإدارية محاط بمجموعة من الشروط، والمميزات، تبرز وتثبت خطأ الإدارة من عدمه، كما أنه وبغية إنصاف المضرور، وضمان حقه في التعويض ولو بدون توفر الخطأ من قبل الإدارة، فقد تم إضفاء شروط أخرى لهذا الضرر حتى يمكن المطالبة بالإصلاح.

وكما هو معلوم، فإن الضرر القابل للتعويض ووفقا لجل التقسيمات التي ظهرت في ذلك لا يخرج في كل الحالات عن نوعين من التعويض أحدهما مادي، والآخر معنوي، ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة أن القضاء الإداري الجزائري قد عوض عن كلا الضررين منذ السنوات الأولى للاستقلال عكس نظيره الفرنسي، والذي وإن كان قد عوض عن النوع الأول منذ الوهلة الأولى، فإن النوع الثاني وبالأخص في شقه المتعلق بالألم المعنوي فقد جره إلى عدة تطورات ومراحل من أجل إقراره .

وللمطالبة بالتعويض فإن الوسيلة والآلية الفعالة المعتمدة في ذلك هي دعوى التعويض أو كما تعرف بدعوى المسؤولية المدنية، والتي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الجهات في كل من المحكمة الإدارية، ومجلس الدولة.

ونظرا لتنوع الجهات الإدارية، وتداخلها أحيانا كثيرة، ومدى تأثير ذلك على التوجيه السليم للدعوى القضائية في حالة حدوث الأضرار، فقد أوجد القانون والقضاء حلولا يجب مراعاتها بغية قبول الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري.

وزيادة على ذلك، فدعوى التعويض لا ترفع، ولا تقبل أما الجهات القضائية الإدارية إلا بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، منها شروط موضوعية عامة من صفة ومصلحة، وشروط متعلقة ببيانات العريضة المدرجة أمام القضاء. أما بخصوص شرط القرار الإداري السابق، والميعاد، وكذا شرط التظلم، فإن المشرع الجزائري قد تخلى عنهم في مجال دعوى التعويض.

أما الهدف المتوخى من هذه الدعوى، فهو إصلاح الضرر الذي اختل بفعل عمل الإدارة، مما يتطلب إعادة الحال إلى ما كان قبل وقوع الضرر، ولو أنه في المادة الإدارية يعتبر هذا الحل عسيرا في الواقع العملي، لذا عهد القضاء إلى تقدير التعويض نقدا مراعيا في ذلك المصلحة العامة.

ونظرا لأهمية تاريخ تقييم الضرر، فإن القضاء الفرنسي ميز بين الضرر اللاحق بالأموال، والضرر اللاحق بالأشخاص، في تحديده لذات التاريخ. ففي النوع الأول أخذ بتاريخ حدوثه مع بعض الاستثناءات، في حين فإن المبدأ في النوع الثاني أن يحسب يوم الحكم، إلا أن قضاءنا، ووفقا لتطبيقاته في هذا الشأن، فإنه لا يميز بين الضررين في تحديده للتاريخ، ويأخذ بتاريخ رفع الدعوى.

أما عن كيفية تقدير التعويض، فهي تعد من الصلاحيات المخولة حصرا في الأصل للقاضي، يقدره وفق ما يملك من معطيات وإثباتات، إضافة إلى أسس متعارف عليها في هذا الشأن، إلا أن كل هذه الصلاحيات قد تذوب في حالة ما تدخل المشرع وأقر أنظمة خصوصية للتعويض، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في بعض أنظمته.

وفي حالة امتناع الإدارة عن دفع مبلغ التعويض المحكوم به ضدها، فإن عملية استيفاء التعويض المحكوم به تتم عن طريق الخزينة العمومية على اعتبار أن أموال الإدارة مستثناة من الحجز، وحساباتها مفتوحة لدى الخزينة العمومية، هذا في شأن التعويض النقدي. أما في شأن التعويض العيني، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوسائل فعالة تحفظ قدر المستطاع حق الفرد في تنفيذ قرارات العدالة، وهذه الوسائل تكمن تحديدا في الغرامة التهديدية من جهة، وإمكانية توجيه

أوامر للإدارة من جهة أخرى، دون نسيان العقوبات الجزائية المسلطة على الموظف المتقاعس عن تنفيذ أحكام وقرارات العدالة .

وفضلا عن ما سبق، فبإمكان القضاء الإداري إعفاء الإدارة من التعويض إن توفرت لديه ظروف ومعطيات كفيلة بذلك، ويتم إعفاؤها من طرفه على قدر مساهمة تلك الظروف والمعطيات في إحداث الضرر.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص في مجال التعويض في المادة الإدارية، وهي على النحو التالي:

– فيما يخص مسألة التمثيل القانوني للهيئات الإدارية ذات الصبغة الإدارية، فإذا كانت الدولة ممثلة بالوزير المعني، والولاية بواليها، والبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن الإشكال يطرح وبشدة في التطبيق العملي بخصوص تلك الهيئات وبالأخص المديريات الولائية، والتي معظمها غير متمتعة بأهلية التقاضي، حيث تعتبر ممثلة للوزارة الوصية على المستوى المحلي، وعليه ترفع الدعوى ضد الوزارة المعنية ممثلة بالمديرية في حال كون النزاع ذو طابع محلي، غير أنه وإن كانت تقبل الدعوى بهذا الشكل أمام المحكمة الإدارية، فإنها ترفض في غالب الأحيان من قبل مجلس الدولة في حالة الاستئناف بحجة أن الوزارة تمثل فقط الدولة وأن الوالي وحده هو الممثل القانوني للهيئات الإدارية، لذا ينبغي توضيح هذا الإشكال بغية التوجيه السليم للدعوى منذ البداية.

– ينبغي تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري كونه نزاع خاص ومتطور باستمرار، وهو ما من شأنه المساعدة على تسهيل إجراءات رفع دعوى التعويض، وكذا الإسراع في الفصل فيها، وخاصة مع التوسع الذي حصل في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى ولايات الوطن .

– ينبغي تحيين بعض الأسعار المعتمدة في تقدير التعويض الممنوح للأفراد، وبالأخص في إطار التعويضات الممنوحة في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك حسب طبيعة كل منطقة،

حيث تبين من الدراسة أنه مازالت بعض الأسعار معتمدة حاليا تعد أسعار زهيدة، ولا تتناسب مع الارتفاع الحاصل في مختلف أسعار السوق.

– ينبغي تحديد مدة معينة للفصل في دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام مجلس الدولة، والتي تكون قبل الميعاد المقرر لدفع الأموال من طرف الخزينة العمومية، حيث لوحظ أن المجلس قد يأخذ مدة تفوق ذات الميعاد، مما ينجر عنه سحب الفرد لأمواله، ثم قد يفصل المجلس في دعوى الاستئناف في غير صالحه، مما يجبر على رد الأموال المسحوبة، وهو ما يشكل إضعاف لكاهله.

– ينبغي القيام بالملتقيات، والأيام الدراسية، من قبل أهل الاختصاص للتعرض لمختلف النقائض المثارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واقتراح الحلول في ذلك خاصة من الجانب الإجرائي، كون هذا القانون ورغم مضي ما يفوق السبع سنوات منذ صدوره لا يزال يعد قانونا جديدا عند الكثيرين.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

02- الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014.

03- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء 02 ، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

04-أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 01، 2005.

05- باية سكاكين، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة 01، دار هومة، 2006.

06- جورج قوديل، بيادر دلقولقيه، القانون الإداري- الجزء 01-، ترجمة منصور القاضي، الطبعة 01، 2008.

07- هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق الكبرى وطرق إدارتها، الإستملاك، الأشغال العامة، التنظيم المدني، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

08- هشام محمد توفيق، المسؤوليات الثلاث للموظف العام، التأديبية – الجنائية- المدنية، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، 2014.

09- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

10- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة-، دار الخلدونية، الطبعة01، 2011.

11- حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الخلدونية، 2007 .

12-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 01، الطبعة 04، دار هومة، 2006.

13- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية لإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة 01، دار الخلدونية، 2007.

14- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء 02، دار هومة، 2005.

15- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية- المسؤولية بدون خطأ- ، الجزء 02، الطبعة01، دار الخلدونية، 2007.

16- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة 06، دار هومة، 2009.

17- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

18- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

19- محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

20- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر العربي، 2006.

21- محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، 2006.

22- محمد رفعت عبد الوهاب، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض ونظام المظالم، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000

23- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها "دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

24- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1990.

25- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، .2013

26-محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، الطبعة 03،ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

27- منذر الفضل- النظرية العامة للإلتزامات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية – مصادر الإلتزام –، الجزء 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

28- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة –، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

29- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1997.

30- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، .1985

31- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009.

32- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 03، دار المعارف، مصر، 1973.

33- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة –دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، 2013.

34- سعيد بوعلي، تحت إشراف مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، .2014

35- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

36- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلية نقدية ومقارنة -، دار هومة، 2014.

37- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 02، كليك للنشر، الطبعة01، 2012.

38- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – ، الطبعة 03 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

39- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات-آثار الالتزام ، دار النهضة العربية، 1986.

40- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية ، دار الفكر العربي، 2007.

41- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، 2012.

42- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، 2001.

43- عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، الطبعة02، دار هومة، 2013.

44- علي الشيخ ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث 2009.

45- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير-، المسؤولية عن فعل الأشخاص- التعويض-، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

46- علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، الطبعة01، دار وائل للنشر 2008.

47- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية – نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة-،الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعة، 1994.

48- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، – الجزائر –، السنة الجامعة 2010/2009.

49- فايزة براهيمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، 2013.

50- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

51- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، 2008.

52- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، 2014.

53- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة 07، ديوان االمطبوعات الجامعية،2001.

54- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول الدعوى الإدارية –، الطبعة 02، 2006.

55- رشيد خلوفي، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

56- شريف أحمد الطباخ المحامي، التعويض الإداري في ضوء الفقه وأحكام المحكمة الإدارية، الطبعة01، دار الفكر العربي، 2006.

ثانيا: الرسائل ومذكرات الماجستير:

أ- الرسائل :

01- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولودة معمري – تيزي وزو –، كلية الحقوق، 2011.

ب- مذكرات الماجستير:

01- الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، -جامعة أبو بكر بلقايد-، تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007.

02- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

03- كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير – فرع قانون المسؤولية المهنية-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، - جامعة مولود معمري-، تيزي وزو،2011.

04- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، 2010.

05- نصير صبار لفته، التعويض العيني " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين " العراق "، 2001.

06- عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، كلية الحقوق، 2011/2010.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ– المقالات:

01- أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991.

02- الشريف بحماوي ، مدى تقدير التعويض عن الضرر الجسماني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –، عدد 14، 2012.

03- مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد–، تلمسان، عدد 01، 2003.

04- عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في إقتضاء التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، 2010، جامعة عبد الرحمان ميرة"بجاية"، كلية الحقوق.

05- عز الدين قمراوي ، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني ، د.ت.

06- فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006.

ب- المداخلات:

01- رقية بدرانية، الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي20 و21 جانفي 2009، جامعة وهران –كلية الحقوق-.

02- يوسف بن ناصر، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يومي20و21 جانفي 2009، جامعة وهران –كلية الحقوق-.

03- نعيمة زيرمي، وزيان مسعود، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأميمية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- كلية الاقتصاد-، يومي 03 و 04 ديسمبر 2014.

رابعا: النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدساتير:

01- الدستور الجزائري، الصادر في 1996/11/28،ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/28المعدل والمتمم.

ب- القوانين:

01- القانون رقم 83-11، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05، المعدل بموجب الأمر 69-17، المؤرخ في 196/07/06، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 1996/07/07.

02- القانون رقم 83-13، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05، المعدل بموجب الأمر 69-17، المؤرخ في 196/07/06، ج.ر.ج.ج، عدد 42، مؤرخة في 1996./07/07

03- القانون رقم 83-15، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 1983/07/05.

04- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

05- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1988./01/13

06- القانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 20 يوليو 1988

07- القانون رقم 91-02، المؤرخ في 1991/01/08، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 1991/01/09

08- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 1991/04/27، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 1991./05/08

09 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

10- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

11- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

ج- **الأوامر:**

01- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخة في 10 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 1974/02/19.

03- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

04- الأمر رقم 75-83، المؤرخ في 1975/12/15، المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية،ج.ر.ج.ج،عدد 103، مؤرخة في 1975/12/26.

د- **المراسيم:**

01- المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في 2006/02/28.

02- المرسوم الرئاسي رقم 89/11، المؤرخ في 22 فبراير 2011، المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخة في 08 ماي 2011.

03- المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرخة في 01 غشت 1993.

04- المرسوم التنفيذي رقم 266/96، المؤرخ في 03 غشت 199، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 47، مؤرخة في 07 غشت 1996.

05- المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، عدد 09، مؤرخة في 1999./02/17

06- المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/11/14، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 29، مؤرخة في 2011/05/22.

07- المرسوم التنفيذي رقم 26/14، المؤرخ في 2014/02/01، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/02/13، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في

إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج، عدد 05، مؤرخة في 2014/02/02.

2- النصوص القانونية الأجنبية:

أ- الدساتير:

01- الدستور المغربي ، المؤرخ في 2011/07/14.

02- الدستور التونسي، المؤرخ في 2014/01/27.

ب- القوانين:

01 - القانون المدني المصري، رقم 131، المؤرخ في 1948/07/29.

02- القانون المدني الأردني، رقم 1976/43، يعمل به منذ تاريخ 1977/01/01.

03 - code civil Suisse, du 10/12/1907.

II – باللغة الفرنسية:

01-Ouvrages :

01- BIGAUT Christian, Droit administratif en fiches, Ellipses,2002.

02- CHAPUS René, Droit administratif général, Tone1, 9éme édition, Montchrestien, 1995.

03- DARCY Gilles, la responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, 1996.

04- DEBBASCH Charles, Droit administratif, 6 éme édition, Economica, 2002.

05- DUMONT Gilles et LOMBARD Martine , Droit administratif, 05 éme édition, Dalloz, Paris, 2003.

06- FRAISSEIX Patrick, Droit administratif, Ellipses, 2002.

07- GAUDEMET Yves et LAUBADERE, Traité de Droit administratif,16éme édition, L.G.D.J, 2001.

08- GOLFIER Christophe et Marie Helème Poisson HARDUIN, Droit du contentieux, Ellipses, 2000.

09- LEBRETON Gilles, Droit administratif général, 2 éme édition, Armand colin, Paris, 2000.

10- PAILLET Michel, La responsabilité administrative, Dalloz, Paris, 1996.

11- POULET Nadine – LECLERC Gibot, Droit administratif, sources, moyens, contrôles, 02 éme édition, Bréal édition, 2001.

12-. RIVERO Jean et WALINE Jean, Droit administratif, 18 éme édition, Dalloz, 2000.

02– article :

01- PAILLARD Christine, Le préjudice indemnisable

Droit administratif, Revue mensuelle lexisnexis jurisconsulte, 2011.

04–Les thèses et les mémoires :

01- MATRINGE Eve, La réforme de la responsabilité civile en droit suisse, modèle pour le droit français, thèse doctorat, Université de Strasbourg, 2010 .

02- OUBAZIZ Said, Reforme institutionnelles dans le secteur des assurances Cas, de L'industrie Assurancielle Algérienne-,Mémoire de Magister en science Economique, Université Mouloud MAMMERI-TIZI OUZOU-, 2012.

***المواقع الإلكترونية:**

01 - http.// www.revuegeneraledudroit.eu/?s=delpech+1911#.. Le 20/05/2015 .

02 - http.// archiv.jura.uni-sarland.de /France /saja/ja 1961_ 01_27.ce.htm…, le 16/05/2015.

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول:الضرر في المادة الإدارية.....**6**

المبحث الأول: شروط الضرر القابل للتعويض.....**8**

المطلب الأول:شروط الضرر الناتج عن طريق الخطأ.....**8**

الفرع الأول: أن يكون الضرر مباشرا.....**9**

أولا: نظرية توازن الظروف.....11

ثانيا: نظرية السبب القريب.....12

ثالثا: نظرية السبب المنتج.....12

رابعا:نظرية تعاقب الأضرار.....13

الفرع الثاني: أن يكون الضرر أكيدا (محققا).....**13**

الفرع الثالث: أن يكون الضرر شخصيا.....**17**

أولا: الضرر الذي يلحق بالأموال.....17

ثانيا: الضرر الذي يلحق بالأفراد.....18

الفرع الرابع: أن يكون الضرر متعلقا بسبب أو مصلحة مشروعة.....**20**

الفهرس:

الفرع الخامس: أن يكون الضرر قابلا للتعويض النقدي.....24

المطلب الثاني: شروط الضرر الناتج بدون خطأ.....25

الفرع الأول: الطابع الخاص للضرر (spécial).....26

أولا: العمل التشريعي:.....28

ثانيا: الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.....30

الفرع الثاني: الطابع غير العادي للضرر (anormal).....32

أولا: المخاطر الاستثنائية للجوار.....33

ثانيا: مجال الأشغال العامة.....36

1- أن يكون الضرر ماديا.....36

2- أن يكون الضرر دائما.....36

3- أن يكون الضرر غير عاد.....37

المبحث الثاني:أنوع الضرر وإسناده.....39

المطلب الأول: أنواع الضرر.....39

الفرع الأول: الضرر المادي.....40

أولا: تعريف الضرر المادي.....**40**

ثانيا: أنواع الضرر المادي.....**41**

الفهرس:

أ- الضرر المادي الذي يلحق بالأموال.....41

ب- الضرر المالي.....43

ج- الضرر الجسماني.....45

1- الضرر الذي يمس السلامة الجسمانية.....46

2- الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشة.....48

الفرع الثاني: الضرر المعنوي.....49

أولا: تعريف الضرر المعنوي.....49

ثانيا: أنواع الضرر المعنوي.....50

ثالثا: مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض.....53

أ- الضرر المعنوي المصحوب بضرر مادي.....53

ب- الضرر المعنوي غير المصحوب بضرر مادي(بحت):.....54

المطلب الثاني: إسناد الضرر.....**61**

الفرع الأول: حالة الازدواج الوظيفي.....**62**

الفرع الثاني: حالة تداخل الاختصاصات.....**67**

الفرع الثالث:حالة ممارسة الوصاية الإدارية.....**69**

الفرع الرابع: حالة الأشغال العمومية.....**72**

الفهرس:

الفصل الثاني: آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية.....76

المبحث الأول: أنواع التعويض وكيفية المطالبة به أمام القضاء الإداري.....78

المطلب الأول: أنواع التعويض.....78

الفرع الأول: التعويض العيني.....79

أولا: تعريف التعويض العيني.....79

ثانيا: التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني.....80

ثالثا: مدى قبول التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية.....82

الفرع الثاني: التعويض بمقابل.....87

أولا: التعويض النقدي.....87

ثانيا : التعويض غير النقدي.....91

المطلب الثاني:كيفية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.....94

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.....95

أولا: تعريف دعوى التعويض.....95

ثانيا:خصائصها.....96

ثالثا: مكانتها بالنسبة للدعاوى الإدارية الأخرى.....100

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض.....101

الفهرس:

أولا: الشروط العامة.....101

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة (بيانات العريضة).....101

ب- الشروط المتعلقة بالمدعي.....103

ثانيا: الشروط الخاصة.....106

أ- الاختصاص النوعي.....106

ب- الاختصاص الإقليمي.....107

ج- موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل في رفع دعوى المسؤولية.....110

1- فبالنسبة للقرار السابق.....110

2- بالنسبة لإجراء التظلم.....111

3- بالنسبة لشرط الميعاد.....112

المبحث الثاني: أحكام تقدير التعويض وقواعد الوفاء به.....115

المطلب الأول: أحكام تقدير التعويض.....115

الفرع الأول: تاريخ تقييم الضرر.....116

أولا: تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال.....116

ثانيا: تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأشخاص.....117

الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض.....120

أولا: كمال التعويض.....121

الفهرس:

ثانيا: مراعاة ظروف الشخص المضار.....122

ثالثا: تقيد القاضي بطلبات المضرور.....123

رابعا: تقدير القاضي للتعويض يكون بقدر الضرر.....123

الفرع الثالث: الأنظمة الخصوصية للتعويض.....126

أولا: نظام التعويض الخاص بحوادث المرور.....126

ثانيا: نظام التعويض الخاص بالتأمينات والضمان الاجتماعيين.....128

ثالثا: نظام التعويض الخاص بضحايا الإرهاب.....129

المطلب الثاني: قواعد الوفاء بالتعويض.....133

الفرع الأول: كيفية تنفيذ أحكام قضاء التعويض.....134

أولا : الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي.....135

ثانيا: الأحكام الصادرة بالتعويض العيني.....138

أ- وسائل ذات طابع تنفيذي.....139

1- الأمر بالتدبير المطلوب.....139

2- الأمر بإصدار قرار جديد.....139

ب- وسائل ذات طابع المالي.....140

1- تعريف الغرامة التهديدية.....141

2- شروط فرض الغرامة التهديدية.....141

الفهرس:

3- سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى الغرامة التهديدية.....142

4- الأحكام المطبقة على القضاء الإداري في مجال الغرامة التهديدية.....143

ج- وسائل ذات طابع جزائي.....143

الفرع الثاني: حالات إعفاء الإدارة من التعويض.....145

أولا: القوة القاهرة :(la force majeure).....145

ثانيا: الحادث المفاجئ: (Le cas fortuit).....146

ثالثا: خطأ الضحية: (la faute de la victime).....147

رابعا: فعل الغير: (le fait d'un tiers).....149

خامسا:قبول الضحية للمخاطر(l'exception de risque accepté).....150

خاتمة.....151

قائمة المراجع.....155

الفهرس.....168

ملخص :

يعد الضرر شرطا ضروريا لتحقيق المسؤولية الإدارية، وعلى أساسه ينشأ حق الضحية في إصلاح الضرر. وتتحقق مسؤولية الإدارة إما على أساس الخطأ، أو بدون خطأ. ومن ناحية أخرى فإن نوع الضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

وللاستفادة من إصلاح الضرر، يتعين على الضحية اللجوء إلى القاضي الإداري بواسطة دعوى التعويض.

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية الإدارية، أنواع الضرر، الضحية، إصلاح الضرر، القاضي الإداري.

Résumé :

Le dommage est considéré comme une condition nécessaire de la responsabilité administrative, ce qui ouvre droit à la victime à une réparation du dommage. La responsabilité de l'administration peut être fondée soit sur la faute, soit sans faute. D'autre part le dommage peut être d'ordre matériel ou d'ordre moral.

Mais pour pouvoir bénéficier du dommage, la victime doit saisir le juge administratif par un recours en indemnité.

Mots clés : dommage, responsabilité administrative, types de dommage, victime, réparation du dommage, juge administratif.

Abstract:

The damage is considered a necessary condition for the achievement of administrative responsibility, which in turn gives the victim the right for repair the damage. The responsibility for the administration can be based either on fault or no-fault. Also, the damage can be either material or moral.

But in order to benefit from compensation for the damage, the victim must resort to the administrative judge by the use of action for damages.

Keywords: damage, administrative responsibility, types of damage, victim, repair the damage, administrative judge.